

يناشد بلدان المنطقة والمجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي المستمر، فضلا عن المساعدة التقنية والمالية الكافية.

يشجع دول المنطقة على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المشاركة في المؤتمر؛  
يعرب عن الأمل في أن يساعد التطبيع الكامل لعلاقتها السياسية ووضع تدابير وآليات لبناء الثقة أيضا في تحقيق الاستقرار لجميع بلدان المنطقة؛

## ١٠ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وزامبيا وزمبابوي، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٥)</sup>، وميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية<sup>(٦)</sup>.

وقال الأمين العام إنه منذ توقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٧)</sup>، وقعت انتهاكات عديدة لوقف إطلاق النار، وأعيق نشر ضباط الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مما يقوض الثقة في عملية التنفيذ. وأكد أنه لو توفر لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون الضروري وسُمح لها بأداء وظيفتها، فإنها يمكن أن تساعد في تعزيز الثقة فيما بين الأطراف وأن تبقى عملية السلام في مسارها. وبعد أن أعرب عن اعتقاده أن اتفاق لوساكا يظل الحل الأنجع

المقرر المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٠٩٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٠٩٢<sup>(١)</sup> المعقودة كجلسة رفيعة المستوى يومي ٢٤ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الأمين العام. وأدلى ببيانات معظم أعضاء المجلس<sup>(٢)</sup>، وممثلو الجزائر وأنغولا وبلجيكا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والبرغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٤)</sup> وموزامبيق ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا

(٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، وحل محلها الاتحاد الأفريقي.

(٦) كانت أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموزامبيق ورواندا وأوغندا وزامبيا وزمبابوي ممثلة برؤساء كل منها؛ وكانت بلجيكا ممثلة بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها؛ وكانت بوروندي وكندا وناميبيا ممثلة بوزراء خارجية كل منها؛ وكانت فرنسا ممثلة بوزيرها المفوض للتعاون والفرانكوفونية؛ وكانت مالي ممثلة بوزيرها للقوات المسلحة؛ وكانت الولايات المتحدة ممثلة بوزيرة خارجيتها. ودُعي ممثلو إريتريا وإسرائيل والبرازيل والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر وكولومبيا وليسوتو ومصر والنرويج والهند واليابان إلى المشاركة، ولكنهم لم يدلوا ببيانات؛ وقام بعض الممثلين بتعميم بياناتهم (انظر S/2000/54).

(٧) انظر S/1999/815 (رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، يحيل بها نص ومرفات اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار).

(١) خلال هذه الفترة، وبالإضافة إلى الجلسات التي يغطيها هذا القسم، عقد المجلس عددا من الجلسات الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء. وعُقدت الجلسات في ١٨ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٩١)، و٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٨٣)، و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٥٠)، و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦١٢)، و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٦٧).

(٢) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الأول، الجزء الخامس، الحالة ١٤، فيما يتصل بالحالات الخاصة المتعلقة بتطبيق المواد ٢٧ إلى ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من الميثاق؛ والفصل التاسع، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٢ (٤).

(٣) قامت الولايات المتحدة بتعميم بيانها (انظر S/2000/54).

(٤) انضم إلى البيان كل من إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

بين القوات والتحقيق في أي انتهاكات ثلوقف إطلاق النار،  
على النحو المنصوص عليه في اتفاق لوساكا<sup>(١٠)</sup>.

وأعرب معظم المتكلمين عن اتفاقهم مع التوصية التي  
قدمها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٠<sup>(١١)</sup>، بتمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية ونشر المرحلة الثانية منها،  
ودعوا إلى قيام مجلس الأمن بإجراءات عاجلة. وأعرب ممثل  
زيمبابوي عن أسفه للتراخي الذي يستجيب به مجلس الأمن  
للأزمة، ودعاه إلى إيفاد قوات حفظ سلام على الفور<sup>(١٢)</sup>.

وأعرب ممثل زامبيا عن قلقه من إمكانية وضع شروط مسبقة  
مثل اشتراط التنفيذ المثالي لاتفاق لوساكا قبل إيفاد قوات  
حفظ سلام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى أن  
ما من اتفاق آخر لوقف إطلاق النار قد خضع لمثل هذا  
الاختبار<sup>(١٣)</sup>. وأعلن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن  
تصور أن مجلس الأمن كان مترددا في الترخيص بنشر قوة  
أدى إلى تقويض التنفيذ السريع لاتفاق لوساكا<sup>(١٤)</sup>. وبالمثل،  
حث بضعة ممثلين المجلس على الإذن بنشر عملية تابعة للأمم

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩ (زامبيا)؛ والصفحتان ١٩  
و ٢٠ (زيمبابوي)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (رواندا)؛  
والصفحات ٢٥ إلى ٢٨ (الأمين العام لمنظمة الوحدة  
الأفريقية)؛ والصفحات ٣٠ إلى ٣٣ (ناميبيا)؛ و S/PV.4092  
(1) (Resumption)، الصفحتان ٢ و ٣ (جنوب أفريقيا)؛  
والصفحات ٤ إلى ٦ (بلجيكا)؛ والصفحات ٧ إلى ٩  
(الجزائر)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٣ (كندا)؛ والصفحات ١٣  
إلى ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٦ إلى ١٨ (فرنسا)؛  
والصفحات ١٩ إلى ٢١ (تونس)؛ و S/PV.4092 (Resumption)  
(2)، الصفحتان ٢ و ٣ (هولندا)؛ والصفحات ٤ إلى ٦  
(جامايكا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ماليزيا).

(١١) S/2000/30، المقدم عملا بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩).

(١٢) S/PV.4092، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥ إلى ٢٨.

للتوصل إلى حل شامل عن طريق التفاوض، أكد أنه لا يمكن  
التوصل إلى حل مستدام للأزمة إلا بالتصدي لأسبابها  
الجذرية. وشدد في هذا الصدد على أهمية الحوار بين  
الأطراف الكونغولية، ورحب بتعيين السير كيتوميلي  
ماسيري ميسرا للحوار. ورأى الأمين العام أن الأطراف  
نفسها تتحمل المسؤولية الأولى عن التقييد بالتزاماتها وتهيئة  
الأوضاع التي تفضي إلى التقدم، سواء فيما يتصل بنشر  
الوحدات العسكرية أو بحماية العاملين في مجال المساعدات  
الإنسانية أو غيرهم من أفراد الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>.

ووافق غالبية المتكلمين على أن اتفاق لوساكا يظل  
الإطار الأنجع لتحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، وشددوا على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ  
الاتفاق تقع على عاتق الموقعين عليه. وأعرب ممثل جمهورية  
الكونغو الديمقراطية عن أسفه لأن اتفاق لوساكا قد وصل  
إلى طريق مسدود ووافق في تحقيق هدفه. ورأى أنه لن  
يكون بمقدور الاتفاق أن يستعيد السلام إلى المنطقة ما لم  
يطالب بوقف حقيقي وفوري لإطلاق النار؛ ونشر قوات  
تابعة للأمم المتحدة تحل بصورة منظمة محل قوات البلدان  
المعتدية؛ والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات المعتدية  
بدون دعوة؛ وأخيرا، نشر قوات تابعة للأمم المتحدة على  
طول الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان  
المعتدية<sup>(٩)</sup>.

وشجب عدد من المتكلمين ما وقع من انتهاكات  
لوقف إطلاق النار، وأكدوا على أهمية توفير الموارد للجنة  
العسكرية المشتركة لتمكينها من المساعدة في فض الاشتباك

(٨) S/PV.4092، الصفحتان ٥ و ٦.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

التصدي بفعالية لمسائل نزع السلاح والتسريح وحماية المدنيين<sup>(٢٠)</sup>. وعلى نفس المنوال، دعا ممثل كندا أيضا إلى إدراج أحكام "واضحة وقاطعة" لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع<sup>(٢١)</sup>. وأكد عدة متكلمين على ضرورة توفير الحماية الكافية للقوة<sup>(٢٢)</sup>. وفي ذلك الصدد، شدد ممثل المملكة المتحدة على أنه يجب تقليل المخاطر المرتبطة بعمليات حفظ السلام إلى أدنى درجة، ليس فقط من أجل حماية أفراد الأمم المتحدة، وإنما أيضا للإبقاء على الزخم الدولي وراء تنفيذ اتفاق لوساكا<sup>(٢٣)</sup>.

وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن وجود "جيوش الاحتلال" التابعة لرواندا وأوغندا وبوروندي في بلده يتنافى مع مبادئ الميثاق. وأعلن أن حكومته تسعى، إلى جانب حلفائها في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إلى كفالة احترام مبدأ السلامة الإقليمية لبلده. وبعد أن شدد على ضرورة وقف "الاحتلال غير الشرعي"، تساءل عما إذا كان لمجلس الأمن أن يعتمد حصرا على اتفاق لوساكا في محاولة إعادة إحلال السلام<sup>(٢٤)</sup>. وردا على ذلك، أشار ممثل أنغولا إلى أن حكومته اضطرت للتدخل في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل احتواء تصاعد الحرب قرب حدودها<sup>(٢٥)</sup>. وبالمثل، أشار ممثل أوغندا إلى أن بلده وغيره من البلدان المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لها شواغل

المتحدة لحفظ السلام دون إبطاء<sup>(١٥)</sup>. وفي ذلك السياق، استشهد ممثل جنوب أفريقيا بالمادة ٢٤ من الميثاق، وحذر من أن تأخر المجلس في الاضطلاع بواجبه الأساسي يمكن أن يؤثر سلبا على الحالة على أرض الواقع<sup>(١٦)</sup>. ومن جانبه، أوضح ممثل الاتحاد الروسي أن توقيت نشر بعثة الأمم المتحدة يجب أن يستجيب لسرعة التقدم في عملية السلام، وأن البعثة يجب أن تكون عملية واسعة النطاق لحفظ السلام. ويتم نشر البعثة عندما تتوفر الشروط اللازمة، مثل احترام وقف إطلاق النار وضمنان امن الموظفين الدوليين. ورأى أن فشل هذه العملية ستكون له عواقب سلبية على مستقبل تطور الحالة في المنطقة، وكذلك على هيبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن<sup>(١٧)</sup>. وأعلن ممثل الصين أن نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت المناسب هو ضمان أساسي لحسم الصراع. ورأى أن المجلس ينبغي أن يعجل بدراسة نشر بعثة حفظ السلام، التي يجب إسناد ولاية مناسبة لها<sup>(١٨)</sup>.

ودعا عدد من المتكلمين إلى إسناد ولاية لبعثة حفظ السلام في إطار الفصل السابع<sup>(١٩)</sup>. ووفقا لممثل أوغندا، فإنه يلزم أن تستند الولاية إلى الفصل السابع لتمكين البعثة من

(١٥) (1) Resumption S/PV.4092، الصفحتان ٢ و ٣ (جنوب أفريقيا)؛ و (2) Resumption S/PV.4092، الصفحتان ٨ و ٩ (ماليزيا).

(١٦) (1) Resumption S/PV.4092، الصفحة ٢.

(١٧) (2) Resumption S/PV.4092، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٩) S/PV.4092، الصفحات ٩ إلى ١٢ (موزامبيق)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (زيمبابوي)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٣ (أوغندا)؛ والصفحات ٣٠ إلى ٣٣ (ناميبيا)؛ و S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحات ١٠ إلى ١٣ (كندا)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (بنغلاديش)؛ و (2) Resumption S/PV.4092، الصفحات ٤ إلى ٦ (جامايكا).

(٢٠) S/PV.4092، الصفحة ٢٢.

(٢١) (1) Resumption S/PV.4092، الصفحة ١٢.

(٢٢) S/PV.4092، الصفحة ٩ (زامبيا)؛ و S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ و (2) Resumption S/PV.4092، الصفحتان ٢ و ٣ (هولندا)؛ والصفحة ١١ (البرتغال).

(٢٣) (1) Resumption S/PV.4092، الصفحة ١٥.

(٢٤) S/PV.4092، الصفحات ١٢ إلى ١٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ إلى ١٧.

الذين أيدوا عقد مثل هذا الاجتماع الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٣٠)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٣١)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يعرب عن تقديره لرؤساء الدول والممثلين الحكوميين الآخرين الذين شاركوا في جلسته التي عُقدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يتوقع للتقدم المحرز في مؤتمر قمة مابوتو المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ واجتماع اللجنة السياسية المعقود في هراي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن يستمر خلال اجتماع اللجنة السياسية المقبل ومؤتمر قمة الأطراف الموقعة على الاتفاق؛

يحث جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على الاستفادة من قوة الدفع التي أوجدتها تلك الاجتماعات بغية تهيئة المناخ الضروري لتنفيذ الاتفاق تنفيذًا كاملاً؛

يؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها الوطنية، ويكرر نداءه من أجل الوقف الفوري للأعمال القتالية وسحب جميع القوات الأجنبية؛

يوجب بتقرير الأمين العام ويعرب عن تصميمه على دعم توصيته بتوسيع نطاق ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يوجب بوصول الممثل الخاص للأمين العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها، ويحث جميع الأطراف على أن تقدم له ما يحتاجه من المساعدة والتعاون؛

(٣٠) S/PV.4092، الصفحات ١٢ إلى ١٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و(1) Resumption S/PV.4092، الصفحات ٩ و ١٠ (مالي)؛ والصفحات ١٦ إلى ١٨ (فرنسا)؛ والصفحات ١٨ و ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (تونس)؛ والصفحات ٢١ و ٢٢ (الأرجنتين)؛ و(2) S/PV.4092 (Resumption)، الصفحات ٣ و ٤ (الصين)؛ والصفحات ٤ إلى ٦ (جامايكا)؛ والصفحات ٧ و ٨ (أوكرانيا)؛ والصفحات ٨ و ٩ (ماليزيا)؛ والصفحات ٩ و ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٠ و ١١ (البرتغال).

(٣١) S/PRST/2000/2.

أمنية مشروعة، وهو ما أقر به اتفاق لوساكا. وبعد أن تعهد بدعم بلده للسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أيد كذلك سحب جميع القوات الأجنبية من أراضي ذلك البلد، وفقا لجدول زمني تضعه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وفقا لاتفاق لوساكا<sup>(٣٦)</sup>. وأقر عدد من المتكلمين بالشواغل الأمنية للبلدان المجاورة<sup>(٣٧)</sup>، في حين أكد آخرون مجددا على السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٨)</sup>.

وأكد غالبية المتكلمين أهمية الحوار الوطني، وأعربوا في هذا السياق عن تأييدهم للسير كيتوميلي ماسيري، منسق الحوار بين الأطراف الكونغولية. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده أن الحوار السياسي الوطني الشامل هو وسيلة فعالة لتحقيق المصالحة الوطنية، وقال إنه لن يتيسر الحوار الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون تهيئة بيئة خارجية مستقرة<sup>(٣٩)</sup>.

وأعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أسفه للفشل في تنظيم مؤتمر للأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أيار/مايو ١٩٩٨، وانضم إلى غيره من المتكلمين

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ إلى ٢٣.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (رواندا)؛ و S/PV.4092 (1) Resumption، الصفحتان ١٨ و ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الأرجنتين)؛ و S/PV.4092 (Resumption)، الصفحتان ٢ و ٣ (هولندا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ماليزيا).

(٣٨) S/PV.4092، الصفحتان ١٩ و ٢٩ (زمبابوي)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٣ (أوغندا)؛ والصفحات ٣٠ إلى ٣٣ (ناميبيا)؛ و(1) S/PV.4092 (Resumption)، الصفحتان ٩ و ١٠ (مالي)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (تونس)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الأرجنتين)؛ و(2) S/PV.4092 (Resumption)، الصفحتان ٢ و ٣ (هولندا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (الصين)؛ والصفحات ٤ إلى ٦ (جامايكا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ماليزيا).

(٣٩) S/PV.4092 (Resumption 2)، الصفحتان ٣ و ٤.

باتفاق الأطراف على اتخاذ خطوات للالتزام مجددا باتفاق لوساكا، فقد أوصى بتوسيع البعثة. ومع تشديده على ضرورة إنشاء اللجنة العسكرية المشتركة على أساس دائم، فقد أعرب عن تأييده لاستمرار الجهود المبذولة للتكامل بين أنشطة اللجنة وأنشطة البعثة. وأخيرا، اقترح الأمين العام إجراء الحوار بين الأطراف الكونغولية تحت رعاية الميسر المحايدة بمساعدة من منظمة الوحدة الأفريقية.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (الأرجنتين) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس<sup>(٣٤)</sup>.

وأدى بيانات غالبية أعضاء المجلس<sup>(٣٥)</sup>، وممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٤) رسالتان من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤرختان ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يبلغ فيهما المجلس بـ "المذابح" التي تُرتكب في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي تحتله القوات الاوغندية (S/2000/67)، و١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ يحيل بها مذكرة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الحالة الإنسانية في تلك المناطق (S/2000/122)؛ ورسالتان من ممثل أوغندا مؤرختان ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يحيل بهما وثيقة مرسله من رئيس أوغندا عن الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى (S/2000/73)، و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ترفض فيها حكومة أوغندا ما رددته جمهورية الكونغو الديمقراطية من مزاعم عن ارتكاب أعمال إبادة جماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2000/89)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحيل رسالة من وزير خارجيتها يطلب فيها إلى المجلس أن يعتمد على وجه الاستعجال مشروع القرار المشار إليه في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/2000/81).

(٣٥) لم يدل ممثل ماليزيا ببيان.

(٣٦) انضم إلى البيان كل من بلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج وهنغاريا.

يدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار إلى تقديم ضمانات لسلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

يؤيد بقوة تعيين السير كيتوميلي ماسيري، رئيس بوتسوانا السابق، ميسرا للحوار الوطني، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي الكامل وغيره من أشكال الدعم للجهود التي يبذلها؛

يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات المانحة على توفير الأموال اللازمة للاضطلاع بالعمليات الإنسانية.

### المقرر المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (الجلسة

٤١٠٤): القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٠٤<sup>(٣٢)</sup> المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠<sup>(٣٣)</sup>. وفي التقرير، لفت الأمين العام الانتباه إلى انتهاكات اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطر اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق بين الجماعات العرقية وتدهور الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكد مجددا أن أي بعثة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أياً كانت الولاية المسندة إليها، يجب أن تكون كبيرة ومكلفة كي تكون فعالة، وحذر من أن نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من شأنه أن يخلق توقعات متضخمة، بل وغير واقعية. وبعد أن أشار إلى أن التنفيذ السليم لاتفاق لوساكا يتطلب تنسيقاً وتعاوناً وثيقين للغاية بين الأمم المتحدة والأطراف واللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية، أثنى على المبادرات الإقليمية التي اتخذت لدعم عملية السلام. ورهنا

(٣٢) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم بء، الحالة ٤، فيما يتصل بالمادة ٢ (٤) من الميثاق.

(٣٣) S/2000/30، المقدم عملاً بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩).

ولكن من الخطير أيضا، حتى ولو كانت تلك القوى هي الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup>. وأعلن ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في حين يرحب بلده بالبعثة ترحيبا حارا، فإن حكومته تأمل أن تتم استشارتها في كل وقت بشأن طريقة إدارة إقامة البعثة، وتحفظ بحقها في أن ترفض عروضاً مقدمة من بعض الدول التي لا تعتبرها محايدة<sup>(٤١)</sup>.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن تأييد حكومته للمرحلة الثانية لا يشكل موافقة مسبقة على أي نشر للبعثة مستقبلا. وأوضح أنه إذا أوصت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة أكبر تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن بلده سينظر في هذه التوصيات طبقا لوقائع الحالة الموضوعية واستنادا إلى الانجازات والحالة في المرحلة الثانية. ورأى أن المرحلة الثالثة ينبغي ألا تبدأ إلا بعد أن تكون الأطراف قد أُنجزت الأهداف السياسية والعسكرية المحددة<sup>(٤٢)</sup>. وأشار ممثل هولندا إلى أنه عندما يبدأ المجلس مداولاته، في وقت لاحق، بشأن المرحلة الثالثة، فإن التقدم الذي تحرزه الأطراف هو الذي سيقدر الاتجاه الذي ستأخذه المناقشات<sup>(٤٣)</sup>. وأعرب ممثل تونس عن أمله في أن يجري نشر المرحلة الثانية للبعثة في ظل ظروف إيجابية، وأقر بضرورة بذل المزيد من الجهود الدؤوبة بغية التمكن من الشروع في المرحلة الثالثة على أساس متين<sup>(٤٤)</sup>. وأعرب ممثل كندا، من جانبه، عن الأمل في أن يمهد نشر المرحلة الثانية السبيل إلى مرحلة ثالثة "بقدر واسع النطاق" لمصلحة شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وأعرب معظم المتكلمين عن ارتياحهم لمشروع القرار المعروض على المجلس<sup>(٣٧)</sup>، واعتبروه خطوة بالغة الأهمية نحو حل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى ببدء المرحلة الثانية لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أشاروا إلى أن اعتماده يأتي في الوقت المناسب، بعد يوم واحد من انتهاء مؤتمر قمة لوساكا، الذي أكد فيه أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار مجددا التزامهم بالاتفاق ووافقوا على الجدول الزمني المنقح لتنفيذه. كما أكد المتكلمون مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاق تقع على عاتق الأطراف. وأكدوا في ذلك الصدد ضرورة تعاون الأطراف مع البعثة واحترام التزاماتهم بتوفير الحماية وحرية التنقل للبعثة، وضرورة التعاون والتنسيق بين البعثة واللجنة العسكرية المشتركة

ووصف ممثل ناميبيا مشروع القرار بأنه "توفيقي" لأنه لا يأذن بنشر ما يكفي من الأفراد العسكريين للإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، وأيده في ذلك ممثلا فرنسا وكندا<sup>(٣٨)</sup>. وكان الشاغل الأساسي الذي أعرب عنه ممثل كندا يتمثل في أن مشروع القرار لا ينص على توفير الموارد اللازمة لكفالة نجاح البعثة في ولايتها. ورأى كذلك أنه لضمان أن تتوافر لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فرصة معقولة للقيام بعملها، يجب بذل جهود لمقاومة فرض تشكيلة عليها قد تكون ملائمة سياسيا ولكنها خاطئة عمليا<sup>(٣٩)</sup>. وبعد الإشارة إلى تعقيد الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حذر ممثل الاتحاد الروسي من الإفراط في التوقعات من وراء نشر البعثة، حيث لا يكون من السذاجة فحسب الاعتماد في تسويتها على القوى الخارجية،

(٣٧) S/2000/143.

(٣٨) S/PV.4104، الصفحتان ٣ و ٤ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (كندا).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛  
 يأذن بتوسيع البعثة لتشمل عددا يصل إلى ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب، ويطلب إلى الأمين العام أن يوصي فوراً بأي احتياجات مقبلة من القوات قد نلزم لتعزيز حماية القوة؛

يقرر أن يتم النشر التدريجي للأفراد المشار إليه في الفقرة ٤ متى يرى الأمين العام أن أفراد البعثة سيتمكنون من الانتشار في مواقعهم المحددة والاضطلاع بمهامهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧، في ظل ظروف مناسبة وتعاون من الأطراف، وبعد أن يتلقى تأكيدات قوية وموثوقة في هذا الصدد من الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، ويطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بهذا الشأن؛

يقرر أن تنشئ البعثة هيكلًا مشتركًا مع اللجنة العسكرية المشتركة خاضعا لسلطة الممثل الخاص للأمين العام يكفل التعاون الوثيق خلال فترة نشر البعثة، وان يكون لهما مقر مشترك، ودعم وهياكل إدارية مشتركة؛

يقرر، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز للبعثة أن تتخذ الإجراءات الضرورية، في مناطق انتشار كتائب المشاة التابعة لها، وحسيما ترى في حدود قدراتها، لحماية موظفي الأمم المتحدة وأفراد اللجنة العسكرية المشتركة والمرافق والمنشآت والمعدات في المواقع المشتركة، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها، وحماية المدنيين الذين يهدق بهم تهديد بالعنف الجسدي.

### المقرر المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٣٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٣٥<sup>(٥١)</sup> المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدلى الرئيس (الصين) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٥٢)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

(٥١) في الجلسة ٤١٣٢ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى إحاطة من ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية. وأدلى أعضاء المجلس بتعليقات وطرخوا أسئلة فيما يتصل بالإحاطة. وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان.

(٥٢) S/PRST/2000/15.

وأكد ممثل الأرجنتين مجددا أهمية توفير ضمانات حازمة وذات مصداقية لأمن وحرية تنقل موظفي بعثة الأمم المتحدة، وأشاد بإدراج فقرة في القرار تخول للبعثة، في ظل ظروف معينة، التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل حماية المدنيين الذين يهدق بهم خطر العنف الجسدي<sup>(٤٦)</sup>.

وأعرب عدد من المتكلمين أيضا عن قلقهم إزاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٤٧)</sup>. ولفت بضعة ممثلين الانتباه إلى الحالة في الجزء الشرقي من البلد، بما في ذلك إمكانية حدوث كارثة إنسانية في منطقتي كيفو الشمالية والجنوبية<sup>(٤٨)</sup>. كما شدد عدد من المتكلمين على ضرورة إيلاء اهتمام عاجل بتنفيذ برنامج فعال لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج<sup>(٤٩)</sup>.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (الأرجنتين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٥٠)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الذي قرر فيه المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وجاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (جامايكا)؛ والصفحة ٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٥ (الأرجنتين).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (البرتغال).

(٥٠) S/2000/143.

من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويختبر التزامهم بالحفاظ على وقف إطلاق النار، ويلتزم التزاما راسخا منهم بدعم المرحلة الثانية من البعثة في الميدان بشق الوسائل الممكنة. وأشارت بعثة المجلس كذلك إلى أن النشاط العسكري في كيسانغاني والمناطق المحيطة بها هو انتهاك واضح لاتفاق وقف إطلاق النار، وأكدت على الدور الهام الذي اضطلعت به في ترويج الإعلان المشترك بشأن تجريد كيسانغاني من السلاح، الصادر عن حكومتي أوغندا ورواندا في ٨ أيار/مايو. ومع التأكيد مجددا على ضرورة أن يتحقق تفاعل بين عمليتي لوساكا والأمم المتحدة، أعربت بعثة المجلس عن اعتقادها أنه ينبغي أن يتألف الهيكل الأساسي لمراقبة وقف إطلاق النار من البعثة واللجنة العسكرية المشتركة على أن تعمل معا في مقر واحد مشترك. وأفادت بعثة المجلس أنه ينبغي معالجة الشرط الذي تضمنه اتفاق لوساكا بشأن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج وإعادة التوطين عندما تجتمع اللجنة السياسية في نيويورك في حزيران/يونيه. واعترفت بعثة المجلس كذلك بأن هناك حاجة إلى الوقت وإلى نشر أكبر عدد من قوات حفظ السلام خارج نطاق المرحلة الثانية، وأكدت أنه ينبغي الانكباب على التفاصيل حتى تكون الأطراف واثقة من إيلاء الاهتمام لهيكل لوساكا بأكمله. ولفتت بعثة المجلس الانتباه أيضا إلى أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية، وأوصت بإنشاء فريق خبراء على وجه السرعة لمسألة النظر في مسألة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية.

وفي الجلسة، أدلى ببيانات كل أعضاء المجلس، وممثلو الجزائر وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان

يعرب عن بالغ قلقه إزاء تجدد المعارك بين القوات الأوغندية والرواندية في كيسانغاني، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يطالب بوقف هذه الأعمال القتالية الأخيرة فورا، وبأن يؤكد المشاركون في القتال في كيسانغاني، من جديد، التزامهم بعملية لوساكا، وبأن يمثلوا جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

يعتبر أن أعمال العنف هذه تنتهك بصورة مباشرة اتفاقات لوساكا؛ وخطة كمبالا لفض الاشتباك المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

### المقرر المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٥١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٥١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريرا عن الزيارة التي قامت بها بعثة مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٥٣)</sup>. وفي التقرير المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قالت بعثة المجلس إن وقف إطلاق النار، الذي تم تدشينه بالاتفاق الموقع في ٨ نيسان/أبريل وبدأ سريانه في ١٤ نيسان/أبريل، رغم أنه يظل اتفاقا هشاً، يشكل منطلقاً أساسياً هاما لصنع السلام في المستقبل. وأشارت بعثة المجلس إلى تجدد القتال بين القوات الأوغندية والرواندية في كيسانغاني في ٥ أيار/مايو، وأفادت أن حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار في الإقليم الاستوائي لا يمثل انقطاعا للاتصال بين أطراف الصراع. وفي إشارة إلى احتجاز جنود حفظ السلام الزامبيين في سيراليون، أكدت بعثة المجلس أنه ينبغي ألا يسمح لسيراليون بأن تلبد بالغيوم صفو المجتمع الدولي فيما يتصل بمسؤوليته في جمهورية الكونغو الشعبية وقدرته على التأثير هناك. كما أوصت بعثة المجلس بأن يتحدث الأمين العام، قبل اتخاذ قراره النهائي، مع كل طرف من أطراف لوساكا، ويطلب التزامهم الذي لا لبس فيه بمساعدة نشر المرحلة الثانية المزمع



ورحب المتكلمون بالتقدم الذي حققه اتفاق فك الاشتباك المؤرخ ٨ نيسان/أبريل، وتوقيع اتفاق مركز القوات، والجدول الزمني المقترح لانسحاب القوات الرواندية والاوغندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأيدوا التوصيات الواردة في تقرير بعثة المجلس. وأعربوا عن اتفاقهم مع رئيس بعثة المجلس في أنه ينبغي النظر إلى الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضوء الوقائع الموضوعية الخاصة بها، ودعوا إلى سرعة نشر المرحلة الثانية من البعثة، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وحل مسألة المواقع المشتركة بين اللجنة العسكرية المشتركة والبعثة. كما حثوا على وجوب التحقيق في جميع حالات انتهاك القانون الإنساني والانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها. وأعرب متكلمون عن ارتياحهم لاعتزام اللجنة العسكرية المشتركة الاجتماع في نيويورك في حزيران/يونيه بدعوة من رئيس المجلس، وأكدوا مجددا أهمية انسحاب القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأيد عدة متكلمين توصية بعثة المجلس بإنشاء فريق خبراء بشأن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٧)</sup>.

وفيما يتصل بنشر البعثة مستقبلا، حذر ممثل ناميبيا من أن أي تأخير إضافي في وصول المراقبين العسكريين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية قد يُساء تفسيره ويستغله أعداء السلام في الكونغو<sup>(٥٨)</sup>. وأيد ممثلا ماليزيا والاتحاد الروسي

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٩ إلى ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (أوكرانيا)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٢٢ و ٢٣ (ناميبيا)؛ و(1) S/PV.4143 (Resumption)، الصفحتان ٨ و ٩ (البرتغال)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (زمبابوي).

(٥٨) S/PV.4143، الصفحة ٢٢.

وباكستان والبرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٥٤)</sup> ورواندا وجنوب أفريقيا وسوازيلند وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي<sup>(٥٥)</sup>.

وعرض رئيس بعثة المجلس المفودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (الولايات المتحدة) تقرير البعثة، وقال إن بعثة المجلس كانت تعتقد بإجماع الآراء أن ما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا ينبغي أن يتأثر بالحوادث الخطيرة والمفزعة التي تجري في سيراليون. ورأى أن نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف مناسبة من الأمن والتعاون يمثل أولوية رئيسية. وبعد أن أشار إلى أنه لا يمكن نزع السلاح في كيسانغاني إلا بعد أن تصل قوات البعثة إلى المدينة، دعا إلى نشر القوات قبل الجدول الزمني للنشر الأولي. وأكد أهمية حل مسألة المواقع المشتركة بين اللجنة العسكرية المشتركة والبعثة، وضرورة الحوار الوطني، ونجاح حملة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأشار أخيرا إلى ضرورة مواصلة بحث الارتباط بين استغلال الموارد الطبيعية واستمرار الصراع<sup>(٥٦)</sup>.

وشدد معظم المتكلمين على أهمية الحوار الوطني فيما بين أطراف الصراع، وأعربوا عن تأييدهم لميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية، وعن أملهم في تسوية الخلافات حول مكان إجراء الحوار.

(٥٤) انضم إلى البيان كل من بلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولبنانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا.

(٥٥) دُعي ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى المشاركة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٥٦) S/PV.4143، الصفحات ٢ إلى ٧.

إلى القدرة حتى على تحقيق العناصر الرئيسية لولايتها. وقال إن الموازنة الكافية بين الولاية والموارد ليست خيارا ولكنها ضرورة تشغيلية<sup>(٦٤)</sup>. وأشار ممثل باكستان إلى أن مجلس الأمن، بالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، وبالتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، قد أعطى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاية شاقة تخول البعثة بمهام صعبة مثلما هو الحال في بعثة سيراليون، وأكد أن البعثة ينبغي أن تجهز تجهيزا مناسباً للوفاء بهذه المهام<sup>(٦٥)</sup>. وبالمثل، قال ممثل جنوب أفريقيا إن الأمر يجب ألا يقتصر على تزويد قوات الأمم المتحدة بولاية مناسبة تضع في الاعتبار الأحوال الفعلية في منطقة الانتشار، بل يجب أيضا تزويدها بالموارد المناسبة للاضطلاع بولايتها<sup>(٦٦)</sup>. وتأييدا لسرعة نشر البعثة، شدد ممثلا جامايكا والجزائر على ضرورة تجهيز البعثة بما يلزم للتصدي لما قد يحدث<sup>(٦٧)</sup>.

وفي الجلسة ٤١٥١ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٦٨)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يوجب بالتوصية التي قدمتها بعثة المجلس الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بإنشاء فريق خبراء معني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يطلب إلى الأمين العام إنشاء هذا الفريق لفترة ستة أشهر؛

يؤكد أنه لكي يضطلع فريق الخبراء بولايته، فإن بإمكانه أن يحصل على الدعم اللوجستي من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٦٥) (S/PV.4143 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٧) (S/PV.4143، الصفحة ٢٦ (جامايكا)؛ والصفحة ٣١ (الجزائر).

(٦٨) S/PRST/2000/20.

التوصية التي تفيد بأنه ينبغي للأمين العام، قبل أن يتخذ قراره النهائي، أن يتكلم مع كل طرف من أطراف لوساكا بشأن الحصول على مساعدتهم في نشر قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٩)</sup>. وقال ممثل الجزائر إن انتشار المرحلة الثانية من البعثة على جناح السرعة وبصورة متكاملة ما زال يعد أولوية مطلقة أكثر من أي وقت مضى<sup>(٦٠)</sup> وفي ضوء تجربة سيراليون، أعرب ممثل بنغلاديش عن اعتقاده أن هناك ومن الواضح أننا نواجه اعتبارين متضادين هما، أولا، سرعة نشر البعثة من أجل صون عملية السلام، وثانيا، ضرورة تأمين أفراد حفظ السلام وتجنب إذلالهم<sup>(٦١)</sup>. وأكد ممثل أوكرانيا أن إحدى أكثر المهام إلحاحا هي الحيلولة دون أن تؤثر التطورات في سيراليون من أن يكون لها تأثيرا سلبيا على وجود الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦٢)</sup>. ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية الأمم المتحدة إلى الانتقال إلى الانتشار السريع للمرحلة الثانية من بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى أن الرئيس كابيلا قد أكد لأعضاء بعثة المجلس أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تخلق أية عقبات أمام هذا الانتشار<sup>(٦٣)</sup>.

ولفت ممثل كندا الانتباه إلى ما اعتبره وفده عدم الموازنة الكافية بين الولاية المسندة إلى البعثة والموارد المتاحة لها، ووصف ذلك بأنه من قبيل "توخي الحكمة في الإنفاق على الأشياء الرخيصة وتنفق بتهور على الأشياء الثمينة" في ضوء الأحداث الأخيرة في سيراليون. ورأى أن البعثة تفتقر

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٩ (الاتحاد الروسي).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

وأعرب عن القلق إزاء عدد المرشدين وحاجتهم إلى الغذاء. وانتقل إلى مسألة الحوار الوطني، فأعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع ميسر الحوار. وأشار أخيراً إلى أن انعدام الأمن في ذلك البلد وافتقار الأطراف إلى حسن النية يعرقلان نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو ما يتنافى مع الالتزامات المعلنة. ووصف كذلك المظاهر الأخيرة للعداء للبعثة في كينشاسا بأنها غير مقبولة<sup>(٧٠)</sup>.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن بعثة المجلس المفودة إلى أفريقيا في شهر أيار/مايو كانت تحمل معها ثقل الأمم المتحدة إلى منطقة البحيرات الكبرى. وأعرب عن أسفه لاستئناف أعمال القتال بين رواندا وأوغندا في كيسانغاني، الذي وصفه بأنه أمر لا مبرر له، حيث تفاوض مجلس الأمن بشأن وقف إطلاق النار في ٨ أيار/مايو. وأضاف أنه في حين ينبغي إعطاء الأولوية لانسحاب القوات الرواندية والأوغندية من منطقة كيسانغاني، كما أوصى الأمين العام، فإنه يجب سحب كافة القوات الأجنبية ووقف المساعدات المقدمة إلى الجماعات التي لم توقع اتفاق لوساكا، وبخاصة القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات الإنتراهاموي. وأعرب كذلك عن أسفه لاستمرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في رفض الاشتراك في حوار الأطراف الكونغولية والتعاون مع ميسر الحوار، وهو ما يمكن اعتباره هجوماً على عملية لوساكا للسلام. وقال إنه إذا كانت هناك خلافات بين أي أطراف والميسر، فلتحل تلك الخلافات<sup>(٧١)</sup>.

(٧٠) S/PV.4156، الصفحات ٣ إلى ٥.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٢.

الكونغو الديمقراطية، وأن يقوم بزيارات إلى مختلف بلدان المنطقة، وأن يقوم، إذا لزم الأمر، بزيارات للبلدان المعنية الأخرى؛

يطلب إلى الأمين العام أن يعين أعضاء الفريق على أساس الخبرة المهنية للمرشحين، وحيادهم، ومعرفتهم بالمنطقة دون الإقليمية.

### المقرر المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٥٩): القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٥٦ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة، وممثل أوغندا بصفته رئيس اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار<sup>(٦٩)</sup>.

وتكلم الرئيس (فرنسا) بالنيابة عن المجلس، فأشار إلى أنه بعد عام من توقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، اندلعت أعمال القتال في كيسانغاني، ولا يزال القتال مستمرا في المقاطعة الاستوائية وفي منطقة كيفو. وبصفة خاصة، جاء استئناف القتال في كيسانغاني بين رواندا وأوغندا كصدمة للمجتمع الدولي. وأعرب عن أمله في اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ اتفاق لوساكا وإعادة السلام إلى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى وسط أفريقيا. وأشار إلى أن كلفة هذا الصراع من حيث الحياة البشرية ترتفع على الدوام،

(٦٩) دُعي إلى المشاركة كل من ممثلي أنغولا والجزائر ورواندا وزامبيا وزمبابوي، ورئيس العلاقات الخارجية بحركة تحرير الكونغو، ورئيس وفد التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنهم لم يدلوا ببيانات. وكانت الجزائر ممثلة بالمبعوث الخاص لرئيس الجزائر، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية؛ وكانت أنغولا ممثلة بنائب وزير خارجيتها؛ وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ وكانت ناميبيا ممثلة بوزير خارجيتها ورئيس الجمعية العامة؛ وكانت رواندا ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الإقليمي فيها؛ وكانت أوغندا ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي فيها؛ وكانت زامبيا ممثلة بوزير شؤون رئاسة الجمهورية فيها. كما حضر الجلسة الأمين العام.

بمقدوره تيسير الحوار بين كافة الأطراف الكونغولية. وأخيراً، دعا المجلس إلى التعجيل بعملية السلام، على سبيل المثال من خلال ربط المرحلتين الثانية والثالثة لنشر البعثة<sup>(٧٣)</sup>.

وفي الجلسة ٤١٥٩<sup>(٧٤)</sup> المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أدلى ببيانات ممثلاً تونس وأوغندا، الذي تكلم بصفته رئيس اللجنة السياسية<sup>(٧٥)</sup>.

وأفاد رئيس اللجنة السياسية أن اللجنة اجتمعت في دورة مشتركة بمجلس الأمن في نيويورك يومي ١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، واستعرضت تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار؛ وشروط انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ونزع سلاح أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛ والحالة الإنسانية؛ والحوار بين الأطراف الكونغولية. وبعد التأكيد مجدداً على التزام الأطراف باتفاق لوساكا بوصفه الوسيلة الوحيدة الصالحة لإيجاد حل سلمي ودائم، أحاطت اللجنة المجلس علماً بالتدابير التي اتخذت للتصدي لانتهاكات وقف إطلاق النار، والخطوات التي اتخذتها رواندا وأوغندا لاستعادة الحالة الطبيعية إلى منطقة كيسانغاني، بما في ذلك سحب قواتهما من كيسانغاني الذي كان قد بدأ في ١٦ حزيران/يونيه. وحثت اللجنة كذلك المجلس على التعجيل

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

(٧٤) في الجلستين ٤١٥٧ و٤١٥٨، المعقودتين كجلستين خاصتين في ١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحرقت مناقشات صريحة وبناءة بين أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وكذلك مع زامبيا، وممثل رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٧٥) كانت أوغندا ممثلة بوزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي.

وتكلم ممثل أوغندا بصفته رئيس اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا، فأشار إلى استمرار سريان الاتفاق بغض النظر عن الانتهاكات المختلفة له. فتلک الانتهاكات قد حدثت إلى حد كبير لأن الآلية التي أنشأها الاتفاق لإدارة عملية التنفيذ لم تُشغل حتى اليوم تشغيلاً تاماً. وأشار إلى أنه بعد النهج شديد الحذر الذي اتبعته الأمم المتحدة في أول الأمر لمشاركتها في عملية التنفيذ، جاءت البعثة التي أوفدها المجلس إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتؤذن ببدء شراكة جادة مع اللجنة السياسية. وتوقع أن يبدأ الإفراج عن أسرى الحرب وتبادلهم بحلول نهاية الأسبوع. وسيعقب ذلك فض الاشتباك بين القوات، بمجرد أن تتحقق البعثة من المعلومات التي يقدمها كل طرف. وأشار إلى أنه في حين توجد تحديات هائلة أمام تنفيذ اتفاق لوساكا، فإن التحدي الذي يمثله القتال بين القوات الرواندية والاوغندية في كيسانغاني قد تم حله من خلال قيام اللجنة السياسية بدعوة الطرفين إلى إنهاء القتال وتنفيذ الاتفاق المتعلق بتجريد كيسانغاني من السلاح<sup>(٧٦)</sup>.

وطمأن ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس إلى أن حكومته ملتزمة باتفاق لوساكا. غير أنه حذر من أنه ليس يوسع أحد أن يضمن النتيجة إذا ما بقيت القوات الأجنبية في البلد. وأكد على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بحاجة إلى البعثة، غير أنه من الضروري لها، كدولة ذات سيادة، أن تُخطر حكومتها بتحركات كل الطائرات التابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالحوار بين الأطراف الكونغولية وميسر الحوار، أعلن أن حكومته لديها من الأسباب ما يدعوها للاعتقاد بأن الكيفية التي يتجسد بها ذلك التيسير لم تعد تتلاءم مع إحراز النجاح في العملية. ولذلك، فقد طلبت حكومته من منظمة الوحدة الأفريقية تعيين ميسر آخر يكون

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و٧.

يرى أنه ينبغي لحكومتَي أوغندا ورواندا دفع تعويضات عما ألحقته بالسكان المدنيين في كيسانغاني من خسائر في الأرواح وأضرار بالململكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما للأضرار يُستخدم كأساس لتحديد تلك التعويضات؛

يعرب عن استعداده للنظر في إمكان اتخاذ تدابير تفرض وفقا لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار.

المقرر المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الجلسة ٤١٨٩): القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤١٨٩<sup>(٧٩)</sup> المقفودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام<sup>(٨٠)</sup>. وفي تلك الرسالة، ابلغ الأمين العام المجلس بالمناخ غير المواتي الذي حال دون نشر البعثة، والذي اتسم بتواصل القتال على نطاق واسع في عدة أجزاء من البلد، والقيود الصارمة التي تضعها الحكومة وأطراف أخرى على حرية التنقل للبعثة، ورفض الحكومة السماح بنشر القوات التابعة للأمم المتحدة وفقا لقرارات المجلس وممثلي الخاص، والحملة المتواصلة لتشويه صورة البعثة وأفرادها. وأوضح أن عملية لوساكا للسلام تُمر في هذه الظروف بمرحلة تطرح تحديات بالغة الصعوبة، تقتضي قدرا كبيرا من إعادة التقييم ليس من جانب الأطراف الموقّعة فحسب، بل من جانب الأمم المتحدة أيضا. وأعرب عن اعتقاده أن الدور الذي يمكن أن تقوم به البعثة في ظل تلك الظروف لا يزال غير واضح، وطلب أن ينظر المجلس في

(٧٩) في الجلسة ٤١٨٣ المقفودة كجلسة خاصة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وجرت مناقشة بناءة بين أعضاء المجلس ووزير حقوق الإنسان والمبعوث الخاص لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٨٠) S/2000/799.

بنشر البعثة وتوفير الموارد الكافية لميسر المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية<sup>(٧٦)</sup>.

وأشار ممثل تونس إلى إن نشر البعثة يتسم بأهمية كبرى لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وقال إن هناك وحدة دعم تونسية جاهزة للانتشار<sup>(٧٧)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٧٨)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يطلب بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، ويطلب من جميع أطراف اتفاق وقف إطلاق النار احترام عملية جعل المدينة وضواحيها منطقة منزوعة السلاح؛

يطلب كذلك بأن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن تُقابل كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛ وأن يُنهى كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويطلب، في هذا الصدد، بأن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية؛

يطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض ترتيبات نشر موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يطلب أطراف اتفاق وقف إطلاق النار بأن تتعاون في تيسير نشر البعثة في مناطق العمليات التي يراها الممثل الخاص للأمين العام ضرورية؛

(٧٦) S/PV.4159، الصفحتان ٢ و٣.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٧٨) S/2000/587.

يدعو إلى التعجيل بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية  
وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يدعو جميع الأطراف الكونغولية إلى أن تشارك مشاركة  
كاملة في عملية الحوار الوطني؛

يعرب عن أسفه لأن استمرار الأعمال القتالية وعدم تعاون  
الأطراف بحلول دون تحقيق الانتشار الكامل للبعثة؛

يدعو جميع الأطراف، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، إلى التعاون بشكل فعال مع البعثة بغية إتاحة نشرها.

المقرر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠  
(الجلسة ٤٢٠٧): القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤٢٠٧ المعقودة في ١٣ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير  
الرابع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.<sup>(٨٣)</sup>

وابلغ الأمين العام، في تقريره، المجلس بأنه رغم الجهود التي  
بذلها قادة المنطقة لإعادة عملية السلام إلى مسارها، لم  
يتحقق سوى القليل من التقدم في تنفيذ اتفاق لوساكا.

فوقف إطلاق النار يُنتهك باستمرار، وتوقف التقدم في وضع  
خطة فض الاشتباك التي اعتمدت في كمبالا في ٨  
نيسان/أبريل، وذلك منذ أواخر تموز/يوليه عندما قررت  
حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الانسحاب من  
مداورات اللجنة العسكرية المشتركة بشأن هذا الموضوع.

وعلاوة على ذلك، كثفت الحركات المتمردة من محاولاتها  
الرامية إلى تشكيل جبهة موحدة معارضة لحكومة جمهورية  
الكونغو الديمقراطية. وشككت حكومة جمهورية الكونغو  
الديمقراطية مؤخرا في صحة اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار  
ودعت إلى مراجعته. وأفاد الأمين العام كذلك تراجع الآمال  
في التنفيذ المبكر لأحكام اتفاق لوساكا فيما يتعلق بالحوار  
بين الأطراف الكونغولية، بسبب رفض أحد الأطراف

التمديد المؤقت لولاية البعثة لمدة شهر واحد لغاية ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من أجل منح وقت كاف لتقييم أثر  
هذه التطورات الهامة وصياغة توصيات بناء على ذلك.

ووجه الرئيس (ماليزيا) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٨١)</sup>؛  
وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه  
القرار ١٣١٦ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور،  
أن المجلس:

يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠٠٠؛

يؤكد أن هذا التمديد الفني لولاية البعثة يُقصد به إتاحة  
الوقت الكافي للاضطلاع بمزيد من الأنشطة الدبلوماسية لدعم اتفاق  
وقف إطلاق النار، ولنظر المجلس في ولاية البعثة مستقبلا وفي  
التعديلات التي يمكن إدخالها عليها؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٢١  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف  
إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة، وأن يقدم توصيات بشأن ما  
يمكن أن يتخذه المجلس من إجراءات أخرى.

المقرر المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (الجلسة  
٤١٩٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٩٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٠ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، فيما يتصل  
بالبند المعنون "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في  
صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا"، أدلى  
الرئيس (مالي) ببيان بالنيابة عن المجلس فيما يتصل بالحالة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨٢)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور،  
أن المجلس:

يدعو جميع أطراف الصراع إلى وقف الأعمال القتالية  
والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات  
مجلس الأمن ذات الصلة؛

(٨١) S/2000/823.

(٨٣) S/2000/888، المقدم عملا بالقرار ١٣١٦ (٢٠٠٠).

(٨٢) S/PRST/2000/28. للإطلاع على موجز للجلسة، انظر

الفصل الثامن، القسم ٣٧، هاء.

وظيفتها نظرا لفشل الجهود الرامية إلى تهيئة الأوضاع الصحيحة لنشر أفرادها<sup>(٨٦)</sup>. وفي ذلك الصدد، أعرب آخرون عن أسفهم لعدم توفر ضمانات لأمن البعثة وحرية تحركاتها، وللاتهاكات الخطيرة لوقف إطلاق النار<sup>(٨٧)</sup>.

وفيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة لمدة شهرين، شدد كثير من المتكلمين على ضرورة استفادة الأطراف من هذين الشهرين لكي تؤكد مجددا التزامها باتفاق لوساكا وتنفيذه<sup>(٨٨)</sup>. وفي الوقت نفسه، أكد ممثل كندا أنه إذا لم تمتنع الأطراف عن هذا "النهج الهدام"، فإن المجلس سيتعين عليه أن يعيد النظر فيما إذا كانت البعثة، بشكلها القائم، هي أضعف الأدوات للمساعدة في تحقيق الاستقرار في الحالة على أرض الواقع<sup>(٨٩)</sup>. كما حذر ممثل الولايات المتحدة من أنه إذا أحفقت الأطراف في إثبات التزامها بعملية السلام، فلن يكون هناك من خيار إلا أن يستعرض المجلس عن كثب جدوى وهدف استمرار وجود الأمم المتحدة على النحو المحدد في المفهوم الحالي لعمليات البعثة<sup>(٩٠)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (ناميبيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٩١)</sup>؛ واعتمد المشروع باعتباره القرار ١٣٢٣ (٢٠٠٠)، الذي قرر فيه المجلس، ضمن جملة أمور،

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٦ (فرنسا والولايات المتحدة).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (هولندا)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (الولايات المتحدة).

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩١) S/2000/979.

التعاون مع الميسر. وأعلن كذلك أن القوات الرواندية والأوغندية انسحبت من كيسانغاني، وإن لم يكن من الواضح ما إذا كانت هذه القوات قد أعيد انتشارها في مناطق أخرى. ولفت الانتباه إلى تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وأوصى بتمديد ولاية البعثة لمدة شهرين، وهو ما سيوضح لجميع الأطراف أن هذين الشهرين ينبغي استغلالهما لكي تثبت الأطراف بشكل جلي إرادتها في تحريك عملية السلام إلى الأمام وتهيئة الظروف اللازمة للمرحلة الثانية من انتشار البعثة.

وفي الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكندا وفرنسا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>(٩٤)</sup>.

وأشار ممثل كندا إلى أنه كانت هناك "انتهاكات واسعة النطاق" لوقف إطلاق النار، ولم تكن البعثة قادرة على نشر أفرادها في مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تدعو الحاجة لوجود تلك القوات. وأكد أن المسؤولية تقع في المقام الأول على حكومة جمهورية الكونغو

الديمقراطية عن تحريك عملية السلام مرة أخرى، وذلك بأن تنفذ أخيرا التزاماتها المتكررة بالسماح للبعثة بحرية التنقل على الوجه الأكمل. كما شدد على أنه يتعين على الموقعين على اتفاق لوساكا أن يدركوا بأن مجلس الأمن لن يوافق على عملية يكون فيها التعاون مع البعثة أو مع اللجنة العسكرية المشتركة مسألة اختيارية، أو أن يستخدم لإضفاء الشرعية على مكاسب تحققت عن طريق العدوان المسلح<sup>(٩٥)</sup>. وبالمثل، أعلن ممثل المملكة المتحدة أنه في حين يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تستعرض مركز نشر البعثة ومفهوم عملياتها، فإن المشكلة الحقيقية تكمن في أن البعثة غير قادرة على أداء

(٩٤) S/PV.4207، الصفحة

(٩٥) S/PV.4207، الصفحات ٢ إلى ٤.

عن تأييدها للجهود التي يبذلها المجلس لإيجاد حلول دائمة  
للتحديات العسكرية والسياسية والإنسانية<sup>(٩٣)</sup>.

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدة أمور، من  
بينها ضخامة الأزمة الإنسانية في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية والآثار المترتبة على ازدياد تدهور الحالة بالنسبة  
للمنطقة وللقارة. وأعربوا عن أسفهم لعدم تقيد الحكومة ولا  
جماعات المتمردين بالتزاماتهم بموجب اتفاق لوساكا، وعدم  
تعاونهم مع الأمم المتحدة أو ضمان امن العاملين في مجال  
المساعدات الإنسانية أو حرية تنقلهم. وأشار عدد من  
الممثلين إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني،  
وأصروا على ضرورة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتقديم  
مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة<sup>(٩٤)</sup>. ووافق عدد من المتكلمين  
على أنه لا يمكن تحليل الحالة السياسية والعسكرية في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية في معزل عن غيرها، بل يجب  
النظر إليها في إطار منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٩٥)</sup>.

وأكد عدة ممثلين على أن الحل الدائم للأجل الطويل  
للأزمة الإنسانية يكمن في التوصل إلى تسوية سياسية<sup>(٩٦)</sup>.  
وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى إن الأمم المتحدة، أو أي  
دولة من دولها الأعضاء لا تستطيع أن تفرض حلا للأزمة؛  
فالحل يجب أن يأتي من القيادة السياسية وأن يحترمه جميع

(٩٣) S/PV.4237، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١  
(الأرجنتين)؛ والصفحة ١٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٠  
(جامايكا).

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١١  
(الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (تونس)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠  
(جامايكا).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١١  
(الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (الولايات  
المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (الصين والاتحاد الروسي)؛ والصفحة  
٢٠ (جامايكا).

تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

## المقرر المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢٤٧): القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤٢٣٧ المعقودة في ٢٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي أدلى ببيانات فيها غالبية أعضاء  
المجلس<sup>(٩٧)</sup>، استمع المجلس إلى إحاطة من منسقة الإغاثة  
الطارئة المؤقتة، التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وأفادت منسقة الإغاثة الطارئة المؤقتة، في إحاطتها،  
أن الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت  
تتدهور، وأن ٣٣ في المائة من عدد السكان قد تضرروا من  
الصراع، وأن ما يبلغ ١,٧ مليون شخص من المرجح أن  
يكونوا قد لقوا حتفهم نتيجة للحرب في الجزء الشرقي من  
البلد وحده. وتسود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في  
جميع أرجاء البلد، وتحدث في مناخ من الإفلات التام من  
العقاب. وقالت إنه مما يشكل مصدرا خاصا للقلق وجود  
أعداد كبيرة من المشردين داخليا واللاجئين. وأوضحت أن  
الجهود الإنسانية يعرقلها الافتقار إلى الأمن، وإمكانية  
الوصول المحدودة إلى السكان المتضررين، وقلة الموارد المتاحة  
للتدخل من أجل إنقاذ الحياة. وشددت في ذلك الصدد على  
أنه لا بد من توفر الالتزام الصادق من قبل جميع الأطراف  
بتحسين إمكانية الوصول للوكالات الإنسانية. وأفادت أنه  
على الرغم من المشكلات، فإن وكالات الأمم المتحدة قد  
قامت بعدد من العمليات التي تمثل اختراقا، وكانت تتعاون  
بنجاح مع البعثة والممثل الخاص للأمين العام. واختتمت  
بيانها بالإشارة إلى أن المشكلات القائمة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية ترتبط ارتباطا عميقا بمشكلات جيرانها، وأعربت  
(٩٢) لم يدل ممثل أوكرانيا ببيان. ودُعي ممثل جمهورية الكونغو  
الديمقراطية إلى المشاركة، ولكنه لم يدل ببيان.



مفاده أن وجود البعثة بما توفره من أمن إضافي، سوف ييسر المساعدة الإنسانية. وفي حين أقرت بأنه يُنظر إلى وجود الأمم المتحدة على أنه مثير للجدل، فقد قالت إنها، في ضوء الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترحب بالأمن الذي توفره البعثة من حيث احتمال الوصول والحراسة<sup>(١٠٤)</sup>.

وفي الجلسة ٤٢٤٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخامس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١٠٥)</sup>. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أنه رغم الامتثال إلى حد كبير لاتفاق وقف إطلاق النار في معظم أجزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد نشب قتال في مقاطعتي الاستوائية وكاتانغا. وأشار كذلك إلى أن الصدمات التي وقعت في المناطق الحدودية تهدد بالامتداد إلى الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا. ونظرا لتلك الحالة، فقد أوصى بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، مع الإعراب عن اعتزامه التوصية بنشر وحدات مشاة لدعم المراقبين العسكريين. وأخيرا، أوضح أنه يتعين التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الرئيسية التي لم يتم حسمها حتى ذلك الوقت، واقترح إنشاء آلية دائمة لاتخاذ ترتيبات حقيقية وعملية لحل المسائل الأساسية التي تشكل لب الصراع.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٠٥) S/2000/1156، المقدم عملا بالقرارين ١٢٩١ (٢٠٠٠) و ١٣١٦ (٢٠٠٠).

المقاتلين الأجانب والكونغوليين<sup>(٩٧)</sup>. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه من المهم العمل على مواصلة النظر في أفضل الأشكال المناسبة التي تساعد بها الأمم المتحدة في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تهيئة الظروف الملائمة لنشر المرحلة الثانية للبعثة<sup>(٩٨)</sup>.

وأعرب ممثل الأرجنتين عن اعتقاده أن نشر البعثة في ظل ظروف أمن معقولة سيكون عاملا من عوامل الاستقرار التي تيسر عمل المنظمات الإنسانية<sup>(٩٩)</sup>. وأعلن ممثل مالي أن تنسيق الأمم المتحدة، مدعوما بالنشر الكامل للبعثة من شأنه التمكين من تحسين فعالية المساعدة الإنسانية<sup>(١٠٠)</sup>. وقال ممثل ناميبيا إنه لا يخالجه الشك في أن حضور هذه البعثة في الميدان سيشكل رادعا، لأنه سيحسن الحالة الإنسانية ومن ثم يحول دون مزيد من الخسائر في الأرواح، والمزيد من حالات الترواح والبؤس<sup>(١٠١)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، أشار ممثل كندا إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية تعتقد أن من الجائز أن يؤدي انتشار كبير للبعثة إلى مزيد من الإعاقة لوصول المساعدة الإنسانية من خلال إثارة معارضة القوى المتخاصمة لأي وجود دولي<sup>(١٠٢)</sup>. واقترح ممثل فرنسا إدماج عنصر مدني في البعثة، بصورة متميزة عن المراقبين العسكريين، وهو ما يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تقييم الحالة وكفالة الاتصال مع المجتمع المدني<sup>(١٠٣)</sup>. وردا على أسئلة أعضاء المجلس، أعربت منسقة الإغاثة الطارئة عن رأي

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

وأكد كذلك التزام حكومته بالحوار بين الأطراف الكونغولية، وأعلن الإفراج عن جميع من يسمون بسجناء الضمير، لكي يسمح لجميع الأطراف السياسية بحضور اللقاء المقرر عقده في ليرفيل في وقت لاحق من ذلك الشهر<sup>(١٠٨)</sup>.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(١٠٩)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

يهيب بجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أن توقف أعمال القتال وأن تواصل تكييف الحوار فيما بينها بهدف تنفيذ هذا الاتفاق واتفاقات كمبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية ضمن إطار هذه الاتفاقات لتعجيل بعملية السلام؛

يؤيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين من أجل رصد قيام الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدين في لوساكا ومابوتو والتحقق من ذلك.

المقرر المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (الجلسة ٤٢٨٢): القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٢٧١<sup>(١١٠)</sup> المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة يقدمها الجنرال جوزيف كاييلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقب إحاطتين قدمهما الأمين العام ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس.

(١٠٨) S/PV.4247، الصفحات ٣ إلى ٧.

(١٠٩) S/2000/1182.

(١١٠) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم بء، الحالة ٤، فيما يتصل بالمادة ٢ (٤) من الميثاق.

ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا<sup>(١٠٦)</sup>.

وكان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية المتكلم الوحيد في الجلسة<sup>(١٠٧)</sup>، فأعرب عن أمله في التوصل إلى حل سريع وملائم يراعي مصالح الأطراف المتناحرة، بما في ذلك إعادة تقرير سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة أراضيها؛ ووقف الانتهاكات الجماعية والصاروخة لحقوق الإنسان وغيرها من الفظائع؛ ووقف استغلال الموارد الطبيعية؛ والتصدي للشواغل الأمنية لرواندا وأوغندا وبوروندي. وأشار إلى أن حكومته تتوقع الانسحاب الفوري للقوات المسلحة التابعة لرواندا وأوغندا وبوروندي من أراضيها، وتنفيذ الجدول الزمني الثلاثي المراحل للخطط الفرعية لفض الاشتباك الذي اعتمد في هراري في ٦ كانون الأول/ديسمبر. ولذلك، فقد حث مجلس الأمن على الاستفادة من الخطط الفرعية لفض الاشتباك، المعتمدة في هراري، عن طريق الإذن بنشر قوات محايدة على طول الحدود المشتركة مع رواندا وأوغندا، وقدم تأكيدات بأن حكومته ستعمل من أجل ضمان حرية حركة البعثة وستعاون من أجل سرعة نشر قوات الأمم المتحدة. وحذر من أن الأطراف قد تتعمد خلق حالة من عدم الأمن على الحدود عن طريق استئناف القتال من جديد بحيث يتأخر نشر المراقبين المحايدين وقوات الأمم المتحدة. وقال الممثل إن حكومته تعتبر أن من المستحيل عسكريا نزع سلاح الجماعات المسلحة في ظل وجود قوات رواندا وأوغندا.

(١٠٦) S/2000/1186؛ وطلب فيها ممثل رواندا أن يؤيد المجلس طلب حكومة زامبيا نزع أسلحة وترحيل أفراد القوات الرواندية السابقة وقوات الإنترهاموي الموجودة حاليا في الأراضي الزامبية حيث تشكل جزءا من الجماعات المسلحة التي فرت من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(١٠٧) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها.

وبعد أن أشار إلى أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مستمر في تأجيج الصراع، قال إنه يتطلع إلى التقرير المقبل لفريق الخبراء المعني بهذه المسألة. وانتظارا لما يقرره المجلس بشأن نشر المرحلة الثانية من البعثة، فقد كرر تأكيد التزام حكومته بالتعاون بشكل وثيق مع البعثة. وأضاف أنه ما أن يستتب السلام مرة أخرى وتستعاد السلامة الإقليمية، سيجري التحضير لانتخابات حرة وشفافة<sup>(١١٣)</sup>.

ودعا أعضاء المجلس الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقات التي وقعوا عليها، وشددوا على أهمية تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطي كمبالا وهراري لفض الاشتباك. وردد المتكلمون ما قاله الأمين العام، فأكدوا على أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية، وشجعوا الرئيس كاييلا وحكومته على اتخاذ خطوات ملموسة بالتعاون مع الميسر المحايد. ورأى أعضاء المجلس أن ثمة ارتباط جوهري بين السلام وإرساء الديمقراطية، وأيدوا الرئيس كاييلا في اعترامه العمل من أجل إقامة بلد ديمقراطي والتحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وأكد المتكلمون أن نشر البعثة بالكامل يتوقف على فض الاشتباك بين قوات الأطراف المتحاربة، وأنه يجب توفير حرية التنقل والأمن لجميع موظفي البعثة وأفراد الوكالات الإنسانية. كما رحب أعضاء المجلس بملاحظات الرئيس كاييلا دعما للبعثة ولعملية السلام، ودعوا لسحب جميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه في حين انقضى ما يقرب من عام منذ أذن المجلس بالمرحلة الثانية من البعثة، فإن الأمين العام أخطر نشر أفراد إضافيين لأن الظروف في الميدان لم تكن مؤاتية بعد لضمان نجاح البعثة، وهو القرار الذي لم يحظَ بالإعجاب، ولكنه كان القرار الصحيح<sup>(١١٤)</sup>. وأعرب

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وقال الرئيس (تونس) إنه منذ الجلسة التي عقدها المجلس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مر اتفاق لوساكا بمراحل حرجة وتعرض إلى العديد من الصعوبات. فالقوات الأجنبية لم تنسحب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعطل الحوار الوطني، وتأخر النشر الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١١١)</sup>.

وسلط الأمين العام الضوء على فرصة السلام التي يتيحها توقف انتهاكات وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأسبوعين السابقين. وحث الأطراف على أن تتقيد بخطة فض الاشتباك التي وافقت عليها في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وأعلن أنه سيقترح في تقريره في تقريره القادم عناصر مفهوم معدل للعمليات لنشر البعثة دعما لخطة فض الاشتباك. وتأكيدا لأهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية، رحب الأمين العام باستعداد الحكومة الجديدة للعمل مع الميسر المحايد الذي تم تعيينه بموجب اتفاق لوساكا، بمساعدة الميسر المشترك. كما دعا إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية في وقت مبكر، كم أثني على الحكومة الجديدة لالتزامها بالسلام<sup>(١١٢)</sup>.

وأصر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية على أنه لكي يكون اتفاق لوساكا فعالا، لا بد من تعزيزه بألية إلزامية لمعاقبة الأطراف التي تنتهك وقف إطلاق النار ولا تحترم التدابير المتخذة للانتشار وفض الاشتباك. ومع ملاحظة أن الحالة في بلده لم تتغير تغيرا يُعتد به منذ الجلسة الرفيعة المستوى التي عقدها المجلس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فقد دعا المجلس إلى وضع جدول زمني جديد ودقيق يشمل: (١) فض الاشتباك الذي ينص عليه اتفاق هراري؛ (٢) نشر قوات الأمم المتحدة؛ (٣) الانسحاب غير المشروط للقوات غير المدعوة؛ (٤) سحب قوات البلدان المدعوة.

(١١١) S/PV.4271، الصفحة ٢.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

وأعرب الأمين العام، في تقريره، عن ارتياحه لعدم حدوث انتهاكات تُذكر لوقف إطلاق النار منذ منتصف كانون الثاني/يناير. وأوضح أنه كانت هناك علامات تبعث على التفاؤل بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تكون على استعداد لقبول دور السير كيتوميلي ماسيري كميسر محايد للحوار بين الأطراف الكونغولية. وفي ظل تلك الظروف، أوصى الأمين العام باعتماد مفهوم منقح لعمليات البعثة يكون من شأنه تمكين البعثة من مساعدة الأطراف في إنجاز فض اشتباك قواهما على طول خط المواجهة. وأوصى كذلك بتعزيز قوام البعثة بموظفين مدنيين، بما في ذلك عنصر معزز لحقوق الإنسان. كما أعرب عن أسفه للصدامات الطائفية التي اندلعت في بونيا وجنوب كيفو، ودعا السلطات المحلية إلى إيجاد وسائل سلمية لحل تلك القضايا. وأوصى أيضا بإشراك رؤساء دول المنطقة في البحث عن حلول للصراع.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (تونس) الانتباه إلى رسالتين موجهتين إلى رئيس المجلس من ممثلي رواندا وأوغندا، على التوالي<sup>(١٢٣)</sup>. واستمع المجلس إلى إحاطتين من

(١٢٣) في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، ابلغ ممثل رواندا المجلس بأن حكومته أحاطت علما بنتائج مؤتمر القمة الثالث للموقعين على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي عُقد في لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، وأكدت مجددا عرضها السابق بسحب قواها الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/147). وفي رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، أحال ممثل أوغندا بيانا لحكومته تؤكد فيه مجددا أن اتفاق لوساكا لا يزال يمثل أكثر الأطر صلاحية لحل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وترحب بالنشر المقرر لمراقبي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وتعلن قرارها سحب كتيبتين إضافيتين من جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت إشراف البعثة (S/2001/150).

مثل فرنسا عن اعتقاده أن انسحاب القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن يصحبه نشر سريع لبعثة الأمم المتحدة<sup>(١١٥)</sup>. ورأى ممثلا مالي وموريشيوس أن نشر المرحلة الثانية من البعثة أمر ضروري لعملية السلام<sup>(١١٦)</sup>. ورأى ممثل موريشيوس أن التأخير الذي لا مبرر له في نشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام قد ساهم دون شك في ركود عملية لوساكا<sup>(١١٧)</sup>. وحث ممثل الصين الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ اتفاق لوساكا، وأعرب عن أمله، في ضوء الأوضاع المتغيرة، أن يتخذ مجلس الأمن خطوات محددة لنشر المرحلة الثانية للبعثة<sup>(١١٨)</sup>. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه عند النظر في نشر المرحلة الثانية من البعثة، سيضع المجلس في اعتباره ما إذا كانت الأطراف قد أظهرت إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ التزاماتها<sup>(١١٩)</sup>. وأعلن ممثل بنغلاديش أنه لكي يتخذ المجلس قرارا بشأن النشر الكامل للبعثة بقوامها المأذون به، سوف يلزم إحراز شيء من التقدم الحقيقي على أرض الواقع<sup>(١٢٠)</sup>. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن البعثة لا تستطيع أن تنتشر وأن تضطلع بدورها إلا في موازاة تنفيذ الأطراف لعملية السلام<sup>(١٢١)</sup>.

وفي الجلسة ٤٢٧٩ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير

٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١<sup>(١٢٢)</sup>.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (مالي)؛ والصفحة ١٩ (موريشيوس).

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٢) S/2001/128، المقدم عملا بالقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠).

اقترح مفهوم العمليات المقدم إلى المجلس نشر الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة للقيام بعمليات الرصد والتحقق من الإجراءات التي تتخذها الأطراف لتنفيذ خطة هراري لفض الاشتباك. ورحب الأمين العام باستعداد السلطات الكونغولية للاشتراك في حوار الأطراف الكونغولية، وشجع جميع الأطراف على التعاون في إقرار السلام. وفي إشارة إلى الشكاوى المتعلقة ببطء العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة أو صغر حجم القوات التي تعتزم نشرها، أوضح الأمين العام أن كثيرا من البلدان المساهمة بقوات ليست مقتنعة بأنها يمكن أن تعرض حياة جنودها للخطر في ظروف تفتقر إلى الالتزام بعملية السلام بشكل يعول عليه من جانب أطراف الصراع. ووجه التحية إلى الرئيس كاغامي لقراره بسحب قواته من بويتو، وسحب جميع قواته، طبقا لخطة هراري لفض الاشتباك وإعادة الانتشار<sup>(١٢٦)</sup>.

وتكلم ممثل زمبابوي بصفته رئيس اللجنة السياسية، فأشار إلى أن الوضع قد تغير الآن بصورة جذرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يجدد الأمل والتفاؤل بشأن عملية السلام. وفي حين لاحظ أنه "من الواضح تماما" أن الأطراف تواصل أخذ التزاماتها بجدية وأنها راغبة في اغتنام التحول المواثي في مسار الأحداث لدفع العملية إلى الأمام وبطرق ملموسة، فقد أشار إلى أن الأمم المتحدة، باعتمادها "أسلوب الخطوة خطوة التدريجي والاكتفاء بالحد الأدنى"، تنقل انطبعا مؤسفا بالتردد والشك في عملية السلام. ورأى أن خفض عدد القوات المقرر نشرها من ٥٣٧ ٥ فردا المأذون بنشرهم بموجب القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) إلى ٠٠٠ ٣ فرد سيعطي انطبعا بالافتقار إلى الجدية، وإلى الالتزام بقضية السلام، ويساوي القيام بتعديل القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) من الباب الخلفي، من خلال فرض الأمر الواقع.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

الأمين العام، ومن ممثل زمبابوي بصفته رئيس اللجنة السياسية<sup>(١٢٤)</sup>.

وبعد الإقرار بمبادرات العديد من الرؤساء الأفارقة ومنظمة الوحدة الأفريقية، رحب الرئيس (تونس) بالتقدم المحرز في الأسابيع القليلة السابقة في احترام وقف إطلاق النار، وباستعداد السلطات الكونغولية لدفع الحوار بين الأطراف الكونغولية والتعاون مع ميسر الحوار. وأعلن أن الأمم المتحدة تستعد لتنفيذ نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون مع نشر البعثة. كما أعرب عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية<sup>(١٢٥)</sup>.

وأفاد الأمين العام حدوث تحسن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أخذت الأطراف تتحدث مع بعضها البعض، وتم تمهيد السبيل لكي يشترك الشعب الكونغولي في حكم بلاده، وأصبح هناك وقف فعلي للقتال يسود معظم أنحاء البلاد. وبموجب الخطة التي وضعتها اللجنة العسكرية المشتركة وأقرتها اللجنة السياسية، يمكن للقوات الأجنبية المتواجدة أن تبدأ قريبا الانسحاب من مواقعها المتقدمة والتراجع بعيدا عن خط المواجهة. وقد

(١٢٤) دُعي المشاركة في الجلسة كل من ممثلي توغو وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا ورواندا وأوغندا وزامبيا وزمبابوي، وكذلك ممثل حركة تحرير الكونغو في اللجنة العسكرية المشتركة، وممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسانغاني، والأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكنهم لم يدلوا ببيانات. وكانت توغو ممثلة بالممثل الخاص لرئيس توغو؛ وأنغولا بوزير خارجيتها؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ ورواندا برئيس الجمهورية؛ وأوغندا بوزير الدولة للشؤون الخارجية فيها؛ وزامبيا بوزير شؤون الرئاسة فيها؛ وناميبيا وزمبابوي بوزير الدولة للشؤون الخارجية في كل منهما.

(١٢٥) S/PV.4279، الصفحتان ٣ و ٤.

ووجه الرئيس (تونس) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٣٢)</sup> وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٤١ (٢٠٠١)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق:

**يطلب مرة أخرى** بانسحاب القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

**يطلب** الأطراف بالتنفيذ التام لخطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات دون تحفظات في غضون المهلة المنصوص عليها في اتفاق هراري وقدرها ١٤ يوماً، ابتداء من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١؛

يحث أطراف اتفاق لوساكا على أن تقوم، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، بوضع واعتماد خطة وجدول زمني دقيقين يؤديان إلى إتمام الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

**يدين** المذابح والفظائع المرتكبة، **ويطلب** مرة أخرى جميع الأطراف بأن توضع على الفور حداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

**يطلب** جميع الأطراف المسلحة المعنية أن توضع حداً لتجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات؛ **يناشد** جميع الأطراف كفاءة وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو آمن ودون إعاقة؛

**يناشد** جميع أطراف الصراع أن تتعاون وتعاوننا تاماً في نشر البعثة؛

**يطلب** إلى الأطراف أن تنقل اللجنة العسكرية المشتركة إلى كينشاسا بحيث تشارك البعثة مكاتبها على جميع المستويات؛

**يقر** المفهوم الجديد للتشغيل الذي عرضه الأمين العام؛ **ويعرب** عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام القرار امتثالاً كاملاً، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير طبقاً للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء عليه، فقد ناشد المجلس أن يعيد النظر في الرقم المقترح نشره، ودعا المجلس لأن يتصرف على وجه الاستعجال وبحسب للنهوض بالسلم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يبدي الاستعداد للقيام بمحاكمة محسوبة، إذا دعت الضرورة<sup>(١٣٧)</sup>.

وفي الجلسة ٤٢٨٢<sup>(١٣٨)</sup> المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى التقرير السادس للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١<sup>(١٣٩)</sup>. وأدلى ببيانات ممثلاً للملكة المتحدة وزمبابوي، وتكلم الأخير بصفته رئيس اللجنة السياسية.

وطلب ممثل المملكة المتحدة من رئيس اللجنة السياسية أن يؤكد أن الخطوة الأولى المتمثلة في الانسحاب في مقاطعة كاتانغا قائمة على اتفاق كمبالا المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(١٤٠)</sup>. ورداً على ذلك، أوضح رئيس اللجنة السياسية أن المواقف التي اتفقت الأطراف عليها تستند إلى اتفاق كمبالا، وإلى خطط هراري الفرعية، وأكد أنه ليس هناك التباس حيال المواقف المقصودة<sup>(١٤١)</sup>.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٩.

(١٢٨) في الجلسة ٤٢٨٠ المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، جرت مناقشة بناءة وتفاعلية بين أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة السياسية، وممثل زامبيا المبعوث الخاص لرئيس منظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الجلسة ٤٢٨١ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة من ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية.

(١٢٩) S/2001/128.

(١٣٠) S/PV.4282، الصفحة ٢.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٣٢) S/2001/157.

## المقرر المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣١٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣١٧<sup>(١٣٣)</sup> المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها تقرير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٣٤)</sup>.

وخلص فريق الخبراء، في تقريره، إلى عدة استنتاجات، منها أن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أصبح يتعلق أساساً بالحصول على الموارد المعدنية والسيطرة عليها والاتجار بها؛ وأن استغلال الموارد الطبيعية في ذلك البلد قد أصبح منتظماً ويشمل النظام بكامله؛ وأن عدداً من الشركات الخاصة أصبحت متورطة بصورة مباشرة في الحرب وتأجيجها، وفي الاتجار بالأسلحة من أجل الاستيلاء على الموارد الطبيعية؛ وأن الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أرسلت إشارات مختلفة إلى الحكومات التي لديها جيوش في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن هناك قادة عسكريون كبار من بلدان مختلفة ولديهم أسباب مختلفة كانوا يحتاجون إلى ذلك الصراع نظراً لطبيعته المربحة ولحل بعض المشاكل الداخلية في تلك البلدان بصورة مؤقتة. وأوصى الفريق بأن يقوم المجلس بجملة أمور، منها: (١) أن يمدد ولاية الفريق لإجراء تحقيق للمتابعة والإبلاغ عنه؛ (٢) أن يعلن حظراً مؤقتاً على استيراد وتصدير موارد طبيعية

(١٣٣) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، القسم بء، فيما يتصل بالمادة ٥١ من الميثاق.

(١٣٤) S/2001/357؛ وقدم التقرير عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20).

معينة من أوغندا وبوروندي ورواندا وإليها إلى أن يتضح الموقف بالنسبة لاشتراك هذه البلدان في استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويعلن مجلس الأمن ذلك؛ (٣) أن يقرر أن تجمد جميع الدول الأعضاء، بدون تأخير، الأصول المالية لحركات التمرد ولقاداتها؛ (٤) أن يحث بشدة جميع الدول الأعضاء على أن تجمد الأصول المالية للشركات أو الأفراد الذين يواصلون المشاركة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ (٥) أن يعلن حظراً فورياً على توريد الأسلحة وجميع أنواع العتاد العسكري إلى الجماعات المتمردة النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن ينظر في جعل هذا الحظر شاملاً للدول التي تدعم هذه المجموعات أو تساعدها؛ (٦) أن يقرر التعليق الفوري لجميع أنواع التعاون العسكري مع الدول التي تكون قواتها العسكرية موجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً لسيادتها إلى أن تنسحب تلك الجيوش. وقدم الفريق أيضاً توصيات بشأن المسائل المالية والاقتصادية، وتجارة الماس، وعمليات شحن الأخشاب وإصدار شهادتها.

وفي الجلسة، التي وجه خلالها الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى ثلاثة رسائل موجهة إلى رئيس المجلس<sup>(١٣٥)</sup>، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيسة فريق الخبراء. وأدلى ببيانات ممثلو كل أعضاء المجلس، وممثلو أنغولا وبوروندي وكندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان وناميبيا ورواندا والسودان والسويد (بالنيابة عن الاتحاد

(١٣٥) رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من ممثل أوغندا (S/2001/378)، ورسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من ممثل رواندا (S/2001/402)، ورسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠١ من ممثل بوروندي، تحيل كل منها رد حكومتها على تقرير فريق الخبراء (S/2001/433).

الحقيقي للعدوان هو النهب المنتظم والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في بلده. وبعد أن شدد على أن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ينتهك حق الشعب الكونغولي في تقرير المصير، فضلا عن انتهاكه لبدأ السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها، دعا المجلس إلى تنفيذ توصيات الفريق<sup>(١٣٩)</sup>.

ورحب ممثل أنغولا بأن التقرير يميز بين دور "القوى المدعوة" و "القوى الغازية" الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار إلى أن قوات أنغولا وناميبيا تُمول من ميزانيتيهما الاعتياديتين، ولا يتصرفان على نحو مريب<sup>(١٤٠)</sup>. وأعرب ممثل زمبابوي عن اعتقاده أن التقرير ينبغي أن يحمل المجلس على بذل كل جهد لضمان انسحاب القوات غير المرغوب فيها من جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٤١)</sup>.

وأعرب ممثلا رواندا وأوغندا عن اعتقادهما أن الفريق لم يأخذ اتفاق لوساكا في حسابه عند تعريفه لمفهوم عدم المشروعية. وأشارا إلى أنه بموجب الاتفاق، يُحول كل طرف من الأطراف الكونغولية الثلاثة الموقعة على ذلك الاتفاق - الحكومة، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو - المسؤولية عن إدارة المنطقة التي يسيطر عليها إلى أن تبسط الدولة إدارتها عليها. ومع ذلك، فقد رأى الفريق أن عدم المشروعية يتمثل في الاضطلاع بأي نشاط يشكل انتهاكا لمجموعة الأنظمة القائمة التي أقرتها حكومة كينشاسا<sup>(١٤٢)</sup>. وأكد ممثل رواندا كذلك أنه ينبغي توضيح التعبيرات من قبيل "غير القانوني"، و "غير

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ١٠.

(١٤٠) (S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤٢) (S/PV.4317، الصفحات ١٠ إلى ١٣ (رواندا)؛

والصفحات ١٤ إلى ١٨ (أوغندا).

الأوروبي)<sup>(١٣٦)</sup> وأوغندا وجمهورية ترازينا المتحدة وزمبابوي<sup>(١٣٧)</sup>.

وأشارت رئيسة فريق الخبراء، في إحاطتها، إلى أن ولاية الفريق كانت تتمثل في النظر في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبحث وتحليل الصلات القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية واستمرار الصراع؛ والتقدم بتوصيات إلى المجلس. وفي توضيحها للنتائج التي خلص إليها التقرير، قالت إن الجيشان الرواندي والأوغندي، وإلى حد أقل الجيش البوروندي، قد انخرطوا في نهب واسع النطاق للثروات الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١٩٩٨. وأفادت أن الصلات بين استغلال الموارد، الذي اتخذ شكل النهب على نطاق كبير والاستغلال المنهجي الواسع للموارد، واستمرار الحرب كانت تقوم على ثلاثة مستويات: (١) على مستوى المكاسب الشخصية لمسؤولين عسكريين ومدنيين رفيعي المستوى؛ (٢) في الميدان، حيث يدور القتال في مناطق التعدين بأكثر من القتال الدائر على الجبهة الرسمية؛ (٣) على مستوى تمويل الصراع، بسبب الفجوة القائمة بين النفقات العسكرية لمختلف الجيوش ومستوى ميزانية الدفاع لمختلف البلدان<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن التقرير يؤكد أن القلاقل على الحدود ليست هي السبب في وجود قوات بوروندي ورواندا وأوغندا في بلده، وأن الدافع

(١٣٦) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(١٣٧) كانت بوروندي ممثلة بوزير ماليتها؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ ورواندا بالمبعوث الخاص لرئيس رواندا؛ وأوغندا بوزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي فيها.

(١٣٨) (S/PV.4317، الصفحة ٤.



وتكلم غالبية الممثلين مؤيدين لتمديد ولاية الفريق لمدة ثلاثة أشهر. وفي حين أيد ممثل الصين تمديد الولاية، فإنه أشار إلى أنه لا يوجد تمييز واضح في بعض المعلومات الواردة في التقرير بين الحالات المعززة بالأدلة الدامغة والحالات التي لا تدعمها أدلة كافية أو لا تتجاوز كونها مجرد أقاويل. وأعرب كذلك عن أمله في أن يطبق الفريق معايير أكثر صرامة في المرحلة التالية من أعماله<sup>(١٥٠)</sup>.

وبالنسبة لتوصيات الفريق المتعلقة بفرض جزاءات واعتماد تدابير تعويضية، أعرب عدد من الممثلين عن اعتقادهم أن المجلس يجب ألا يتسرع في اتخاذ قرارات، بل عليه أن ينتظر حتى يتم جمع معلومات إضافية<sup>(١٥١)</sup>. وأوصى ممثل بنغلاديش بأن يدعو المجلس، في الأجل القصير، إلى الوقف الفوري للاستغلال غير القانوني للموارد المعدنية وغيرها من الموارد في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٥٢)</sup>. وأعرب ممثل ناميبيا عن تأييده الكامل للاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق، ولتنفيذ توصياته<sup>(١٥٣)</sup>.

وفي الجلسة ٤٣١٨ المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام، التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء<sup>(١٥٤)</sup>. وبعد ذلك، وجه الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى رسالة

المشروع، و "القوة"، و "السيطرة" فيما يتعلق بالحالة السياسية المميزة والفريدة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٤٣)</sup>. وطعن ممثل جمهورية ترازيا المتحدة في صحة الادعاءات التي ساقها الفريق بشأن تورط بلده في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(١٤٤)</sup>. وأعرب ممثلو رواندا وأوغندا وبوروندي عن شكوكهم في جودة المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير، وهو ما رأوا أنه يقوض مصداقية النتائج التي خلص إليها<sup>(١٤٥)</sup>. وبناء عليه، اقترح ممثل رواندا إسقاط التقرير بالكامل. ورأى أن طلب الفريق تمديد ولايته لا يهدف إلا إلى إجهاض رد الفعل من جانب الشعوب والبلدان، مثل رواندا، التي يوجه إليها الفريق اتهامات باطلة<sup>(١٤٦)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك، أصر ممثل فرنسا على أن الفريق قد تقيّد بصورة صارمة بالولاية التي أسندها إليه المجلس<sup>(١٤٧)</sup>. وبالمثل، قال ممثل ناميبيا إن الفريق قدم تقريراً موضوعياً وشاملاً ومدعوماً بالأدلة، وكانت طرق عمله صحيحة<sup>(١٤٨)</sup>. وأشار ممثل تونس إلى أن الفريق قدم معلومات "قائمة" حول نطاق الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن اعتقاده أن توصيات الفريق تستحق النظر فيها بعناية، وتستحق حواراً صريحاً وبناء مع الأطراف المعنية<sup>(١٤٩)</sup>.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٤٤) S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(١٤٥) S/PV.4317، الصفحة ١٣ (رواندا)؛ والصفحة ١٦ (أوغندا)؛ والصفحة ١٩ (بوروندي).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤٨) S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

(١٤٩) S/PV.4317، الصفحة ٢١.

(١٥٠) S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٢.

(١٥١) S/PV.4317، الصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦ (النرويج)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

(١٥٢) S/PV.4317 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٥٤) S/2001/357؛ وقدم التقرير عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20).

رواندا و بوروندي و جمهورية تنزانيا المتحدة، لتجنب الاشتراك في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين. ومع ترحيبه بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع البعثة، فقد دعا الحركات المتمردة لأن تقدم نفس المستوى من التعاون. وأعلن أن الخطط التي وضعتها اللجنة العسكرية المشتركة واللجنة السياسية، بالتشاور مع البعثة، من أجل الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى أوطانها أو إعادة توطينها، لا تشكل أساسا كافيا لمزيد من الإجراءات من جانب الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فقد حث الأطراف على أن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المفصلة المطلوبة للأمانة العامة كي تتمكن من التوصيات بإدخال تعديلات محددة على ولاية البعثة وهيكل قوامها. غير أنه أشار إلى أن التقدم الهام، وإن كان غير كامل، الذي أحرز في فض اشتباك القوات، الذي شكل المرحلة الثانية من نشر البعثة، يتطلب متابعة ملائمة. ولذلك، فقد أوصى المجلس بالانتقال إلى المرحلة الثالثة من نشر البعثة. وأوصى خلال تلك المرحلة الانتقالية بتوسيع العنصر المدني في البعثة بدرجة كبيرة، بما في ذلك إضافة عنصر جديد من الشرطة المدنية، وكذلك قدراته اللوجستية. ورحب، أخيرا، بالاجتماع التمهيدي لحوار الأطراف الكونغولية، الذي تقرر أن يبدأ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وكذلك بإعادة فتح نهر الكونغو للملاحة مما يعيد تنشيط الأنشطة الاقتصادية.

مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس، ويجيل فيها الأمين العام خطة عمل تمديد ولاية فريق الخبراء التي أعدتها رئيسة الفريق<sup>(١٥٥)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(١٥٦)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:  
يلاحظ المعلومات المثيرة للقلق بشأن الاستغلال غير القانوني للموارد الكونغولية؛

يدين مجلس الأمن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء تلك الأنشطة؛

يحث الحكومات على أن تجري تحقيقاتها الخاصة بشأن تلك المعلومات؛ ويلاحظ مع القلق ما يتسبب فيه الصراع من خسائر موهولة بالنسبة لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية واقتصادها وبيئتها؛ يعتقد أن الحل العملي الوحيد للأزمة يتمثل في التنفيذ التام لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ يطلب إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة نهائية مدتها ثلاثة أشهر، ويطلب أيضا أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس تقريرا نهائيا.

#### المقرر المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٢٩): القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٢٧ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١٥٧)</sup>. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أنه في حين استمرت الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقييد بوقف إطلاق النار، وهو ما أثار تباؤلا حذرا بشأن المستقبل القريب لعملية لوساكا للسلم، فإن التقارير تشير إلى تحركات تدعو للقلق لعناصر الجماعات المسلحة تجاه الشرق وإغارتها مؤخرا على

(١٥٥) S/2001/416.

(١٥٦) S/PRST/2001/13.

(١٥٧) S/2001/572، المقدم عملا بالقرارين ١٣٣٢ (٢٠٠٠) و ١٣٤١ (٢٠٠١).

أحلاها التجمع، وهي ادعاءات تعتزم البعثة التحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أن القوات الأوغندية والزمبابوية تواصل الانسحاب من جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٦١)</sup>.

وابلغ الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة المجلس بالآثر المباشر وغير المباشر للحروب على الأطفال، الذين يعانون من سوء التغذية الحاد ومن أمراض يمكن الوقاية منها، ويخضعون لأعمال السخرة وامتهان البغاء، كما يجري تجنيدهم واستخدامهم كجنود أطفال. وفي تشديده على مدى إلحاح ضرورة معالجة حالة الأطفال المتضررين من الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد ابلغ المجلس ببرنامج من خمس نقاط قبلته الأطراف، ويشمل: (١) منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة كجنود؛ (٢) إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن تطبيق ذلك الالتزام؛ (٣) تنظيم حملة توعية جماهيرية كبرى لتوعية الجيش والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية؛ (٤) تنظيم زيارات مشتركة تقوم بها البعثة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والسلطات العسكرية للمعسكرات والثكنات العسكرية التي يُرتاب في وجود أطفال فيها؛ (٥) إنشاء القدرة والهياكل اللازمة في الميدان من أجل تسريح الأطفال المحاربين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وأشار، علاوة على ذلك، إلى أن مجرد وجود البعثة على أرض الواقع يجلب الثقة والاطمئنان للسكان المحليين، وأوصى بقوة بتوسيع وتعزيز الدور الإنساني الذي تضطلع به البعثة<sup>(١٦٢)</sup>.

وفي الجلسة، أعرب غالبية المتكلمين عن اتفاقهم مع الأمين العام على وجود تفاؤل حذر، وإن كان الشك لا يزال قائما إزاء إمكانية تعذر إلغاء عملية السلام. كما أعربوا

(١٦١) S/PV.4327، الصفحات ٣ إلى ٦.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٩.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (بنغلاديش) الانتباه إلى تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(١٥٨)</sup>.

واستمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة. وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٥٩)</sup> ومصر واليابان وناميبيا ورواندا والسويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(١٦٠)</sup> وأوغندا.

وكرر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، تأكيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وأوضح أنه في حين لا يسعى الأمين العام إلى زيادة ملاك القوة المأذون به الذي يُقدر بـ ٥ ٥٣٧ فردا، والذي وافق عليه المجلس في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠)، فإن من المتصور مواصلة تعزيز الفرقة العسكرية للبعثة في حدود ذلك الرقم. كما أشار إلى أنه منذ استكمال التقرير، استجذبت تطورات جديدة، من بينها ادعاءات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بأن القوات الكونغولية المسلحة قد احتلت مواقع

(١٥٨) Add.1 و S/2001/521. ووجدت بعثة المجلس في تقريرها، ضمن جملة أمور، أنه رغم أن وقف إطلاق النار ظل ساريا على مدى الأشهر الأربعة السابقة، كانت لا تزال هناك عقبات كأداء، مثل عدم وجود رغبة لدى قائد حركة تحرير الكونغو في سحب قواته عملا بخطة فك الاشتباك، وبطء الانتهاء من الخطط المتعلقة بانسحاب القوات الأجنبية ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادة أفرادها إلى أوطانهم وتوطينهم.

(١٥٩) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها.

(١٦٠) انضم إلى البيان كل من إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وهنغاريا.

وأعرب العديد من الممثلين عن اعتقادهم أنه لا يمكن إحلال سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية دون التوصل إلى تسوية شاملة للحالة في بوروندي<sup>(١٦٨)</sup>. وحسب ما قاله ممثل بوروندي، فإن السلام سيكون إقليميًّا وإلا لن يكون هناك سلام. وطلب من المجلس العمل على ألا يدع عمليتي لوساكا وأروشا تدمران إحداهما الأخرى، وإيجاد صيغة يمكن أن تضمن وجودا رادعا على حدود بوروندي مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتوفير تدابير للإنفاذ إذا ما أدار التمرد ظهره نهائيا للحل التفاوضي. وأكد الممثل مجددا استعداد حكومته لمواصلة المشاورات الثنائية، ولا سيما مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة<sup>(١٦٩)</sup>.

وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء رفض التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية التعاون في تجريد كيسانغاني من السلاح، ورفض جبهة تحرير الكونغو وحركة تحرير الكونغو فض اشتباكهما والعودة إلى المواقع المتفق عليها<sup>(١٧٠)</sup>. وطلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من المجلس أن يحدد تاريخا مجددا لتجريد مدينة كيسانغاني من الأسلحة بشكل كامل وفعال<sup>(١٧١)</sup>.

S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٠ (مصر).

S/PV.4327 (168) (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (سنغافورة)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ والصفحة ٣ (مالي)؛ والصفحة ١١ (اليابان).

S/PV.4327 (Resumption 1) (١٦٩)، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

S/PV.4327 (١٧٠)، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (جامايكا)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (أيرلندا)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (مالي).

S/PV.4327 (١٧١)، الصفحة ١١.

عن أسفهم إزاء الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية، وأعربوا عن قلقهم بصفة خاصة إزاء حالة الأطفال في ذلك البلد. وفي ذلك الصدد، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لبرنامج النقاط الخمس الذي طرحه الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة<sup>(١٦٣)</sup>. ومع التأكيد على أهمية الانتعاش الاقتصادي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أشاد عدة متكلمين بإعادة فتح نهر الكونغو للملاحة التجارية و بإنشاء لجنة حوض نهر الكونغو<sup>(١٦٤)</sup>.

وأعرب بضعة متكلمين عن قلقهم إزاء أنباء تحرك الجماعات المسلحة شرقا واعتزامهم الإغارة على البلدان المجاورة، نظرا لما يتركه ذلك من آثار على عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة<sup>(١٦٥)</sup>. وعقب ما أعلنه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن اعتزام حكومته فتح اتصالات مباشرة "على أعلى مستوى" مع زعماء البلدان المجاورة<sup>(١٦٦)</sup>، شجع عدد من المتكلمين هذه الاتصالات الثنائية والإقليمية<sup>(١٦٧)</sup>.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢٨ (سنغافورة)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (النرويج)؛ والصفحة ٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٨ (بنغلاديش).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (مالي)؛ والصفحة ٥ (ناميبيا)؛ والصفحة ١٢ (اليابان).

S/PV.4327 (١٦٥)، الصفحتان ٢٩ و ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ والصفحة ٥ (كولومبيا).

S/PV.4327 (١٦٦)، الصفحة ١١.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ و

وتكلم ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فدعا حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي إلى أن توقفوا كل أنواع الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة، ودعا رواندا لأن تحترم تعهدها فيما يتعلق بعودة الجماعات المسلحة وإعادة اندماجها<sup>(١٧٢)</sup>. وفي ذلك الصدد، أعرب ممثل رواندا عن اعتقاده أن مجلس الأمن "من واجبه" أن يساعد رواندا والمنطقة ككل حتى يمكن نزع سلاح الجماعات المتمردة، وفض الاشتباك وفقا لاتفاق لوساكا<sup>(١٧٣)</sup>.

ومع التأكيد على أن من السابق لأوانه اعتبار أنه لا رجعة في عملية السلام، أعرب غالبية المتكلمين عن تأييدهم لتمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا. وأعرب عدد من الممثلين عن اتفاقهم مع تقييم الأمين العام الذي يفيد أنه لكي يتسنى للأمانة العامة التحضير للمرحلة الثالثة من نشر البعثة، فإنه لا بد وأن تتوفر لها معلومات مفصلة بشأن موقع وتشكيل القوات الأجنبية ومسارات انسحابها<sup>(١٧٤)</sup>. وبعد الترحيب بالمرحلة الانتقالية، رأى ممثل موريشيوس أن الانتشار الكامل للمرحلة الثالثة لا يجب تأخيرها "بدون داع"، وهو ما اتفق معه ممثل مالي<sup>(١٧٥)</sup>. وبالمثل، أقر ممثل مصر بأن هناك متطلبات أساسية يجب توفرها قبيل نشر المرحلة الثالثة من البعثة، مثل توفير المعلومات ذات الصلة عن قواتها، وأعرب عن أمله في ألا تطول الفترة الانتقالية، وشدد على أن الأمم المتحدة يجب أن تكون على استعداد لمواجهة التحديات والمخاطر التي

(١٧٦) S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(١٧٧) S/PV.4327، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ الصفحة ٢٣ (الملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٣ (تونس)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ والصفحة ١٢ (اليابان)؛ والصفحة ١٨ (بنغلاديش).

(١٧٩) S/PV.4327، الصفحة ٢٨.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٧٢) S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٧٤) S/PV.4327، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٥ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣١ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٣ (تونس)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (النرويج)؛ والصفحة ٤ (كولومبيا).

(١٧٥) S/PV.4327، الصفحة ٢٥ (موريشيوس)؛ و S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (مالي).

بالإجماع دون مناقشة بوصفه القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)،  
الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف  
بموجب الفصل السابع من الميثاق:

يُعيد تأكيد دعوته الملحة إلى جميع الأطراف في الاتفاق أن  
تتخذ ذلك الاتفاق وكذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في كمبالا  
وهراوي وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ويقرر تمديد ولاية  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥  
حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويقرر أيضا أن يستعرض التقدم المحرز كل  
أربعة شهور على الأقل، بناء على تقارير الأمين العام؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حالما تقدم  
الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار جميع المعلومات  
اللازمة، ورهنا باستمرار تعاون الأطراف، مقترحات بشأن الطريقة  
التي يمكن أن تساعد بها البعثة في تنفيذ الأطراف للخطط المشار إليها  
أعلاه ورصدها والتحقق منها؛

يوافق على المفهوم المستكمل للعمليات الذي عرضه الأمين  
العام في الفقرات ٨٤ إلى ١٠٤ من تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه  
٢٠٠١، بما في ذلك، لأغراض التخطيط الأخرى، إنشاء عنصر  
للشرطة المدنية وقسم مدني/عسكري متكامل لتنسيق عمليات نزع  
السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإعادة  
التوطين، وتعزيز تواجد البعثة في كيسانغاني، وتقوية قدرة الدعم  
الإمدادي للبعثة لدعم الانتشار الحالي والمتوقع مستقبلا، بغية إعداد  
الانتقال نحو المرحلة الثالثة من نشر البعثة، بعد تقديم الأطراف  
للمعلومات اللازمة؛

يطلب إلى الأمين العام توسيع العنصر المدني في البعثة، كي  
يعين في المناطق التي ستنتشر فيها البعثة موظفين لشؤون حقوق  
الإنسان، لإقامة قدرة لرصد حقوق الإنسان، فضلا عن موظفي  
الشؤون السياسية للمدنيين، والشؤون الإنسانية.

المقرر المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الجلسة

٤٣٤٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٤٨<sup>(١٨٩)</sup> المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه  
٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله إحاطة من السيد

(١٨٩) للإطلاع على مزيد من المعلومات للإطلاع على مزيد من  
المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل  
الثاني عشر، الجزء الأول، القسم بء، الحالة ٤، فيما يتصل  
بالمادة ٢ (٤) من الميثاق.

وفيما يتعلق بالقيود القائم الموضوع على عدد أفراد  
البعثة، أعرب ممثل ناميبيا عن أمله في أن يزداد ذلك العدد،  
مع مراعاة الوظائف العديدة التي يُفترض أن تقوم بها  
البعثة<sup>(١٨٢)</sup>. وبالمثل، أعرب ممثل أوغندا عن اعتقاده أن قوة  
البعثة صغيرة جدا مقارنة بالمنطقة الواسعة جدا التي من المتوقع  
أن تغطيها<sup>(١٨٣)</sup>. ومن ناحية أخرى، أعرب ممثل الاتحاد  
الروسي عن تأييده لتمديد ولاية البعثة، مع الإبقاء على  
المستوى القائم للحد الأقصى المتفق عليه في إطار العنصر  
العسكري للبعثة، بما يسمح بالإعداد الملائم لبدء المرحلة  
الثالثة للبعثة<sup>(١٨٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رأى ممثل موريشيوس  
أنه أثناء الانتقال إلى المرحلة الثالثة يجب أن يصل انتشار بعثة  
الأمم المتحدة إلى حده الأقصى ٥٥٣٧ المخصصة في المرحلة  
الثانية<sup>(١٨٥)</sup>.

وفي الجلسة ٤٣٢٩ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه  
٢٠٠١، أدرج المجلس من جديد في جدول أعماله التقرير  
الثامن للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١٨٦)</sup>.  
ومرة أخرى، وجه الرئيس (بنغلاديش) الانتباه إلى تقرير بعثة  
مجلس الأمن الموفدة إلى منطقة البحيرات الكبرى في الفترة  
١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(١٨٧)</sup>.

ووجه الرئيس بعد ذلك انتباه المجلس إلى مشروع  
قرار<sup>(١٨٨)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد

(١٨٢) (S/PV.4327 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٨٤) (S/PV.4327)، الصفحة ٢٤.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٨٦) S/2001/572.

(١٨٧) S/2001/521 و Add.1.

(١٨٨) S/2001/587.

الفصائل الكونغولية، ونشر الوحدات العسكرية التابعة للبعثة. ومع إشارته إلى تعنت أطراف معينة والميل إلى الحفاظ على الوضع الراهن باعتبارهما من علامات الصعوبات التي تهدد السلام، فقد شدد على أهمية بناء الثقة واستمرار الحوار بين الأطراف. وأعلن كذلك أنه يتعين على بلدان المنطقة التوفيق بين شواغلها الأمنية واحتياجها لاستقرار المنطقة وبين ضرورة احترام سلامة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح أن تحضير خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى تحضير خطة سحب القوات الأجنبية، خطة لتزع سلاح الجماعات المسلحة، يتطلبان التعاون الكامل من الأطراف مع البعثة ومع اللجنة العسكرية المشتركة، ورحب أخيراً بمبادرات حكومي أوغندا وناميبيا لسحب قواتهما من جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١٩٢)</sup>.

وأعرب معظم المتكلمين عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في تجريد مدينة كيسانغاني من السلاح، ولأن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، الذي كان يتعين أن ينسحب من كيسانغاني بموجب القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، لم يفعل ذلك. وفي ذلك الصدد، رأى ممثل الاتحاد الروسي، وشاركه في ذلك ممثلون آخرون، أن رفض التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية التقيد بالتزاماته قد بلغ نقطة يجب فيها على مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لضمان تجريد مدينة كيسانغاني من السلاح، مثل فرض حظر على إصدار تأشيرات دخول لقيادة التجمع<sup>(١٩٣)</sup>. وفند ممثلاً الولايات المتحدة وزمبابوي الحجة التي ساقها التجمع

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.4348 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤ (زمبابوي).

كمال مرجان، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام وممثله الخاص. وبالإضافة إلى جميع أعضاء المجلس، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(١٩٠)</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا ورواندا وزمبابوي.

وعرض الأمين العام عدة تطورات إيجابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإن حذر من أن انتكاس عملية السلام لا يزال ممكناً. وأوضح تفاصيل مختلف التحديات المتبقية، التي شملت النتائج التي تمخض عنها حوار الأطراف الكونغولية. وشدد كذلك على ضرورة إحراز تقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ووجه الانتباه إلى الحالة "المروعة" للظروف الإنسانية وحقوق الإنسان. وأشاد بجهود ميسر حوار الأطراف الكونغولية. ودعا المجلس إلى الاستمرار في عزمه على دعم عملية السلام<sup>(١٩١)</sup>.

وأعرب الممثل الخاص، في إحاطته، عن اتفاقه مع القول بأن السلام ليس مؤكداً حتى ذلك الوقت، رغم الاحتمالات والفرص الحقيقية للاختتام الناجح للجهود الجماعية من أجل استعادة السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن بين المؤشرات الإيجابية، أشار إلى احترام وقف إطلاق النار، وفض الاشتباك بين القوات وإعادة نشرها، بالرغم من أنه لم يتم تحقيقهما بالكامل، والتغييرات السياسية في كينشاسا، والاستعدادات للحوار بين

(١٩٠) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(١٩١) S/PV.4348، الصفحة ٣.

سليم<sup>(١٩٩)</sup>. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده أن المرحلة الثالثة من نشر البعثة تمثل خطوة حاسمة تتخذها الأمم المتحدة لتعزيز وتوطيد سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٠٠)</sup>.

وأشار ممثل سنغافورة إلى أن أحد سبل الإسراع في الانتقال إلى المرحلة الثالثة هو أن تبدي الأطراف المعنية التزاما أكبر بالعملية. وبعد أن ذكّر بأن ولاية البعثة لا تسمح لها بتحمل المسؤولية عن سلامة المدنيين، فقد أكد أنه ينبغي للأطراف الكونغولية أن تدرك أنها مسؤولة عن صون القانون والنظام من أجل سلامة وأمن المدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية<sup>(٢٠١)</sup>. وتساءل ممثل بنغلاديش عما إذا ما كان بمقدور المجلس أن يواصل القول إن البعثة لن تكون قادرة على توفير الأمن للمدنيين، فيما يتصل بالقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، وأكد أنه لا يمكن تأخير بدء نفاذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة<sup>(٢٠٢)</sup>. وأعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أمله في أن يزيد المجلس عدد الأفراد العسكريين في البعثة المكرسين لرصد انسحاب القوات الأجنبية<sup>(٢٠٣)</sup>.

وأثناء المناقشة، أشار المتكلمون، ضمن جملة أمور، إلى ارتياحهم إزاء التقدم المحرز حتى ذلك في الوقت في عملية السلام؛ ودعوا جميع الأطراف إلى احترام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛ وكرروا مطالبتهم بالانسحاب الكامل والمنظم للقوات الأجنبية من الأراضي الكونغولية؛ وشددوا

الكونغولي من أجل الديمقراطية بأن وجوده العسكري ضروري لحماية المدنيين<sup>(١٩٤)</sup>. وأعرب عدد من الممثلين عن اتفاقهم على أن تجريد كيسانغاني من السلاح يتطلب تعزيز قوة البعثة<sup>(١٩٥)</sup>. وأعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتقاده أنه للحفاظ على مصداقية عملية السلام والحيلولة دون وضعها موضع الشك، يتعين على المجلس أن ينفذ التدابير التي اقترحها، لكي تُستحث الأطراف المترددة التي لم تلتزم بعد بالأحكام ذات الصلة في قرارات المجلس، على القيام بذلك، بما في ذلك اتخاذ التدابير التي يأذن بها الميثاق في المواد من ٣٩ إلى ٤٢<sup>(١٩٦)</sup>.

وأكد معظم المتكلمين على ضرورة إحراز تقدم في عملية نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الاندماج والعودة أو إعادة التوطين، مع التركيز على دور البعثة في تيسير تلك العملية، ودعا بعض الممثلين إلى تعزيز دور البعثة في ذلك الصدد<sup>(١٩٧)</sup>. وأعلن ممثل الولايات المتحدة أن الخطوة الأولى في عملية نزع السلاح تتمثل في وقف تسليح مختلف الجماعات، ودعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لأن توقف فوراً ما تقدمه من دعم إلى "القوى السلبية". وأصر كذلك على أن علاج عدم إحراز تقدم ليس أن تتولى الأمم المتحدة دوراً أكبر، وإنما أن تتعرف الأطراف على مصالحها المشتركة وتجعل من التقدم حقيقة واقعة<sup>(١٩٨)</sup>.

وأعرب عدد من الممثلين عن اعتقادهم أنه ينبغي توسيع البعثة، بحيث يتسنى لها الاضطلاع بمهامها على نحو

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٤ (مالي)؛ والصفحة ١٨ (موريشيوس)؛ و (S/PV.4348 (Resumption 1) ، الصفحتان ٢ و ٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٤ (زمبابوي).

(٢٠٠) S/PV.4348، الصفحة ٣٢.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٩٤) S/PV.4348، الصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.4348 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (زمبابوي).

(١٩٥) S/PV.4348، الصفحة ١٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٣ (مالي)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (الصين).

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (تونس)؛ والصفحة ٢٧ (جامايكا).

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.



والاتحاد الأوروبي، تقدم التبرعات المالية والعينية في أسرع وقت مستطاع إلى بعثة الأمم المتحدة تنفيذًا لهذه المهمة.

### المقرر المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٦٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٦١ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام. وأدى بيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٢٠٥)</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا ورواندا. ووجه الرئيس (كولومبيا) الانتباه إلى عدد من الرسائل<sup>(٢٠٦)</sup>.

وأوضح الأمين العام المساعد، في إحاطته، أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل عام لا تزال إيجابية من وجوه عدّة، وإن كان ما يزال هناك عدد من المؤشرات المثيرة للقلق. وفي الجانب الايجابي، وجه الانتباه إلى استمرار وقف إطلاق النار على طول خط المواجهة منذ شهر كانون الثاني/يناير؛ وفض الاشتباك؛ واستمرار انسحاب القوات

(٢٠٥) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(٢٠٦) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يجيل بها بلاغا صحفيا لحكومته يندد بما قرره اللجنة التنفيذية للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما من إقامة ما يسمى "الفيدرالية" بالأراضي الكونغولية الخاضعة للاحتلال الرواندي - الأوغندي (S/2001/759)؛ ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا ردا على رسالة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/2001/774)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا يجيل بها بيانا صادرا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الشروع في الحوار فيما بين الأطراف الكونغولية (S/2001/815).

على أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية؛ وأشادوا بالاجتماع الأخير بين رئيسي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا؛ وأعربوا عن قلقهم إزاء استئناف أنشطة الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الإنسانية، وحثوا الأطراف على أن تسمح بوصول كامل وبدون إعاقة لموظفي الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛ وأدانوا انتهاكات حقوق الإنسان، ودعوا إلى وضع حد للإفلات من العقاب؛ وأعربوا عن تأييدهم لتنظيم مؤتمر دولي عن السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة ٤٣٤٩ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدى الرئيس (الصين) بيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٠٤)</sup> جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يجد، بعد مرور أكثر من عام على اتخاذ القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الذي يتضمن المطالبة بأن تكون كيسنغاني منطقة مجردة من السلاح تماما، وهو ما تكرر الإعراب عنه في القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)، من غير المقبول ألا يمثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية لهذا الطلب؛

يدعو التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية إلى أن ينفذ تماما وعلى الفور التزاماته بموجب القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، ويشير إلى أن الاستمرار في عدم الامتثال لذلك يمكن أن تترتب عليه تبعات مستقبلا؛

يحث الأطراف المعنية على الإسراع بالانتهاء من تحقيقها في مقتل ستة من موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تبلغ لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنتائج التي تتوصل إليها، وأن تقدم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة؛  
يؤكد أهمية العمل الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية؛

يعرب عن بالغ قلقه إزاء أنشطة الجماعات المسلحة في شرقي البلد؛ ويطلب من مجموعة المانحين، ولا سيما البنك الدولي

(٢٠٤) S/PRST/2001/19

الموضوع ويسير سيراً حسناً<sup>(٢١٠)</sup>. وأشادت ممثلة سنغافورة بسحب القوات الناميبية والأوغندية باعتباره خطوة إلى الأمام، ولفتت الانتباه إلى تقارير تشير إلى أن تلك القوات مستمرة في العمل عن طريق متمردين ووكلاء من الميليشيات<sup>(٢١١)</sup>.

وحدث عدد من الممثلين مرة المجلس أخرى على الشروع في نشر المرحلة الثالثة من البعثة<sup>(٢١٢)</sup>. ورأى ممثل فرنسا أنه بمجرد أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق تام بشأن الإطار السياسي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الدعم المالي والمادي والمساعدة النوعية لدعم تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة اللوطن وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، وعندئذ سيكون بمقدور المجلس التفكير بشأن المرحلة الثالثة من انتشار البعثة<sup>(٢١٣)</sup>. كما كرر العديد من المتكلمين مناقشتهم المجلس أن ينظر في زيادة عدد أفراد البعثة، بحيث تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها<sup>(٢١٤)</sup>. ورأت ممثلة سنغافورة أن البعثة في حاجة إلى أن تُعطى الوسائل لتنفيذ واجباتها على النحو المخول في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)<sup>(٢١٥)</sup>. كما رأت ممثلة تونس أن البعثة تتطلب كل الموارد الضرورية للقيام "بالمهام البالغة التعقد والخطيرة في كثير من الأحيان" التي أوكلت إليها<sup>(٢١٦)</sup>. ورأى عدد من المتكلمين أنه من

الناميبية والأوغندية؛ والاتفاق الجديد الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التحضيري في غابوروني على إجراء حوار الأطراف الكونغولية في أديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي الجانب السليبي، عرض عدة مسائل تدعو إلى القلق: استمرار القتال في الجزء الشرقي من البلد؛ والحاجة لتجريد كيسانغاني من السلاح؛ والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ وسوء الأوضاع الإنسانية. وفيما يتعلق بعملية بترع السلاح والتسريح وإعادة اللوطن وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، أكد أن نجاحها يتوقف على رغبة الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأن إطار سياسي واضح وعملي. وأخيراً، أوضح أن الأمين العام سيتقدم بمقترحات بالتدابير اللازمة لنشر المرحلة الثالثة من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت لاحق<sup>(٢١٧)</sup>.

وأحاط معظم المتكلمين علماً باجتماع غابوروني، ورحبوا بقرار الأطراف إجراء حوار الأطراف الكونغولية. وفي الوقت ذاته، شدد كثير من المتكلمين على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة اللوطن وإعادة التوطين وإعادة الاندماج. وحث ممثل المملكة المتحدة البعثة على أن تكون استباقية قدر الإمكان، وأن تستغل الفرص التي قد تنشأ للمساعدة في العملية<sup>(٢١٨)</sup>.

وكرر عدد من المتكلمين دعواتهم إلى التعجيل بالانسحاب الكامل للقوات الأجنبية، ورحبوا في هذا الصدد بسحب القوات الناميبية والأوغندية<sup>(٢١٩)</sup>. وأعلن ممثل ناميبيا أن انسحاب القوات الناميبية يجري وفق الجدول الزمني

(٢٠٧) S/PV.4361، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (جامايكا)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢١ (تونس)؛ والصفحة ٢٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (مالي)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٤ (ناميبيا).

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢

(موريشيوس)؛ والصفحة ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٤

(أوكرانيا).

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

وفي الجلسة ٤٣٦٥<sup>(٢٢٢)</sup> المعقودة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أدلى الرئيس (فرنسا) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٢٣)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يوجب بنجاح انعقاد الاجتماع التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية، المعقود في غابوروني، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

يعيد تأكيد تأييده القوي لقيام الحوار بين الأطراف الكونغولية، وللجهود التي يبذلها الميسر وفريقه في الميدان؛

يهيب بجميع الأطراف الكونغولية أن تواصل تعاونها مع الميسر، ملتزمة بالروح البناءة السائدة في غابوروني، للتأكد من نجاح الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي سيبدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في أديس أبابا؛

يؤكد أهمية أن يتم الحوار بدون تدخل خارجي وأن يكون صريحا وشاملا وتكون فيه جميع الأطراف ممثلة، ويؤكد ضرورة ضمان تمثيل المرأة الكونغولية تمثيلا كافيا في العملية.

#### المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٩٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٣٩٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١<sup>(٢٢٤)</sup>. وأوضح الأمين العام، في تقريره، أن الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تزال في معظمها إيجابية رغم الصعوبات القائمة. فقد استمر التقيد بوقف إطلاق النار بطول خطوط المواجهة منذ كانون الثاني/يناير، واكتمل تقريبا فض الاشتباك بين القوات وإعادة نشرها إلى

(٢٢٢) في الجلسة ٤٣٦٤ المعقودة كجلسة خاصة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة من ميسر حوار الأطراف الكونغولية.

(٢٢٣) S/PRST/2001/22.

(٢٢٤) S/2001/970، المقدم عملا بالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١).

الضروري أن تواصل الأطراف تعاونها مع البعثة في مواجهة التهديدات والهجمات التي يتعرض لها أفراد البعثة، بما في ذلك إطلاق النار على مروحية تابعة للبعثة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢١٧)</sup>.

وأعرب غالبية الممثلين عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في تجريد كيسانغاني من السلاح، وهو الأمر الذي طالب به القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). وفي حين دعا ممثل فرنسا إلى تجريد المدينة من السلاح، فإنه رأى أن ذلك الالتزام لا يؤثر على الوجود المدني للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، الذي يمكن أن يستمر لإدارة المدينة إلى أن تحل الأزمة، وطالب التجمع بسحب قواته العسكرية من المدينة<sup>(٢١٨)</sup>. وأيد ممثل الولايات المتحدة ذلك الرأي، مشيرا إلى أن خطة كمبالا لفض الاشتباك تعطي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية حق إدارة المدينة حتى تتمكن الهياكل الوطنية الجديدة من تولي تلك المهمة، وطلب إلى الأمين العام أن يشرع في عملية تنفيذ القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، بالتعاون الوثيق مع قيادة التجمع<sup>(٢١٩)</sup>.

وأعرب ممثل فرنسا عن اعتقاده أنه ينبغي للمجلس تنفيذ تدابير ملائمة للقضاء على الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(٢٢٠)</sup>. كما أعرب متكلمون آخرون عن قلقهم ازاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(٢٢١)</sup>.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (النرويج)؛ والصفحة ١٢ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٩ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٣ (بلجيكا).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (تونس).

المجلس، وممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٢٢٦)</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٢٧)</sup> وموزامبيق وناميبيا وزامبيا وزمبابوي.

وعرض الممثل الخاص، في إحاطته، تفاصيل خطة الأمين العام للمرحلة الثالثة لنشر أفراد البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع توخى أن يظل النشر الأولي للقوة في حدود القوام الذي أذن به المجلس في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠)، فإن البعثة ستنشئ قاعدة آمنة يستطيع الموظفون المدنيون المسؤولون عن عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وإعادة تمهينهم إلى الوطن، وعن معالجة قضايا حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية، الانطلاق منها للاضطلاع بأعمالهم. كما ستواصل البعثة العمل في رسم الخطط المتعلقة بسحب القوات الأجنبية، وفي مساعدة الجهود المبذولة لفتح نهر الكونغو أمام الملاحة. وكان من المتوقع لوجود البعثة أن يؤدي إلى إعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية وتحقيق الاستقرار في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بحوار الأطراف الكونغولية الذي بدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر في أديس أبابا، فقد ابلغ المجلس بالاعتراضات التي أثارها جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تدي عدد المشاركين، وهو ما أدى إلى تأجيل المناقشة إلى موعد لاحق<sup>(٢٢٨)</sup>.

ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضمن جملة أمور، المجلس إلى اتخاذ تدابير لحمل رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على احترام التزامهما بموجب

(٢٢٦) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(٢٢٧) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها.

(٢٢٨) S/PV.4395، الصفحات ٢ إلى ٤.

مواقع دفاعية جديدة. ومع ترحيبه بسحب القوات الناميبية وكثير من القوات الاوغندية، فقد شجع أوغندا على إكمال إعادة قواتها المتبقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع إشارته إلى استمرار حالات اندلاع القتال في شرق البلد، فقد شدد على ضرورة وقف أي دعم عسكري ولوجستي إلى الجماعات المسلحة دون تأخير. وأشاد بإعلان حكومة رواندا أنها على استعداد لإعادة إدماج المحاربين الروانديين السابقين في المجتمع في وطنهم. وأثنى على الميسر المحايد لحوار الأطراف الكونغولية لنجاح اجتماع غابوروني، وأكد أنه على الأطراف الكونغولية أن تدلل على التزامها المستمر بالحوار والتعاون الكامل مع الميسر وفريقه. وأوصى كذلك بأن يأذن المجلس للبعثة بالشروع في المرحلة الثالثة من انتشارها. ومع إشارته إلى أن النشر الأولي لقوات البعثة سيظل في الحدود التي أذن بها المجلس في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، فقد أفاد أن الأعمال التحضيرية تجري لتعيين ونشر أعداد كافية من موظفي الأمم المتحدة المدنيين لمرافقة القوات العسكرية. ومع مراعاة الحالة المعقدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث لا تزال الجماعات المسلحة البوروندية موجودة، أعرب عن اعتقاده أن الوقت قد حان لكي تستكشف أطراف عملية لوساكا السبل الكفيلة بربط بوروندي بصورة أوثق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (أيرلندا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٢٥)</sup>. واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام. وأدلى ببيانات جميع أعضاء

(٢٢٥) S/2001/998، تحليل الموقف الذي أعربت عنه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ختام لقاء أديس أبابا بشأن الحوار الوطني.

وأعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء استمرار القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحبوا بنشر البعثة في تلك المنطقة<sup>(٢٣٢)</sup>. وفي حين أعرب ممثل فرنسا عن اعتقاده أنه ينبغي زيادة وجود البعثة في الجزء الشرقي من البلد لكي تعد نفسها بشكل أفضل لدعم عملية نزع سلاح القوات المسلحة الأجنبية وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادةها للأوطان أو إعادة توطينها، أكدت ممثلة سنغافورة أنه يجب قبل ذلك تزويد البعثة بالوسائل اللازمة وهيئة الظروف المواتية لتعزيز أهدافها<sup>(٢٣٣)</sup>. وأعرب ممثلا الصين والاتحاد الروسي عن اعتقادهما أن مسؤولية إيجاد بيئة تمكينية للبعثة والتعاون مع البعثة تقع على عاتق أطراف الصراع<sup>(٢٣٤)</sup>. وفي ذلك الصدد، حث ممثل بلجيكا الأطراف على أن تزود البعثة بالمعلومات المتعلقة بأعداد المجموعات المسلحة، وتكوينها، ومواقعها الدقيقة في الميدان<sup>(٢٣٥)</sup>. وبالمثل، لاحظ ممثل فرنسا أن على البعثة إقامة اتصالات، وإنشاء علاقة منتظمة وموثوقة بعد ذلك مع المجموعات المسلحة التي تفتقر إلى المعلومات عنها<sup>(٢٣٦)</sup>. وقال ممثل كولومبيا إنه ينبغي أن تتفهم الأطراف أن نشر المرحلة الثالثة للبعثة هو إشارة إلى عزم المجلس على المضي قدما بالرغم من الصعوبات<sup>(٢٣٧)</sup>.

وكرر معظم المتكلمين التأكيد على ضرورة انسحاب القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (تونس)؛ الصفحتان ١٧ و ١٨ (موريشيوس)؛ الصفحة ٢٢ (جامايكا)؛ الصفحة ٢٧ (سنغافورة)؛ الصفحتان ٣٧ و ٣٨ (موزامبيق).

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٧ (سنغافورة).

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي).

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

اتفاق لوساكا والقرار ١٣٥٥ (٢٠٠٠) بتجريد كيسانغاني من السلاح، وأكد أن حكومته لن تحتل المدينة بعد أن يتم تجريفها من السلاح. ومع إشارته إلى أن الحوار الوطني قد فقد طابعه الشامل بالشكل الذي استخدم في أديس أبابا، فقد أكد مجددا التزام حكومته باستئناف محادثات السلام في الأسابيع المقبلة في جنوب أفريقيا وتنفيذ الفصلين السياسي والعسكري من اتفاق لوساكا على حد سواء. وأعرب عن تأييده لتوصية الأمين العام بأن يأذن المجلس للبعثة بالشروع في المرحلة الثالثة من انتشارها، وأصر على ضرورة زيادة عدد أفراد البعثة تجاوزاً للحد الذي وضعه قرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠). وأعلن أن حكومته، من جانبها، ومن طرف واحد إيجاد حل لبرنامج نزع السلاح وإعادة التسريح وإعادة إلى الأوطان وإعادة التوطين وإعادة الإدماج الخاص بالمواطنين الروانديين؛ وأنها قد بدأت، في ذلك الصدد، بتزج سلاح وعزل ٣٠٠٠ من أفراد الجماعات المسلحة ذوي الأصول الرواندية في كامينا. وأخيراً، أعلن أن حكومته ستواصل التزامها بعملية أروشا من أجل بوروندي<sup>(٢٣٩)</sup>.

وأعرب غالبية المتكلمين عن تأييدهم لنشر المرحلة الثالثة للبعثة وتنقيح مفهوم عملياتها. ورأى ممثل الصين أن الانتشار التدريجي لا يقتصر على قيمته الرمزية بالنسبة للسلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى فحسب، بل أنه ينطوي أيضا قيمة عملية<sup>(٢٤٠)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل ناميبيا عن اعتقاده أن نهج الخطوة - خطوة المقترح مفرط في الحذر ومحدود أكثر من اللازم من حيث نطاقه بالنظر إلى كبر حجم البلد ومتطلبات عملية حفظ السلام نفسها. ودعا، ومعه ممثل موزامبيق، إلى نشر المرحلة الثالثة للبعثة بصورة كاملة مع تزويدها بمستوى كاف من القوات والموارد<sup>(٢٤١)</sup>.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ١١.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (ناميبيا)؛ والصفحة ٣٨ (موزامبيق).

وأدى الرئيس (أيرلندا) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٤٤)</sup>،  
جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:  
يرحب بتوصيات الأمين العام بشأن المرحلة القادمة من  
انتشار بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛  
يعرب عن تأييده لبدء المرحلة الثالثة من انتشار البعثة ضمن  
الحد الأقصى لقوامها الحالي؛

يذكر الأطراف في الصراع بأن الأمر متروك لهم لتهيئة  
الظروف التي تؤدي إلى بدء المرحلة الثالثة من انتشار البعثة والحفاظة  
عليها، وأن المجلس سيتخذ قراراته بشأن مستقبل المرحلة الثالثة لانتشار  
البعثة بعد التأكد من أن الأطراف تعمل من أجل دفع العملية السلمية  
إلى الأمام؛

يشير إلى الأهمية التي يوليها لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف  
إطلاق النار وقرارات المجلس ذات الصلة.

#### المقرر المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤١٢): القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٤١٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠١، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام. وأدى  
بيانيين ممثل أنغولا، بصفته رئيس اللجنة السياسية لتنفيذ  
اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ورئيس مجلس الأمن  
(جامايكا)<sup>(٢٤٥)</sup>.

وأشار الأمين العام إلى اقتراحه الشروع في المرحلة  
الثالثة من انتشار البعثة، وأكد أن هناك عددا من المسائل التي  
يجب معالجتها لضمان نجاح الانتشار: إنهاء القتال الدائر في  
شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتمكين جميع المقاتلين

(٢٤٤) S/PRST/2001/29.

(٢٤٥) دُعي ممثلو أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو  
الديمقراطية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وناميبيا إلى المشاركة،  
ولكنهم لم يدلوا ببيانات. وكانت أنغولا وزامبيا وزمبابوي ممثلة  
بوزير خارجية كل منها؛ وبوروندي بوزير الخارجية والتعاون  
فيها؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية بوزير الخارجية والتعاون  
الدولي فيها؛ وناميبيا بنائب وزير الخارجية والإعلام والإذاعة  
فيها؛ ورواندا بالمبعوث الخاص لرئيس الجمهورية؛ وأوغندا  
بنائب رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

الديمقراطية. وأشار عدة ممثلين إلى أن انسحاب القوات  
الناميبية هو مثال ينبغي أن تحتذيه الدول الأخرى، وناشدوا  
حكومتَي أوغندا ورواندا التعجيل بسحب قواتهما<sup>(٢٣٨)</sup>. وقال  
ممثل تونس إنه مع نشر المرحلة الثالثة للبعثة، يتوقع أن تتم  
عملية الانسحاب بخطى متسارعة<sup>(٢٣٩)</sup>.

ورأى غالبية الممثلين أن عملية نزع السلاح وإعادة  
التسريح والإعادة إلى الأوطان وإعادة التوطين وإعادة  
الإدماج تتطلب تعاون جميع الأطراف، وشجعوا استمرار  
الحوار بين قيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقيادة رواندا.  
وأضاف عدة ممثلين أنه لكي تنجح تلك العملية، لا بد من  
وقف كل أشكال الدعم للجماعات المسلحة<sup>(٢٤٠)</sup>.

وأشار ممثل فرنسا إلى التوتر المتزايد في بوروندي  
وأیضا بين رواندا وأوغندا، وأعرب عن اتفاقه مع الأمين  
العام في رأيه بأن بوروندي ينبغي أن تشرك بشكل أكثر  
وثوقا في عملية السلام الكونغولية<sup>(٢٤١)</sup> شجع ممثل تونس على  
إجراء حوار "مكثف" بين جمهورية الكونغو الديمقراطية  
وبوروندي<sup>(٢٤٢)</sup>.

وفي الجلسة ٤٣٩٦ المعقودة ٢٤ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى  
التقرير التاسع للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠٠١<sup>(٢٤٣)</sup>.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٢  
(بلجيكا)؛ والصفحة ٣٦ (زامبيا).

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠  
(الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (النرويج).

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤٣) S/2001/970.

لوساكا، سيتطلب الأمر زيادة مشاركة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتعجيل بعودة السلام<sup>(٢٤٧)</sup>.

وتكلم الرئيس (جامايكا) بالنيابة عن المجلس، فأشار إلى أن نشر البعثة في كل أنحاء ذلك البلد أحدث أثرا هاما على عملية السلام، وأعلن أن مفهوم عمليات نشر المرحلة الثالثة من البعثة هو قيد الدراسة الجادة في المجلس. وبعد أن أشار إلى الروابط المشتركة بين الصراعين في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، رأى أنه لا بد من إيجاد حل للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مستوى إقليمي. وأعرب عن اعتقاده أن هناك عدة قضايا أساسية يجب إيجاد حل لها بغية تحقيق السلام المستدام: وضع خطة موثوقة لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو توطينهم؛ ووضع خطة شاملة للانسحاب الكامل لكل القوات الأجنبية؛ وتجرید كيسانغاني من السلاح؛ وإحراز تقدم في الحوار بين الأطراف الكونغولية؛ والتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(٢٤٨)</sup>.

وفي الجلسة ٤٤١٢<sup>(٢٤٩)</sup> المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدلى ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٢٥٠)</sup> ببيان، شدد فيه على أهمية الجلسة التنسيقية بين المجلس واللجنة السياسية نظرا للتطورات المحبطة في الميدان. ففي الوقت الذي تستعد فيه الأمم المتحدة للدخول في المرحلة الثالثة لنشر البعثة وتعبئة الموارد الإضافية، من المهم

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٤٩) في الجلسة ٤٤١١ المعقودة كجلسة خاصة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أجرى أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة السياسية مناقشة صريحة وبناءة.

(٢٥٠) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

السابقين من العودة الطوعية إلى ديارهم؛ والتوصل إلى تفاهم بشأن عملية نزع السلاح وإعادة التسريح وإعادة إلى الأوطان وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛ وتجرید كيسانغاني من السلاح. وأوضح أن نشر البعثة في كيندو يهدف إلى تهيئة مناخ من الأمن لتشجيع الجماعات المسلحة على نزع السلاح، ولاحظ مع القلق قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو إنشاء قوة خاصة مشتركة مقرها في كيندو. وقال كذلك إن سحب القوات الناميبية والاوغندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية هو أمر مشجع، وحث حكومتي أنغولا وزمبابوي على الإسراع بالاستعدادات للانسحاب السريع لقواتها. وأشاد بإعادة فتح نهر الكونغو أمام الملاحة، وحث أعضاء اللجنة السياسية على تقديم الدعم إلى حوار الأطراف الكونغولية. وأخيرا، حث الأطراف الكونغولية على مواصلة بذل جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرتها<sup>(٢٤٦)</sup>.

وتكلم ممثل أنغولا بصفته رئيس اللجنة السياسية، فأشار إلى أن استمرار وقف إطلاق النار، رغم بعض الانتكاسات، يدل على إرادة الأطراف في إنهاء الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أنه أشار إلى أن استمرار الأنشطة العسكرية في شرق البلد يهدد وقف إطلاق النار، وينطوي على خطر إطلاق موجة جديدة من أعمال القتال. وأعرب عن اعتقاده أن الحل يجب ألا يقتصر على وقف المعونة العسكرية للجماعات المسلحة، بل يجب أن يتضمن أيضا تهيئة الظروف والضمانات لترع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج الكاملة لجميع الجماعات المسلحة التي تعيش في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب عن اعتقاده أنه مع التقدم في تنفيذ اتفاق

(٢٤٦) S/PV.4410، الصفحات ٢ إلى ٤.

الاستغلال، ويشدد على ضرورة عدم استغلال الموارد الطبيعية  
لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تمويل الصراع في ذلك البلد؛

يؤيد استهلال المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في  
جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويشدد في هذا الصدد على ما بوليه من  
أهمية لنشر تلك البعثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، طبقاً  
لمفهوم العملية الجديد وفي نطاق الحد الأعلى العام، بما في ذلك نشرها  
في مدينتي كيندو وكيسانغاني؛

يشدد على ضرورة قيمة الظروف المناسبة لكي يُتاح للبعثة  
الوفاء بدورها في كيندو ولكي يُكفل للمناقشات المتعلقة بتزعم سلاح  
الجماعات المسلحة المعنية وتسرّجها بشكل طوعي أن تجري في بيئة  
محايدة؛

يؤكد أن تنفيذ المرحلة الثالثة من نشر البعثة يقتضي من  
الأطراف أن تخطو خطوات، ويطلب من الأمين العام أن يفيد بمدى  
التقدم المحرز بشأنها.

#### المقرر المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤٤١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٤٣٧ المعقودة في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة  
مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من الأمين العام، يجيل بها إضافة لتقرير فريق  
الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها  
من أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٥٣)</sup>.

وفي إضافة التقرير، أشار الفريق إلى أن السبب  
الأساسي والجوهري وراء الاستغلال المستمر والمنظم للموارد  
الطبيعية يرجع إلى الانهيار الفعلي لمؤسسات الدولة وهياكلها  
في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فمع استمرار الصراع، ظل  
وقف إطلاق النار سارياً بصفة عامة في الخطوط الأمامية،  
ليجعل استغلال الموارد النشاط الأساسي للقوات الأجنبية  
ومختلف الجماعات المسلحة. وخلص الفريق إلى تحول  
العمليات العسكرية والوجود العسكري لجميع الأطراف في

(٢٥٣) S/2001/1072؛ إضافة للتقرير النهائي المقدم عملاً ببيان الرئيس  
المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/13).

أن تبين أطراف الصراع التزامها الصارم بعملية السلام.  
وشدد على أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج  
يجب أن تجري بطريقة منظمة، وعلى أساس طوعي وسلمي.  
ومع الإشارة إلى أن فض الاشتباك هو الخطوة الأولى في  
عملية سحب القوات الأجنبية، شدد على ضرورة تجريد  
كيسانغاني من السلاح. وأعرب كذلك عن ارتياحه  
لانسحاب القوات الناميبية، وشجع الحكومات الأخرى على  
الإسراع بالاستعدادات للانسحاب السريع لقواتها وفقاً  
للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). وفيما يتعلق بحوار الأطراف  
الكونغولية والنتائج "الرديئة" التي أسفر عنها اجتماع أديس  
أبابا، فقد حث الأطراف على عقد اجتماعات جديدة  
لإحياء عملية السلام. وأخيراً، أعرب عن أسفه لانتهاكات  
حقوق الإنسان، وحث الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا  
على مواصلة عملية السلام<sup>(٢٥١)</sup>.

ووجهت الرئيسة (جامايكا) الانتباه إلى مشروع  
قرار<sup>(٢٥٢)</sup>؛ وطُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد  
بالإجماع بوصفه القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الذي جاء فيه،  
ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن  
الدوليين في المنطقة:

**يطلب مرة أخرى بتجريد كيسانغاني من السلاح بسرعة  
وبلا شرط، وفقاً لقرار المجلس ١٣٠٤ (٢٠٠٠)؛**

يؤكد على أن إحراز التقدم في عملية السلام وعملية  
الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للبلد مترابطان، وفي هذا  
الصدد يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية دعماً  
لعملية السلام؛

يكرر الإعراب عن إدانته لأي استغلال غير مشروع للموارد  
الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب بوقف هذا

(٢٥١) S/PV.4412، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٢٥٢) S/2001/1058.



وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس (مالي) انتباه المجلس إلى عدد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس<sup>(٢٥٤)</sup>.

واستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس فريق الخبراء وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو أنغولا

(٢٥٤) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من ممثل أوغندا، يحيل بها التقرير المؤقت للجنة التقصي القضائية التي شكّلت عقب تقرير سابق لفريق الخبراء، S/2001/357 (S/2001/1080)؛ ورسالتان مؤرختان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل أوغندا، يحيل بهما رد حكومة أوغندا على إضافة تقرير فريق الخبراء (S/2001/1107 و S/2001/1163)؛ ورسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من ممثل السودان، يحيل بها تعليقات حكومته على البيان الذي أدلى به وزير خارجية أوغندا أمام المجلس في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/2001/1113)؛ ورسالتان مؤرختان ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل رواندا، يحيل بهما رد حكومته على إضافة تقرير فريق الخبراء (S/2001/1102 و S/2001/1161)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل رواندا، يحيل بها رد حكومته على البيان الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1168)؛ ورسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يبلغ فيها المجلس بآخر التطورات التي قد تؤدي إلى تقويض عملية السلام (S/2001/1143)؛ ورسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها مذكرة من حكومته بشأن تقرير فريق الخبراء وإضافة التقرير (S/2001/1156)؛ ورسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بها تقرير لجنة الخبراء الوطنيين عن النهب والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والموارد الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/1175)؛ ورسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ممثل بوروندي، يحيل بها موقف حكومته من تقرير فريق الخبراء (S/2001/1197).

الكونغو إلى أنشطة تمول نفسها بنفسها دون أن تستشعر الأطراف المعنية نفسها أي عبء مادي، وأن الحافز الأساسي لتدخل البلدان أو الجيوش الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسياً وأمنياً قد تحول إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد التجارية والمادية. وفي ذلك السياق، تقدم الفريق بعدد من التوصيات المؤسسية، منها ضرورة إعادة النظر في جميع الامتيازات والاتفاقيات التجارية والعقود التي أبرمت منذ عام ١٩٩٧ في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون تحت إشراف هيئة خاصة ينشئها المجلس، وإسراع البعثة بعملية نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج لتبديد المخاوف الأمنية التي أعرب عنها عدد من دول المنطقة. كما تقدم الفريق بتوصيات ذات طابع مالي وتقني، حيث اقترح أن يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من الجهات المانحة الدولية بالنظر في أن تقدم إلى المجلس تقييمها لدور المساعدة التي تقدمها في الإعانة على تمويل استمرار الصراعات والإبقاء على الحالة الراهنة في منطقة البحيرات الكبرى؛ وفرض وقف اختياري يحظر بموجبه شراء واستيراد موارد طبيعية معينة؛ وأن تمر الإيرادات المتأتية من موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر ميزانيات الدول، مع مراقبة تحصيل الضرائب واستخداماتها بصرامة وكفالة شفافية وإحضاعها للمساءلة. واقترح الفريق أن ينظر المجلس في فرض جزاءات لردع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. وفي انتظار أي إجراء قد يقرره المجلس، اقترح الفريق إنشاء آلية للرصد والمتابعة، تقوم بانتظام بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن مدى التقدم المحرز في أنشطة الاستغلال.

على حماية وتنظيم إقليمها وثرواتها، فإن الفريق يوصي بأن يساعد المجتمع الدولي جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعدة مكثفة في ذلك المجال. ومع ازدياد المخاطر التي يُشكلها الصراع المنخفض الحدة في الجزء الشرقي من البلد، فقد أكد رئيس الفريق على أهمية برنامج نزع السلاح وإعادة التسريح والإعادة إلى الأوطان وإعادة التوطين وإعادة الإدماج باعتباره عنصرا رئيسيا من عناصر اتفاق لوساكا<sup>(٢٥٧)</sup>.

واتفق غالبية المتكلمين على أن نهب الموارد الطبيعية أصبح من القوى الدافعة لاستمرار الصراع، وأن الاستغلال غير القانوني للموارد لا يتمشى مع عملية السلام.

وأشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن إضافة التقرير قد أكدت النهب الواسع والاستغلال غير المشروع لموارد البلد المعدنية. ولاحظ أن الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة أصبحت تعتمد على نفسها ولا تشكل أي عبء مالي تقريبا على البلدان المعنية، وأعرب عن تأييده لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير<sup>(٢٥٨)</sup>.

وقال ممثل الصين إن من الضروري أن يتخذ المجلس التدابير المناسبة لوقف الاستغلال غير المشروع<sup>(٢٥٩)</sup>. وأعرب ممثل بلجيكا عن اعتقاده أنه يجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراء ووضع آليات للمراقبة وتدابير ملائمة لإيقاف التهريب، وأيده في ذلك ممثل نيجيريا<sup>(٢٦٠)</sup>.

وأعرب عدد من المتكلمين عن استيائهم مما تضمنه التقرير من ادعاءات بتورط مواطنيهم في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وطالبوا الفريق بتقديم الأدلة التي

(٢٥٧) S/PV.4437، الصفحات ٣ إلى ٦.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ١٢.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٢٦٠) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (نيجيريا).

وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٢٥٥)</sup> وبوروندي وكندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليابان وناميبيا ونيجيريا ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي<sup>(٢٥٦)</sup>.

وأشار رئيس فريق الخبراء، في إحاطته، إلى أن اتفاق لوساكا لم يتناول مسألة الأرباح الاقتصادية المتحققة من استغلال أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أنه في ضوء الصلات بين استغلال الموارد الطبيعية وبين استمرار الصراع، شدد على أن وضع الأساس لقيام سلام دائم يتطلب إحراز تقدم في الحد بشكل جذري من الاستغلال المتزايد للموارد، وإعادة توجيه هذه الموارد بحيث تستعمل لأغراض التنمية السلمية لصالح الشعب الكونغولي. وقال إنه يمكن للأمم المتحدة من خلال إنشاء هيئة للرصد أن تواصل تدقيق المجتمع الدولي في أنشطة الاستغلال. وأشار كذلك إلى أن فرض الحظر المقترح، بإيقافه سيل الأرباح التي تجنى من استغلال الموارد، من شأنه أن يحد من حالة أصبحت تشكل حافزا قويا لمواصلة إذكاء جذوة الصراع ومن ثم إضفاء المشروعية على وجود الآلاف من الجنود الأجانب وتعزيز جيوش التمردين. وأضاف أن فرض الوقف الطوعي على منتجات منتقاة ويسهل اكتشافها لن يكون له تأثير ملحوظ على السكان الكونغوليين، ويمكن تنفيذه بشكل طوعي أو إلزامي. وأوضح أنه لما كانت الإصلاحات المؤسسية ضرورة حيوية لضمان الإدارة القوية للدولة ذات القدرة والسلطة

(٢٥٥) انضم إلى البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

(٢٥٦) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ ورواندا بمستشار رئيس الجمهورية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة بنائب وزير الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ وأوغندا بالنائب الثالث لرئيس الوزراء ووزير الخارجية فيها؛ وزمبابوي بوزير خارجيتها.

ومع التشديد على ضرورة الحفاظ على قوة دفع عملية السلام، أعرب عدد من المتكلمين عن اعتقادهم أنه يتعين على المجلس أن يدرس أولاً الآثار الإنسانية والاقتصادية المترتبة على فرض الوقف الطوعي الذي يقترحه الفريق<sup>(٢٦٦)</sup>. وقال ممثل أوغندا إنه يتعين على المجلس أن يتحرك بحذر إزاء هذه المسألة، حيث أن من شأنه أن يكون بمثابة فرض جزاءات ضد صغار المزارعين وأصحاب المناجم<sup>(٢٦٧)</sup>. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تشككه في ذلك الإجراء، مشيراً إلى أن مثل هذا الوقف الاختياري المستهدف فيما يتعلق بالموارد المستخرجة من مناطق معينة من المرجح أن يكون غير قابل للإنفاذ بسبب صعوبة تتبع أثر هذا النوع من السلع<sup>(٢٦٨)</sup>.

وأعلن ممثل أيرلندا أن الوقف الطوعي للواردات من بضائع معينة قد يكون له تأثير على المستهلكين ويقنعهم بممارسة الضغط على الشركات التي تشتري مثل هذه السلع حتى تجد مصادر بديلة<sup>(٢٦٩)</sup>. وأشارت ممثلة جامايكا إلى أن فرض وقف النشاط يجب ألا يستهدف البلدان والمجموعات في المنطقة فحسب، بل المستخدمين النهائيين كذلك<sup>(٢٧٠)</sup>. وفضّل ممثل نيجيريا إعلان التوقف طوعاً لفترة محددة من الزمن، بالإضافة إلى توحيد شهادات المنشأ بالنسبة للموارد المعدنية<sup>(٢٧١)</sup>.

تثبت ادعاءاته<sup>(٢٦١)</sup>. وأعرب ممثلاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي عن اعتقادهما أن الإضافة لا تصور بدقة دوافع البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي أرسلت قواتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتورطها في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية<sup>(٢٦٢)</sup>. ورد ممثل زامبيا على ما خلص إليه التقرير من أنه يجري تنظيم تدريب عسكري في مخيمات اللاجئين الموجودة في بلده، وأعلن أن حكومته قد اتخذت تدابير لترع سلاح المقاتلين السابقين<sup>(٢٦٣)</sup>. وأعرب العديد من الممثلين عن خيبة أملهم إزاء ما تضمنه التقرير من مزاعم بأن حكوماتهم لم تتعاون تعاناً كاملاً مع الفريق<sup>(٢٦٤)</sup>. ومع الإشارة إلى أن إضافة التقرير تبرئ بوروندي تماماً من أي شبهة فيما يتعلق بالاستغلال غير المشروع لثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب ممثل بوروندي عن قلقه إزاء الادعاء الوارد في التقرير بأن الجماعات المسلحة البوروندية وجبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية تتلقى مساعدات أجنبية. وكرر كذلك التأكيد على استعداد حكومته للتفاوض بشأن وقف لإطلاق النار مع جبهة الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية، والدخول في حوار مع جميع البلدان المجاورة<sup>(٢٦٥)</sup>.

(٢٦١) S/PV.4437، الصفحة ١٥ (أوغندا)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (رواندا)؛ و S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (جنوب أفريقيا).

(٢٦٢) S/PV.4437، الصفحة ٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحتان ٤٦ و ٤٧ (زمبابوي).

(٢٦٣) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٢٦٤) S/PV.4437، الصفحة ١٨ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ و S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٢ (زامبيا).

(٢٦٥) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحات ٧ إلى ١٠.

(٢٦٦) S/PV.4437، الصفحة ٣٢ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٤ (موريشيوس)؛ والصفحة ٤٥ (مالي)؛ و S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (اليابان).

(٢٦٧) S/PV.4437، الصفحة ١٧.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٧١) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

”غير مقبولة“<sup>(٢٧٧)</sup>. وأشار ممثل موريشيوس إلى أن بعض هذه العقود قد أبرمتها الحكومة الشرعية وذات السيادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن اعتقاده أن أي قرار يقضي بإعادة النظر في هذه الامتيازات لا يمكن اتخاذه إلا بعد التنفيذ الكامل لاتفاق لوساكا، وبالتوافق الكامل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٧٨)</sup>. ورأى ممثل زمبابوي أن اقتراح إعادة النظر في الامتيازات يستحدث مفهوم ”المعاهدات غير المتكافئة“، وأشار إلى أن المشاريع المشتركة لبلده كانت مبادرة كونغولية<sup>(٢٧٩)</sup>.

وفيما يتعلق بتوصية الفريق فرض جزاءات، أعرب ممثل بنغلاديش عن أمله في أن تتعاون الأطراف مع المجلس لتحاوشي اللجوء إلى ذلك التدبير<sup>(٢٨٠)</sup>. وأعرب ممثل موريشيوس عن اعتقاده أن توصية الفريق للمجلس بالنظر في فرض جزاءات تستلزم إجراء دراسة دقيقة<sup>(٢٨١)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، حث ممثل نيجيريا المجلس على النظر في فرض جزاءات على أي بلد ينتهك القرار المتعلق باستغلال الموارد المعدنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢٨٢)</sup>.

وأوصى العديد من المتكلمين بتجديد ولاية الفريق. ورأى ممثل بنغلاديش أن من شأن تمديد الولاية تمكين الفريق من مواصلة التحقيق في ردود أفعال وشكاوى من وردت أسماؤهم في التقرير، فضلا عن دراسة الجدوى والأثر المحتمل للتدابير المقترحة<sup>(٢٨٣)</sup>. ورأى ممثل الولايات المتحدة أنه ينبغي

واتفق العديد من المتكلمين مع توصية الفريق بإعادة النظر في جميع الامتيازات والاتفاقيات التجارية التي أبرمت منذ عام ١٩٩٧ وتقيحها بمساعدة دولية<sup>(٢٧٢)</sup>. وفي حين أيد ممثل الولايات المتحدة التوصية، فقد رأى أنه ليس ثمة حاجة لإنشاء آلية جديدة للاضطلاع بعملية إعادة النظر، مشيرا إلى وجود منظمات، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تمتلك الخبرة الفنية اللازمة لذلك<sup>(٢٧٣)</sup>. ووافق ممثل أوغندا على وجوب التفاوض على التعاقدات تحت رعاية مجلس الأمن، وإن شدد على أن الحكومة الانتقالية، التي ستُنشأ نتيجة للحوار فيما بين الكونغوليين، ينبغي أن تكون لديها المسؤولية السيادية عن معالجة جميع الأمور المتصلة باستعراض الالتزامات التعاقدية<sup>(٢٧٤)</sup>. وبالمثل، رأى ممثل الاتحاد الروسي أن العملية تقع تماما في نطاق صلاحية السلطات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنه إذا لزم الأمر، يمكن أن تكون هناك مناقشة لطلب مساعدة خبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي<sup>(٢٧٥)</sup>.

ورأى ممثل أنغولا أن إعادة التفاوض بشأن الامتيازات يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لذلك البلد<sup>(٢٧٦)</sup>. وبالمثل، أعلن ممثل ناميبيا أن حكومته لن تؤيد توصية التقرير في ذلك الشأن، التي رأى أنها تحاول التشكيك أو بث الريبة في القرارات السيادية التي اتخذتها الحكومة الشرعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووصفها بأنها

- (٢٧٢) S/PV.4437، الصفحة ٢٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٠ (جامايكا)؛ والصفحة ٣٢ (بنغلاديش)؛ و(1) S/PV.4437 (Resumption)، الصفحة ٦ (بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).
- (٢٧٣) S/PV.4437، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.
- (٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.
- (٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.
- (٢٧٦) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ٦.
- (٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.
- (٢٧٨) S/PV.4437، الصفحة ٣٤.
- (٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥١ و ٥٢.
- (٢٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.
- (٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.
- (٢٨٢) S/PV.4437 (Resumption 1)، الصفحة ١١.
- (٢٨٣) S/PV.4437، الصفحة ٣٢.

**المقرر المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٧٦): بيان من الرئيس**

في الجلسة ٤٤٧٦ (٢٨٨) المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام العاشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (٢٨٩). وابلغ الأمين العام، في تقريره، المجلس بأن البعثة تواجه صعوبات في تنفيذ المرحلة الثالثة من انتشارها، بما في ذلك عوائق وتأخيرات في نشر أفرادها داخل كيسانغاني وكيندو، وكذلك فيما بذلته من جهود لإعادة مجموعة من المقاتلين من كامينا إلى أوطانهم. ولم يُلاحظ حدوث تغيير رئيسي في مواقف البلدان التي لديها قوات أجنبية ترابط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم يُحرز تقدم كبير في عملية تجريد كيسانغاني من السلاح. وبعد أن أشار الأمين العام إلى أن التقييمات المتأنية تبين أن البعثة لن تتمكن من الاضطلاع بمهامها في ظل القوام الحالي لقواتها، أوصى بأن ينظر المجلس في زيادة القوام العسكري المأذون به للبعثة بما مقداره ٨٥٠ فرداً، وزيادة قوام الشرطة المدنية بما مقداره ٨٥ ضابطاً، وتأييد المفهوم المنقح لعمليات البعثة على النحو المقترح في التقرير.

وفي الجلسة، أدلى الرئيس (المكسيك) ببيان بالنيابة عن المجلس (٢٩٠)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس: يوجب بالتقرير العاشر المقدم إلى الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

للفريق، خلال ولايته عند تمديدها، أن يضع توصيات بشأن إجراءات محددة لمعالجة القضايا المذكورة في إضافة التقرير (٢٨٤). ورأى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه ينبغي للمجلس أن يعزز خبرات الفريق الفنية لتمكينه من أن يحدد، وأساساً على صعيد تقني بحت، المسؤوليات المتصلة بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في بلده (٢٨٥).

وفي الجلسة ٤٤٤١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (٢٨٦).

وفي الجلسة، أدلى الرئيس (مالي) ببيان بالنيابة عن المجلس (٢٨٧)، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يدين الأنشطة التي تفضي إلى إطالة أمد الصراع الدائر في البلد وإلى إعاقة التنمية الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومفاقمة معاناة شعبها، ويؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية؛

يشكر فريق الخبراء على توصياته بشأن الجوانب المؤسسية والمالية والتقنية للمسألة، وعلى المشورة التي أسداها بشأن التدابير الممكنة التي يفرضها مجلس الأمن؛

يطلب إلى الأمين العام تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة ستة أشهر يقوم الفريق في نهايتها بتقديم تقرير إلى المجلس؛

يحث الحكومات المذكورة في التقارير السابقة على إجراء تحرياتها الخاصة، وعلى التعاون التام مع فريق الخبراء وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لكافة أشكال الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية من قِبَل رعاياها أو أي جهات أخرى خاضعة لسيطرتهم.

(٢٨٨) في الجلسة ٤٤٥٩ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أجرى المجلس ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية مناقشة بناءً على (٢٨٩) S/2002/169، المقدم عملاً بالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١). (٢٩٠) S/PRST/2002/5.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٦) S/2001/1072.

(٢٨٧) S/PRST/2001/39.

الرئيس (النرويج) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل رواندا<sup>(٢٩٢)</sup>.

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى مشروع قرار<sup>(٢٩٣)</sup>؛ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٩٩ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة:

يدين استئناف القتال في جيب موليرو، واحتلال التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما لموليرو، ويؤكد أن هذا العمل يشكل انتهاكا حسيما لوقف إطلاق النار؛

يطالب بانسحاب قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما فورا ودون شروط من موليرو، ويطلب أيضا بانسحاب جميع الأطراف إلى المواقع الدفاعية الوارد ذكرها في خطة هراري الفرعية لفض الاشتباك؛

يطالب أيضا بانسحاب قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما من بيتو، وأن تقوم جميع الأطراف الأخرى أيضا بالانسحاب من الأماكن التي تحتلها في مخالفة لخطتي كمبالا وهراري لفض الاشتباك؛

يطلب إلى رواندا أن تمارس نفوذها على التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما حتى ينفذ المطالب الواردة في هذا القرار.

المقرر المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٤٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٤٤ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، أدلى الرئيس (سنغافورة) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٩٤)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

(٢٩٢) S/2002/287، تحيل رد رواندا على موقف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من حوار صن سيتي الجاري بين الأطراف الكونغولية، وكذلك الإعلان الصادر من حكومة رواندا بشأن الاتهامات التي وجهتها فرنسا في مجلس الأمن بشأن هجوم موليرو.

(٢٩٣) S/2002/290.

(٢٩٤) S/PRST/2002/17.

يشدد على أهمية الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل ركنا أساسيا من أركان التوصل إلى سلام دائم؛ ويؤكد من جديد دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يؤكد أيضا أن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها المشار إليها في المرفق ألف من الفصل ٩-١ من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تمثل هي الأخرى عنصرا أساسيا من عناصر تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة في شرق البلد، ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات.

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٤٩٥): القرار ١٣٩٩ (٢٠٠٢)

في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>(٢٩١)</sup>، أفاد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت قوات الجيش الوطني الرواندي، تساعدها عناصر من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما، بمحاصرة مدينة موليرو في مقاطعة كاتانغا، وذلك في انتهاك صارخ لوقف إطلاق النار. وفي ذلك السياق، دعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس لأن يجتمع بصورة عاجلة ليقوم بجملة أمور، منها المطالبة بوقف أعمال القتال، وتنفيذ اتفاق لوساكا تنفيذا كاملا ودقيقا، وسحب القوات الرواندية فورا ودون أي شرط.

وعقد المجلس الجلسة ٤٤٥٩ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ استجابة لذلك الطلب، وأدرج الرسالة في جدول أعماله.

وفي الجلسة، التي لم يُدل فيها بأي بيانات، والتي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه

(٢٩١) S/2002/286.

مناقشات جديدة في أقرب وقت ممكن وبمسن نية من أجل الوصول إلى اتفاق شامل للجميع بشأن التحول السياسي.

### المقرر المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٥٤): القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٥٥٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام الحادي عشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٢٩٦)</sup>. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أنه رغم العديد من التطورات الايجابية، فإن عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية تواجه صعوبات كبيرة، منها اشتداد القتال في الشرق، وانتهاكات حقوق الإنسان، وانعدام الحوار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بشأن الشواغل الأمنية لكل منهما. وأعرب عن أسفه لأعمال العنف التي أصابت مدينة كيسانغاني، وأكد أنه وإن كان تخفيض عدد القوات الأجنبية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أمرا مشجعا، فإن الصراع لا يمكن أن يُحل من دون الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية. وأشار إلى أن البعثة لا تملك الوسائل الكافية لتوفير الحماية بصورة أوسع لعموم المدنيين. وطلب من المجلس أن ينظر في تكييف قوام البعثة بهدف إعادة تشكيل أفرادها وإعادة تزويدهم بالمعدات بشكل أوسع للسماح لهم بالتدخل بصورة نشطة أكبر. وقال إن استمرار الاضطرابات في الشرق، وصعوبة إيجاد بلد يساهم بقوات مقتدرة من الناحية العسكرية حتى تتمكن البعثة من أن يكون لها وجود فعال هناك، أصبحت احتمالات تحقيق تقدم سريع في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج محدودة. وبناء على ذلك، فقد دعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تدعم دعما

(٢٩٦) S/2002/621، المقدم عملا بالقرار ١٣٥٥ (٢٠٠١).

يدين بشدة عمليات القتل، وخاصة قتل المدنيين، التي وقعت مؤخرا في كيسانغاني؛

يدعو إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

يكرر طلبه بتجريد المدينة من السلاح عملا بالقرارات ذات الصلة، ويدعو الأطراف إلى التعاون من أجل فتح نهر الكونغو بالكامل من جديد أمام الملاحة، بما في ذلك الملاحة التجارية؛

يؤكد على أهمية قيام البعثة، في نطاق الولاية الحالية، بالمساعدة في تجريد كيسانغاني بالكامل من السلاح؛ ويرحب بالاقتراح الذي تقدم به الأمين العام بتعزيز وحدة الشرطة التابعة للبعثة بما عدده ٨٥ ضابطا للمساعدة في تدريب الشرطة المحلية.

### المقرر المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٤٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٤٨ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (سنغافورة) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٩٥)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يدين أشد إدانة أعمال التهريب والتصريحات العامة التي لا أساس لها من الصحة ضد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما محاولات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما لفرض "حظر" على الممثل الخاص للأمين العام و "إبعاد" عدد من موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأفراد آخرين تابعين للأمم المتحدة من مناطق واقعة تحت سيطرة التجمع؛

يؤكد من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص والموظفي البعثة المتفانيين؛

يكرر إدانته لما تعرض إليه المدنيون والجنود من تقتيل وهجمات إثر الأحداث التي جرت في ١٤ أيار/مايو وبعده في كيسانغاني؛ ويدعو رواندا إلى استخدام نفوذها لجعل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما يفي دون إبطاء بجميع التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن وبموجب هذا البيان الرئاسي؛

يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما على عقد

(٢٩٥) S/PRST/2002/19.

رواندا على ممارسة نفوذها لكي يفى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما بجميع التزاماته دون تأخير؛

يطلب إلى البعثة أن تمضي بصورة عاجلة في نشر ٨٥ مدربا إضافيا من مدربي الشرطة في كيسنغاني؛

يؤيد دور البعثة في نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

يطلب بالانسحاب الكامل العاجل لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يطلب إلى جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من أشكال الثروة بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كل أربعة أشهر على الأقل إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

### المقرر المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥٨٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٨٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، التي لم يُبدل فيها بيانات ودُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (المملكة المتحدة) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٢٩٩)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يشير إلى خطورة الأحداث التي وقعت في كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ ويؤكد على أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/فصيل غوما سيخضع للمساءلة عن أي عمليات إعدام تجري خارج النظام القضائي، بما في ذلك بين أفراد المجتمع المدني أو المعتقلين في مراكز الاعتقال التابعة له في كيسانغاني؛

يؤكد أيضاً أن من واجب رواندا أن تستخدم نفوذها القوي لكفالة عدم اتخاذ التجمع الكونغولي إجراءات من هذا القبيل؛

يكرر أن التجمع الكونغولي يجب أن ينهي الطابع العسكري لكيسانغاني دون أي مزيد من التأخير أو الشروط، ويجب أيضاً أن يتعاون التجمع مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تحقيقهما الرامية إلى تحديد هوية جميع الضحايا، وكذلك مرتكبي المذابح في كيسانغاني من أجل تقديمهم للعدالة؛

(٢٩٩) S/PRST/2002/22

كاملاً تلك العملية، من خلال عدة أمور منها التأكد من عدم وصول إمدادات عسكرية إلى المجموعات المسلحة العاملة في الشرق، والتحقيق في التقارير التي تفيد باحتمال وجود الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في أراضيها، والتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن أراضيها لا تُستخدم كقاعدة للهجمات على البلدان المجاورة<sup>(٢٩٧)</sup>.

وفي الجلسة، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٢٩٨)</sup>؛ واعتمد بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة:

يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

يدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهم بأفراد لتمكين البعثة من بلوغ قوامها المأذون به البالغ ٥٣٧ فرداً، من بينهم المراقبون، في غضون الإطار الزمني المحدد في مفهوم العملية؛

يدين النداءات العرقية والقومية الداعية إلى ارتكاب أعمال العنف وأعمال القتل والهجوم على المدنيين والجنود التي جرت في أعقاب أحداث ١٤ أيار/مايو وما بعده في كيسانغاني؛

يدين استغلال الخلافات العرقية للتحريض على ارتكاب العنف أو انتهاك حقوق الإنسان؛

يؤكد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام ولجميع أفراد البعثة المخلصين لعملهم الذين يعملون في ظروف صعبة، ويطلب إلى التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما أن يتيح إمكانية الوصول بشكل كامل لأفراد البعثة وأن يرفع جميع القيود المفروضة عليهم وأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع البعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث

(٢٩٧) S/2002/621

(٢٩٨) S/2002/665



اقرب وقت ممكن، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للأطراف من أجل تنفيذه. وأفاد أنه أصدر تعليماته إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحديد الإجراءات التي يمكنها اتخاذها، في حدود ولايتها ومواردها، لمساعدة الأطراف، وأكد أنه يتعين على الأطراف توفير المعلومات اللازمة لتمكين البعثة من تحديد دورها. وأعلن أنه سيعود إلى المجلس في الوقت المناسب بتوصيات محددة للبعثة بعد أن تنتهي الأمانة العامة من إجراء مشاورات مستفيضة مع الأطراف المعنية<sup>(٣٠٣)</sup>.

وقالت ممثلة جنوب أفريقيا إنه لن يمكن حل الصراع إلا بعد معالجة مسألة الجماعات المسلحة. ورحبت في ذلك الصدد بما أعلنته جمهورية الكونغو الديمقراطية من رغبة في عدم السماح للجماعات المسلحة باستخدام أراضيها لشن هجمات ضد جيرانها، وكذلك بالتزام رواندا بسحب قواتها بمجرد أن تكف تلك الجماعات المسلحة عن أن تشكل تهديدا لشعب رواندا. ورأت أن اتفاق بريتوريا يقع في قلب عملية السلام، ويكمل اتفاق لوساكا ولا يحل محله. وأوضحت أن الحاجة لاتفاق بريتوريا قد نشأت من الاعتراف بأنه لا يمكن إحراز تقدم في إقرار سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلا بحل النزاع بين ذلك البلد ورواندا<sup>(٣٠٤)</sup>.

ورأى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن من شأن اتفاق بريتوريا تيسير والإسراع بإكمال المراحل المتبقية المنصوص عليها في الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق لوساكا. وأشار إلى أن الاتفاق الجديد يستجيب للشواغل الأمنية لرواندا، ويهيئ الأوضاع اللازمة لاستعادة السيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها. وبالنسبة

(٣٠٣) S/PV.4596، الصفحتان ٢ و ٣ [من النص الإنكليزي].

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٨.

يعرب عن بالغ قلقه لتعزيز القوات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يدعو إلى وقف القتال؛

يرحب بالجهود والمساعي الحميدة التي تبذلها جمهورية جنوب أفريقيا لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مشكلة الجماعات المسلحة وإحراز تقدم فيما يتعلق بانسحاب القوات الرواندية؛

يهيب بجميع الأطراف أن تحدد التزامها بالمضي قدما بهذه العمليات السياسية وبالامتناع عن القيام بأي عمل عسكري من شأنه أن يقوض التقدم المحرز في سبيل تحقيق السلام.

### المقرر المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٠٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٩٦<sup>(٣٠٠)</sup> المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام، وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجنوب أفريقيا<sup>(٣٠١)</sup>.

ورحب الأمين العام بتوقيع اتفاق السلام بين حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢<sup>(٣٠٢)</sup>، باعتباره مرحلة سياسية هامة يمكن أن تمهد الطريق أمام التوصل إلى حل دائم للصراع. وأشاد بالرئيس مبيكي، رئيس جنوب أفريقيا، لإسهامه في الاتفاق بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي. وحث الأمين العام الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاق في

(٣٠٠) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الأول، القسم بء، الحالة ٤، فيما يتصل بالمادة ٢ (٤) من الميثاق.

(٣٠١) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية والتعاون الدولي فيها؛ ورواندا بالمبعوث الخاص لرئيس الجمهورية لمنطقة البحيرات الكبرى؛ وجنوب أفريقيا بوزير خارجيتها.

(٣٠٢) S/2002/914.

إن حكومته بحاجة إلى مساعدة البعثة لتفعيل مناطق تجميع تلك الجماعات وتأمينها<sup>(٣٠٦)</sup>.

وفي الجلسة ٤٦٠٢<sup>(٣٠٧)</sup> المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، التي دُعي ممثلًا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٣٠٨)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يعرب عن تقديره لوزير خارجية جنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وللمبعوث الخاص لرئيس رواندا، الذين شاركوا في جلسته المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يعرب عن كامل تأييده لتنفيذ اتفاق السلام؛

يثني على حكومة جمهورية جنوب أفريقيا لقيامها بتيسير اتفاق السلام؛

يؤكد بشكل خاص على مسؤوليات الطرفين المنصوص عليها في اتفاق السلام وخطة التنفيذ ويدعو المجتمع الدولي ليساعد في القيام بهذه المسؤوليات والتعجيل بذلك؛

يكرر دعمه لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المحددة بموجب القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢).

### المقرر المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٢٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٦٢٦<sup>(٣٠٩)</sup> المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو

(٣٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

(٣٠٧) في الجلسة ٤٥٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ كجلسة خاصة، أجرى أعضاء المجلس ووزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية ووزير خارجية جنوب أفريقيا والممثل الخاص لرئيس رواندا لمنطقة البحيرات الكبرى مناقشة بناءة.

(٣٠٨) S/PRST/2002/24.

(٣٠٩) في الجلسة ٤٦٠٨ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كجلسة خاصة، أجرى الأمين العام وأعضاء المجلس ورئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس رواندا ووزير خارجية جنوب أفريقيا مناقشة بناءة.

لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة للوطن وإعادة التوطين وإعادة الاندماج، رأى الممثل أن حكومته قد تعهدت بأن تنفذ بحسن نية التزاماتها بموجب اتفاق بريتوريا، بما في ذلك نزع سلاح المقاتلين الروانديين في كامينا وتسريحهم. وفيما يتعلق بانسحاب القوات الأجنبية، أشار إلى أن أنغولا وزمبابوي قد سحبتا عددا كبيرا من قواتهما، بينما انسحبت ناميبيا بالكامل. وفي الوقت ذاته، وفيما يتعلق "بالقوات غير المدعوة"، لم تُلاحظ تحركات للانسحاب إلا من جانب أوغندا وبوروندي، بينما زادت رواندا من قواتها بدرجة كبيرة، ولا تزال تنخرط في أنشطة عسكرية واسعة النطاق في بلده. ودعا كذلك إلى البدء في تجريد كيسانغاني من السلاح، فضلا عن وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. وقال إنه يمكن للأمم المتحدة، من جانبها، أن تساعد في صياغة مفهوم جديد لعمليات البعثة لتفعيل المرحلة الثالثة من انتشارها بصورة فعلية، ويمكنها من دعم آلية التحقق، والمشاركة في الهيكل الذي سينشئه الطرف الثالث وفقا لاتفاق بريتوريا. وشدد على الحاجة لأن توقع حكومته اتفاقات مشابهة مع حكومتي أوغندا وبوروندي<sup>(٣٠٥)</sup>.

وأشار ممثل رواندا إلى أن اتفاق بريتوريا يمثل التزاما رسميا من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعقب القوات المسلحة الرواندية السابقة ومليشيات الإنتراهاموي وتجميعها ونزع سلاحها، بالتعاون مع البعثة واللجنة العسكرية المشتركة والطرف الثالث. وقال إن رواندا تتعهد، من جانبها، بسحب قواتها بمجرد أن تبدأ العملية ويثبت أنه لا يمكن الرجوع عنها. وأضاف أنه من خلال عمل البعثة واللجنة العسكرية المشتركة، ستعرف رواندا أو تتكون لديها فكرة عن مكان القوات المسلحة الرواندية السابقة ومليشيات الإنتراهاموي وعن كيفية تنظيمها. وقال (٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧.

جمهورية الكونغو الديمقراطية ليس بالوسيلة الناجعة لتحسين حالة الحكومة أو المواطنين أو البيئة الطبيعية في البلد. غير أنه ينبغي اتخاذ تدابير تقييدية في مواجهة دور الشركات والأفراد المتورطين في امدادات الأسلحة ونهب الموارد. وخلص الفريق إلى أن إقامة حكومة انتقالية في كينشاسا يجب أن يقترن بما يلي: نزع سلاح جميع الجماعات المتمردة؛ والانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية؛ واتخاذ تدابير صارمة للحد من الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛ وممارسة تأثير جاد من خلال ضغوط وحوافز متعددة الأطراف؛ وإقامة عملية رصد دينامية. ولتعديل العملية القائمة للاستغلال غير المشروع وتشجيع الأنشطة القانونية، اقترح الفريق فرض حوافز ومثبطات قوية تقوم برصدها آلية رصد استباقية. وفي ضوء الدينامية الجديدة والتقدم الذي حققه توقيع الاتفاقات السياسية والعسكرية في صن سيمي وبريتوريا ولواندا، أعرب الفريق عن اعتقاده بأن ثمة حاجة لمجموعة من الاتفاقات والمبادرات للتعمير والتنمية المستدامة لمعالجة البعد الاقتصادي لعملية لوساكا وتوفير حوافز لاستمرار العملية، وعداد تفاصيل تلك المبادرات. كما اقترح الفريق عددا من الإصلاحات المؤسسية، منها إعادة تشكيل وإصلاح مؤسسات الدولة؛ وإضفاء الطابع الاحترافي على الأجهزة الأمنية الوطنية؛ وتعزيز الإدارات المدنية الشرعية والخاضعة للمساءلة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ واستعراض جميع الامتيازات والعقود الموقعة أثناء الحرب. وفي حالة عدم التقييد بالاتفاقات الموقعة مؤخرا واستمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، أوصى الفريق بسلسلة من التدابير المالية والتقنية، مثل تحميل المسؤولية لحكومات بلدان الأفراد أو الكيانات المتورطة في الأنشطة غير المشروعة؛ وتقليص المساعدة الإنمائية الرسمية بهدف جعل المعونات المقدمة إلى بوروندي ورواندا وأوغندا وزمبابوي مشروطة بتقيدها بالاتفاقات؛ وفرض قيود على المشاريع التجارية والأفراد؛

الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (الكامبيرون) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٣١٠)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يرحب بما أحرز من تقدم في مجال انسحاب القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويدعو إلى تنفيذ جميع الاتفاقات التي وقعها أطراف الصراع وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

يدين استمرار العنف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويلاحظ بقلق بالغ أن هذه الأعمال تزيد من حالة عدم الاستقرار في البلد، وتهدد الاستقرار الإقليمي، وتترتب عليها عواقب إنسانية وخيمة؛ ويهيب بجميع أطراف الصراع أن توقف الأعمال القتالية على الفور وبدون شروط مسبقة؛

ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف الكونغولية على التعجيل بما تبذله من جهود للتوصل إلى اتفاق لإنشاء حكومة انتقالية تمثل فيها جميع الفصائل؛ ويهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة المشاركة في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تلتزم بتحقيق تسوية سلمية للصراع في المنطقة، ويعرب عن إدانته لأي محاولة للجوء إلى العمل العسكري للتأثير على العملية السلمية.

### المداولات التي أجريت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (الجلستان ٤٦٣٤ و ٤٦٤٢)

في الجلسة ٤٦٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣١١)</sup>.

وأشار الفريق، في تقريره، إلى أن فرض حظر أو وقف مؤقت يحظر استيراد المواد الخام التي يكون منبعها

(٣١٠) S/PRST/2002/27.

(٣١١) S/2002/1146؛ وقُدّم التقرير النهائي عملا ببيان الرئيس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/39).

من زخم المكاسب العسكرية والسياسية، من أجل تعزيز ما  
يمكن أن يصبح سلماً دائماً في منطقة البحيرات الكبرى،  
ومن أجل البدء بإعادة بناء اقتصادات المنطقة<sup>(٣١٣)</sup>.

وأشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقرير  
الفريق يأتي في وقت تلوح فيه دلائل حقيقية للسلم. وأثنى  
على الفريق لإظهاره أن وجود القوات الرواندية يستند إلى  
الرغبة في مواصلة الأنشطة الإجرامية في بلده، ولتأكيد  
التدريب الجماعي الذي تقوم به قوات أوغندا المسلحة في  
تلك المنطقة، لشباب بهدف الإبقاء على حالة الفوضى بعد  
مغادرة قواتها. وأضاف أن التقرير يؤكد أيضاً أن الاستغلال  
غير المشروع والواسع النطاق، في بُعديه المنهجي والبنوي،  
يغذي ويدعم الاعتداء المسلح واحتلال أرض بلده. ورأى أنه  
يتعين على المجلس أن يأخذ في حسبان البعد الاقتصادي  
للحرب كي تتسم إجراءاته بالفاعلية. ومع تأكيد أن الموارد  
الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في البلد، يجب أن تعود  
بالنفع على شعبه أولاً وأخيراً، فقد دعا المجلس إلى تنفيذ  
التوصيات التي تقدم بها الفريق. وأعرب بصفة خاصة عن  
اعتقاده أن من الضروري تعزيز قدرة الأمم المتحدة على  
الرصد، مؤكداً أنه يجب تحديد اختصاصات هيئة الرصد  
بموافقة الحكومة الكونغولية واحتراماً لامتيازات سيادتها  
الوطنية. كذلك، دعا الممثل المجلس إلى النظر في إنشاء محكمة  
جنائية دولية مخصصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمحكمة  
وإدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. كما أعلن أن حكومته  
اتخذت قراراً بشأن إقامة لجنة مخصصة للنظر في صحة  
الاتفاقات يمكن أن تكون بمثابة إطار لإعادة النظر في بعض  
العقود المبرمة والامتيازات الموقعة أثناء الحرب. وفي إشارة إلى  
التهامات التي وجهها التقرير إلى أعضاء في حكومته، أشار

(٣١٣) S/PV.4634، الصفحات ٢ إلى ٥.

وامتثال المشاريع التجارية بالمبادئ التوجيهية للمشاريع  
المتعددة الأطراف التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في  
الميدان الاقتصادي. كما أوصى الفريق بإنشاء هيئة للرصد  
تضطلع بعدة أمور، منها تقديم تقارير إلى المجلس عن أي  
دولة أو شركة قد تتورط في الاستغلال غير القانوني للموارد  
الطبيعية.

وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة من رئيس فريق  
الخبراء، وأدى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان<sup>(٣١٤)</sup>.

وفي عرضه للتقرير، أكد رئيس الفريق مجدداً أن  
الاستغلال الاقتصادي يظل أكثر الدوافع والسبل تسببا في  
استمرار الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
وأوضح أن الفريق حدد ثلاث مجموعات متميزة، اسمها  
”شبكات النخبة“، أوجدت لنفسها مجالات منفصلة  
للسيطرة الاقتصادية في مناطق مختلفة من البلد تخضع لسيطرة  
الجيش الرواندي، والجيش الأوغندي، وحكومة كينشاسا  
التي اعتمدت على الجيش الزمبابوي في الدفاع عنها، على  
التوالي. وكان اقتصاد الحرب الذي تديره تلك الشبكات التي  
تتعاون مع جماعات الجريمة المنظمة، يعمل تحت ستار الصراع  
المسلح، ويستترف الخزانة العامة من الإيرادات، ويقوض  
استقرار الدولة واستعادة سلطتها، ويؤدي إلى المزيد من  
انعدام الاستقرار وأعمال العنف. وحذر من أن الأعضاء  
الرئيسيين في هذه الشبكات، الذين يعملون في مآمن من  
العقاب، يمتلكون القدرة على تقويض عملية السلام حماية  
لمصالحها الاقتصادية وضماناً لاستمرار سيطرتها على الأنشطة  
التي تدر الدخل. وأعرب عن اقتناع الفريق بأن إعادة تشكيل  
وتوجيه اقتصادات المنطقة أمر ضروري لصنع السلام وبناء  
السلم، وأكد الحاجة لإجراء حاسم يتخذه المجلس للاستفادة

(٣١٤) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزير الخارجية  
والتعاون الدولي فيها.

وأوغندا وزمبابوي<sup>(٣١٩)</sup>. وأجاب رئيس فريق الخبراء على ما طُرح من أسئلة وتعليقات.

ورحب معظم المتكلمين بعمل الفريق، ورأوا أن استنتاجاته وتوصياته تستحق تمحيصا دقيقا بغية وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يمثل عقبة خطيرة أمام الحل السلمي للصراع.

وفي حين أعرب عدد من المتكلمين (وبعضهم يمثلون دولا وردت أسماء حكوماتها أو رعاياها وشركاتها في التقرير باعتبارهم متورطين في الاستغلال غير المشروع، سواء بصورة مباشرة أو من خلال "شبكات النخبة") عن اتفاقهم مع الفرضيات الأساسية للتسوية السلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أنكروا الاتهامات الموجهة إليهم، وتشككوا في المنهجية التي اتبعها الفريق، وكذلك في ما انتهى إليه التقرير من استنتاجات وتوصيات<sup>(٣٢٠)</sup>. وحث ممثل جنوب أفريقيا المجلس على أن يطلب من الفريق مواصلة التحقيق وإثبات الادعاءات والتوصيات الواردة في التقرير، مضيفا أن التقرير يتناقض مع أهداف ومقاصد مجلس الأمن<sup>(٣٢١)</sup>. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن الفريق اقترح فرض جزاءات على الشركات والأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بالتقرير، وأعرب عن اعتقاده أن

(٣١٩) دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة، ولكنه لم يدل ببيان. وكانت أوغندا ممثلة بالنائب الثالث لرئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

(٣٢٠) S/PV.4642، الصفحات ٣ إلى ١١ (أوغندا)؛ والصفحات ١١ إلى ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢٣ (رواندا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (عمان)؛ والصفحة ٢٥ إلى ٢٩ (زمبابوي)؛ و(1) S/PV.4642 (Resumption)، الصفحتان ٦ و ٧ (الجمهورية العربية السورية).

(٣٢١) S/PV.4642، الصفحتان ١١ و ١٢.

إلى أن بلده يمتلك المقدرة القانونية اللازمة لمحاكمة أولئك الأفراد<sup>(٣١٤)</sup>.

وفي الجلسة ٤٦٤٢<sup>(٣١٥)</sup> المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء<sup>(٣١٦)</sup>.

ووجه الرئيس (الصين) الانتباه إلى عدد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس<sup>(٣١٧)</sup>. وأدلى بيانات كل أعضاء المجلس، وممثلو أنغولا وبلجيكا وكندا والدايمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(٣١٨)</sup> وعمان ورواندا وجنوب أفريقيا

(٣١٤) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ١٢.

(٣١٥) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، القسم بء، فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق.

(٣١٦) S/2002/1146.

(٣١٧) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من ممثل رواندا يحيل بها رد حكومة رواندا على تقرير فريق الخبراء (S/2002/1187)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من ممثل جنوب أفريقيا يحيل بها موقف حكومته فيما يتعلق بالتقرير (S/2002/1199)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من ممثل أوغندا يحيل بها بيانا مؤرخا ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أصدرته حكومة أوغندا بشأن التقرير (S/2002/1202)؛ ورسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من ممثل رواندا موجهة احتجاجا على بيان أدلى به وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية في المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1207)؛ ورسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ من ممثل أوغندا يحيل بها ردا مؤرخا ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ من حكومة أوغندا على التقرير النهائي (S/2002/1221).

(٣١٨) انضم إلى البيان كل من إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولافتيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

ثمة حاجة ماسة لإعادة تقييم مجمل محتويات التقرير<sup>(٣٢٢)</sup>. واتهم ممثلًا أوغندا ورواندا الفريق بتجاهل شواغلهم الأمنية المشروعة، في حين استنكر ممثل رواندا التقرير ووصفه بأنه "متحيز" و"مدفوع بدوافع سياسية" و"بدون أسانيد"<sup>(٣٢٣)</sup>. وأعرب ممثل زمبابوي عن اعتقاده أن التقرير

تعتمد إساءة تفسير طبيعة الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وصوره على أنه صراع تدفعه "الرغبة الشرهة للقادة العسكريين والأمنيين الأفارقة في نهب وسلب ثروات" ذلك البلد<sup>(٣٢٤)</sup>. ورأى ممثل أيرلندا أن التقرير آسر للانتباه في تحليله وفي استنتاجاته العامة، ووصف التوصيات بأنها مدروسة ومحددة المعايير<sup>(٣٢٩)</sup>. ودعا ممثل النرويج إلى مواصلة استخدام أفرقة الخبراء لمساعدة مجلس الأمن في عمله، وأعرب عن أمله في رؤية مزيد من الإشارات المرجعية بين التقرير الحالي لفريق الخبراء وتقارير البعثة<sup>(٣٣٠)</sup>.

وبالانتقال إلى التوصيات المحددة التي قدمها الفريق، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لإنشاء هيئة للرصد للإبلاغ عن التطورات على أرض الواقع وتقديم توصيات إلى المجلس<sup>(٣٣١)</sup>. وأعرب ممثل بلجيكا عن اعتقاده أنه ينبغي لهذه الهيئة، ضمن جملة أمور، أن تواصل بذل جهود التحقيق التي يضطلع بها الفريق وأن تستكمل القوائم ذات الصلة للأفراد والشركات بعد أن تستمع إلى جميع الراغبين في أن يُستمع إليهم<sup>(٣٣٢)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، اعترض ممثل رواندا بشدة على إنشاء مثل هذه الهيئة، حيث أهما - شأنها شأن فريق الخبراء - لن تفعل شيئًا سوى "زيادة حدة التوترات والصراعات في المنطقة بدلا من تخفيفها"، وأنها ستكون

وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم بوجه عام لعمل الفريق، وإن أكدوا حق من ادعى التقرير تورطهم في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في الدفاع عن أنفسهم<sup>(٣٣٥)</sup>. وفي حين أكد ممثل كندا أن توصيات الفريق تستحق التمحيص بشكل جدي من جانب المجلس، فقد أعرب عن خيبة أمله لأن الفريق أدرج منتهكين للمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي، بينهم شركات لم تذكر انتهاكاتها المزعومة، باستثناءات قليلة، في نص التقرير أو أن الاتهامات ضدها لم تدعم بالأدلة، مما أثار جدلا حول الشركات المعنية وحوّل الأنظار بعيدا عن المعلومات القيمة الأخرى والنتائج المستخلصة في التقرير<sup>(٣٣٦)</sup>. وشجع ممثل المملكة المتحدة الفريق على أن يشاطر المعلومات مع الحكومات والشركات التي وردت أسماؤها في التقرير إلى أقصى حد ممكن، من دون التفريط بحماية المصادر، ليتسنى

(٣٢٧) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٣٢٨) S/PV.4642، الصفحة ٣٢.

(٣٢٩) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٣٣٠) S/PV.4642، الصفحة ٣٤.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٠ (كندا)؛ و S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٥ (سنغافورة)؛ والصفحة ٨ (غينيا)؛ والصفحة ١١ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٣ (الكاميرون)؛ والصفحة ١٩ (بلغاريا).

(٣٣٢) S/PV.4642، الصفحة ١٩.

(٣٢٢) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٣٢٣) S/PV.4642، الصفحة ٥ (أوغندا)؛ والصفحة (رواندا).

(٣٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٣٢ (فرنسا)؛ و S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سنغافورة).

(٣٢٦) S/PV.4642، الصفحة ٣٠.

يتطلب هذا التحديد<sup>(٣٣٩)</sup>. وأكد ممثل زمبابوي أن اقتصر فرض جزاءات على شركات وأفراد بلدان غير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يرقى إلى حد المعاملة التمييزية<sup>(٣٤٠)</sup>.

ورداً على ذلك، أصر رئيس الفريق، ضمن جملة أمور، على أن الفريق استند في استخلاص نتائجه إلى معلومات مستقاة من مصادر محلية عليمه ببواطن الأمور وإلى أدلة موثقة، يمكن عرض نماذج منها على أعضاء المجلس إذا رغب المجلس في ذلك<sup>(٣٤١)</sup>.

#### المقرر المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٥٣): القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٥٣ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٤٢)</sup>. وأقر الأمين العام، في تقريره، بأهمية الاتفاقيين الثنائيين المعقودين بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتها رواندا وأوغندا، على التوالي. وشار إلى تصاعد الأنشطة العسكرية في شرق البلد، ودعا الأطراف إلى تحقيق وقف إطلاق النار فوراً ووضع حد للدعم المقدم للجماعات المسلحة، إثباتاً لحسن النوايا. وفي إطار اتفاق لواندا، حث حكومتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على مواصلة مشاورتهما لمعالجة الحالة في إيتوري والعمل على كفالة ألا يكون هناك فراغ أمني في المنطقة. كما دعا حكومة زمبابوي إلى التعاون مع بعثة

عرضة لتنافس دوائر النفوذ وغيرها من جهات التلاعب الأجنبية، ولن تفعل سوى أن تشل اقتصادات بلدان المنطقة<sup>(٣٣٣)</sup>. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن إنشاء آلية جديدة للرصد يتطلب مزيداً من الدراسة من جانب مجلس الأمن<sup>(٣٣٤)</sup>. وأكد ممثل فرنسا ضرورة تلقي المجلس تقارير منتظمة عن هذه المسألة، ورأى في ذلك السياق أن إنشاء هيئة للرصد هو خيار من الخيارات المطروحة<sup>(٣٣٥)</sup>.

وفيما يتعلق بفرض جزاءات على الأفراد والمنظمات المتهمين بالاستغلال غير المشروع، رأى ممثل بلجيكا في ذلك إمكانية مطروحة<sup>(٣٣٦)</sup>. وشددت ممثل سنغافورة على أهمية التقييد بالإجراءات الواجبة الإتياع في هذه المسألة، وأعربت عن اتفاقها مع توصية الفريق بمنح مهلة قبل تنفيذ القيود الموصى بها<sup>(٣٣٧)</sup>. وأعلن ممثل موريشيوس أنه لا يمكن تنفيذ التوصية إلا بعد إعطاء الحكومات الوقت الكافي للرد على الادعاءات الواردة في التقرير<sup>(٣٣٨)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، تشكك ممثل الاتحاد الروسي في التوصية، حيث أن محاربة الجريمة الاقتصادية تدخل أولاً وأخيراً ضمن ولاية الدول وليس ولاية مجلس الأمن. كذلك، أعرب عن اعتقاده أنه يكاد يكون من المحال إثبات أن أنشطة نوع ما من المؤسسات التجارية أو الأفراد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين عملاً بالفصل السابع من الميثاق، ففرض الجزاءات

(٣٣٣) S/PV.4642، الصفحة ٢٣.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٣٧) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٣٩) S/PV.4642، الصفحة ٣٥.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٤١) S/PV.4642 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٣٤٢) S/2002/1005، المقدم عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/24).

المقرر المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣  
(الجلسة ٤٦٩١): القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٦٩١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي تحيل تقرير فريق الخبراء<sup>(٣٤٤)</sup>، ووجه دعوة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك في المناقشة.

ووجه الرئيس (فرنسا) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٤٥)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً محققاً بالسلم والاستقرار الدوليين في منطقة البحيرات الكبرى:

يدين بشدة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يكرر أن استغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ينبغي أن يتم بشفافية وبصورة قانونية وعلى أساس تجاري عادل، ليعود بالنفع على البلد وشعبه؛

يشدد على أن إتمام سحب جميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء حكومة انتقالية جامعة لكل الأطراف في البلد في وقت مبكر خطوتان هامتان على طريق إنهاء نمب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يشدد على أهمية متابعة الاستنتاجات المستقلة للفريق بشأن الصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين استمرار الصراع، ويشدد على أهمية ممارسة الضغط اللازم لوضع حد لذلك الاستغلال؛

يشدد على ضرورة أن تتضمن الولاية الجديدة للفريق مواصلة استعراض البيانات ذات الصلة وتحليل المعلومات التي سبق

(٣٤٤) S/2002/1146؛ وقدم التقرير عملاً ببيان الرئيس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/39).

(٣٤٥) S/2003/83.

منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة إتمام عملية انسحاب قواتها في ظل الشفافية والنظام، وشدد على أنه ينبغي لرواندا أن تبرهن أيضاً على استعدادها لسحب قواتها من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوصى بمد البعثة بالتمويل المخصص للمشاركة السريعة الأثر؛ وتحويل تركيز نشاط البعثة في اتجاه الشرق، وتعزيز قدرتها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وتدعيم وجودها؛ وزيادة القوام العسكري المأذون به للبعثة، ليصل إلى ٨ ٧٠٠ فرد.

وفي الجلسة، وجه الرئيس (كولومبيا) انتباه المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٣٤٣)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة:

يؤكد أهمية الطابع الطوعي لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، ويطلب من قادة وأفراد الجماعات المسلحة أن تدخل في تلك العملية؛

يؤكد أهمية مواصلة إحراز تقدم مبكر وملمس في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج طوعاً في جميع أنحاء البلد من أجل مواكبة التقدم المحرز في انسحاب القوات الأجنبية، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون التام في هذا الصدد مع البعثة؛

يؤكد أن المسؤولية الأساسية عن حل النزاع تقع على الأطراف أنفسها؛

يؤكد الأهمية البالغة لمنع الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تكون سبباً في أي عامل آخر مزعزع لاستقرار الدول المجاورة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون بحسن نية من أجل تحقيق هذه الغاية وللقيام بتيسير مواصلة ما تبذله البعثة من جهود للمراقبة في مناطق انتشارها.

(٣٤٣) S/2002/1309.



شرق البلد تبعث على القلق بصورة متزايدة وأكد مجددا على الأهمية الرئيسية للتوصل إلى حل سياسي، أفاد أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعمل بجد من أجل تخفيف التوترات، وتلتقي بأطراف سياسية فاعلة في بونيا لتنظيم وقف لإطلاق النار على المستوى المحلي. بما يفضي إلى عقد اجتماع للجنة سلام إيتوري، وهو الاجتماع المحدد له الفترة ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير. وتناول وكيل الأمين العام حالة حقوق الإنسان، فلاحظ أنه ما لم توضع نهاية لثقافة الإفلات من العقاب القائمة، قد يصبح التقدم المنشود على الجبهة السياسية أمرا بعيد المنال. واقترح أن ينظر المجلس في كيفية ضمان إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٤٧)</sup>.

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن الحكومة وأطراف الصراع الأخرى ما زالت ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في حصانة من العقاب، وهو ما يهدد عملية السلام. وأوضح أن أشنع انتهاكات حقوق الإنسان التي رصدها الفريق المتعدد التخصصات، الذي أوفدته البعثة إلى منطقة بيني للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قد شملت ٢٢٠ عملية قتل تعسفي، و ٩٥ حالة اغتصاب، و ٣٢ حالة تعذيب، فضلا عن حالات لبتير الأعضاء وأعمال أكل لحوم البشر. ورأى المفوض السامي أنه لا بد من اعتقال للمسؤولين عن تلك الجرائم، بمن فيهم الذين يستمرون في ممارسة وظائف قيادية عسكرية، فورا وتقديمهم إلى العدالة. وحث المفوض السامي المجلس على عدة أمور، من بينها مطالبة المتحاربين والجهات الأجنبية الداعمة لهم بالإنتهاء الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان وثقافة الإفلات من العقاب؛ والمطالبة بالتنفيذ الفعال لفصول اتفاق بريتوريا الداعية إلى إنشاء مرصد وطني

(٣٤٧) S/PV.4705، الصفحات ٢ إلى ٥.

للفريق أن جمعها، وتحليل أي معلومات جديدة؛ ومعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات استجابة لتوصيات الفريق السابقة؛ وتقييم للإجراءات التي اتخذها كل من ذكرت أسماؤهم في التقارير؛ وتوصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تُتخذ لضمان استغلال موارد جمهورية الكونغو الديمقراطية استغلالا قانونيا وعلى أساس تجاري عادل. بما يعود بالنفع على الشعب الكونغولي؛

يشدد على أهمية الحوار بين الفريق والأفراد والشركات والدول؛

يطلب إلى الفريق أن يقدم معلومات إلى لجنة الاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وإلى نقاط الاتصال الوطنية؛

يحث جميع الدول على إجراء تحقيقاتها في الموضوع بغية التحري بشأن استنتاجات الفريق تحريا موثوقا به؛

يعرب عن دعمه الكامل للفريق، ويؤكد من جديد أن على جميع الأطراف والدول ذات الصلة أن تتعاون مع الفريق تعاونا كاملا، مع كفالة السلامة اللازمة للخبراء.

## المقرر المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الجلسة

٤٧٢٣): القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٠٥ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وأدى بيانات غالبية أعضاء المجلس<sup>(٣٤٦)</sup>، وممثلا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.

وأوضح وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، التقدم المحرز في حوار الأطراف الكونغولية، مشيرا إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام يتأهب لعقد لجننتين فئيتين ستجتمعان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير، لمناقشة القضايا التي ما زالت معلقة، والتي تتمثل أساسا في وضع اللمسات النهائية على الدستور الانتقالي والمسائل العسكرية والأمنية. وبعد أن أشار إلى أن الحالة في شمال

(٣٤٦) لم يدل ممثل غينيا ببيان.

خاصة على غرار نموذج سيراليون أو كمبوديا. وقال علاوة على ذلك إن المطالبة بالعدالة جزء لا يتجزأ من أي سلام دائم، وأن الرسالة التي يبعث بها المجتمع الدولي والمجلس تفتقر إلى الوضوح<sup>(٣٥٢)</sup>.

وأنكر ممثل رواندا كل الادعاءات الموجهة ضد بلده، وأكد مجدداً أن رواندا قد دخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب أمنية. وبعد أن أدان بشدة انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب ذلك البلد بتنفيذ كافة اتفاقات السلام الموقعة في لوساكا وبريتوريا وأنغولا، وكذلك بتشكيل حكومة جامعة لكل الأطراف تتولى التصدي للحالة الإنسانية. وأكد مجدداً أن قوات الدفاع الرواندية قد انسحبت بالكامل من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو ما أكدته البعثة وآلية التحقق من طرف ثالث<sup>(٣٥٣)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٢٣ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجه الرئيس (غينيا) الانتباه إلى التقرير الثالث عشر الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٣٥٤)</sup>، وإلى مذكرة من رئيس المجلس يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥٥)</sup>.

ولاحظ الأمين العام في تقريره أن البدء الفوري في تقلد الحكومة الانتقالية لمهامها سوف يكون عاملاً حاسماً إذا ما أريد عدم إضاعة الزخم السياسي الذي نشأ على إثر اتفاق بريتوريا. وأشار كذلك إلى أنه رغم إعلان انسحاب معظم القوات الأجنبية وبدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة

بشأن حقوق الإنسان ولجنة للحقيقة والمصالحة؛ والنظر في إنشاء لجنة تحقيق دولية للنظر في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛ وإصدار ولاية واضحة لتعزيز قدرة موظفي حقوق الإنسان والبعثة على الاضطلاع بدورهم كاملاً في المساعدة في إيجاد حل سلمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٥٨)</sup>.

وأدانت غالبية أعضاء المجلس كل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكدوا ضرورة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف<sup>(٣٥٩)</sup>. وأعرب بضعة ممثلين عن تأييدهم للدعوة التي وجهها المفوض السامي لتنفيذ أحكام اتفاق بريتوريا المتعلقة بإنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان<sup>(٣٥٠)</sup>. وفي ذلك الصدد، أعرب ممثل المكسيك عن اعتقاده أنه يتعين على المجلس أن يطالب بأن تحترم أطراف الصراع حقوق الإنسان، وأعرب عن تأييده إرسال بعثة لتقصي الحقائق للمساعدة في تحديد الجهات التي تتحمل المسؤولية<sup>(٣٥١)</sup>.

وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إنه على المجلس أن ينهض بمسؤولياته تماماً وأن ينشئ محكمة جنائية دولية قادرة على تعقب ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم؛ وفي غياب مثل هذه المحكمة، قد يختار المجلس إنشاء محكمة جنائية

(٣٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٨.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (شيلي وبلغاريا)؛ والصفحة ١٩ (الكاميرون).

(٣٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (شيلي وبلغاريا)؛ والصفحة ١٧ (المكسيك).

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٥٤) S/2003/211، المقدم عملاً بالقرار ١٤١٧ (٢٠٠٢).

(٣٥٥) S/2003/216.

تكلف بتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في القرارات التي اتخذت في إطار حوار الأطراف الكونغولية في صن سيتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

**يطلب** إلى الأمين العام أن يزيد تواجد بعثة في منطقة إيتوري، وفق ما تسمح به الظروف الأمنية، وبالأخص تواجد المراقبين العسكريين والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وذلك لرصد التطورات الحاصلة على الأرض؛

**يطلب** جميع الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى أن تكف على الفور عن تقديم الدعم العسكري والمالي إلى جميع الأطراف المشاركة في الصراع المسلح في منطقة إيتوري؛

**يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تزايد التوتر بين رواندا وأوغندا ووكلائهم في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشدد على ضرورة أن تتخذ حكومتا هذين البلدين خطوات لبناء الثقة المتبادلة، وضرورة تسوية مشاكليهما بالوسائل السلمية، دون أي تدخل في الشؤون الكونغولية، وضرورة امتناعهما عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض عملية السلام؛

**يطلب أيضا** إلى جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا سيما في منطقة إيتوري أن تضمن أمن السكان المدنيين وأن تمنح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات الإنسانية فرصة الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين دون عوائق.

### المقرر المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٥٦): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٧٥٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (باكستان) ببيان بالنيابة عن المجلس<sup>(٣٥٧)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يدين ما جد في الآونة الأخيرة من أعمال قتل وعنف وانتهاك لحقوق الإنسان وأعمال وحشية في بونيا وكذلك الهجمات التي استهدفت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمشردين داخليا؛

.S/PRST/2003/6 (٣٥٧)

الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، فإن الوضع العسكري ما زال متقلبا على أرض الواقع، خاصة في منطقة إيتوري وفي كيفو. وشدد على أهمية إنشاء لجنة إقرار السلام إلى إيتوري بالنسبة إلى نجاح عملية السلام، وحث جميع الأطراف والدول المعنية على البدء في العمل بشكل بناء على إنشاء اللجنة دون إبطاء. وأوضح أن البعثة مؤهلة للمساهمة في تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وحث المجتمع الدولي على مواصلة الالتزام بمواجهة المشاكل الأساسية التي تؤثر على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتضمن تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي جرى تعميمه استجابة لطلب أعضاء المجلس في الجلسة ٤٧٥٥، تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان التي تم رصدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشدد على ضرورة قيام المجلس بتفعيل الوسائل الكفيلة بتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وأوصى المفوض السامي بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي ارتكبتها كافة الأطراف، ودعا إلى إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان ولجنة لتقصي الحقائق والمصالحة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق بريتوريا.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٥٦)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة:

يرحب بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الكونغولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ في بريتوريا بشأن الترتيبات الانتقالية؛ يشجع بشدة الأطراف الكونغولية المشكلة للحكومة الانتقالية على أن تنشئ في أقرب وقت ممكن لجنة للحقيقة والمصالحة

.S/2003/334 (٣٥٦)

يطلب إلى كل أطراف النزاع في إيتوري وبخاصة في بونيا أن توقف أعمال القتال فوراً؛ ويدين بقوة القتل المتعمد لأفراد البعثة وموظفي المنظمات الإنسانية العزل في إيتوري ويطلب بتقديم الجناة إلى العدالة؛

يطلب إلى جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تبدي الاحترام لحقوق الإنسان وأن تتعاون مع قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات ومع البعثة من أجل تثبيت الوضع في بونيا؛

يطلب إلى قيادة قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات في بونيا أن تقدم بانتظام، عن طريق الأمين العام، تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ ولايتها.

المقرر المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٨٠): القرار ١٤٨٩ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٨٠ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٣٥٩)</sup>. وأفاد الأمين العام، في تقريره، أن العملية السلمية بالكونغو قد تجاوزت إطار لوساكا، وبدأت فصلاً جديداً، يتطلب، أكثر من أي وقت مضى، المشاركة الشاملة والمساعدة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموماً. ورأى أن البعثة في وضع جيد، إن لم يكن فريداً، للقيام بدور تحفيزي رئيسي في مساعدة الأطراف خلال الفترة الانتقالية، وأوصى بإعادة تشكيل البعثة وتعزيزها تبعاً لذلك. وأشار إلى أن الأولوية العاجلة تتمثل في المساعدة على إنشاء حكومة انتقالية، وأعلن اعترامه إنشاء حلّية صغيرة لمساعدة الانتخابات لكي تبدأ في التخطيط للدور الذي يمكن للأمم المتحدة القيام به لدعم الانتخابات. ووجه الانتباه إلى الصراعات الوحشية في إيتوري وكيفو، وأكد أنه لا يمكن أن يوجد أي مبرر لإمداد أي جماعة بالأسلحة. وأوصى في ذلك الصدد بأن ينظر المجلس في إمكانية فرض حظر على توريد الأسلحة في هاتين المنطقتين. وأعرب عن قلقه إزاء وجود البعثة المحدود

بؤكده من جديد أن هذه الأعمال لن تفلت من العقاب وأن مقترفيها سيتحملون عواقب أفعالهم، ويطلب بوقف جميع أعمال القتال في إيتوري فوراً؛

يعرب عن مساندته الكاملة للعمل الذي شرعت فيه لجنة إقرار السلام في إيتوري؛ ويدعو جميع الأطراف في المنطقة إلى وضع حد لجميع أشكال الدعم الذي تقدمه للجماعات المسلحة؛

يعرب عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في بونيا، ويطلب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المعونة الإنسانية على نحو كامل ودون إعاقة وأن تكفل سلامة الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم؛

يطلب جميع الأطراف الكونغولية ودول المنطقة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعيق احتمال نشر قوة دولية وأن تدعم نشرها.

المقرر المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٦٤): القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٦٤ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (باكستان) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٥٨)</sup>، واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يأذن بنشر قوة طوارئ مؤقتة متعددة الجنسيات في بونيا إلى غاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالتنسيق الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يؤكد على أن نشر قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات سيتم بصورة مؤقتة، ويأذن للأمين العام بنشر وحدة معززة للأمم المتحدة في بونيا، في نطاق الحد الأقصى العام المأذون به للبعثة، ويطلب إليه أن يقوم بذلك في موعد أقصاه أواسط آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد المالية والإمدادات اللازمة للقوة المتعددة الجنسيات؛

(٣٥٩) S/2003/566 و Corr.1، المقدم عملاً بالقرارين ١٤١٧ (٢٠٠٢) و ١٤٦٨ (٢٠٠٣).

S/2003/578 (٣٥٨)

وفي الجلسة، التي أدلى ببيانات فيها كل أعضاء المجلس وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ونائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وأشار وكيل الأمين العام إلى انهيار القانون والنظام في منطقة إيتوري، وأكد أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تحتاج حاجة ماسة إلى إطار مؤسسي يخضع بمقتضاه مرتكبو الجرائم للمساءلة. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، وكذلك مرصد وطني لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في الاتفاق الشامل الموقع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولاحظ أن الحالة الأمنية العامة مستقرة في بونيا، وذكر بأن الأساس المنطقي وراء وجود أمني معزز في بونيا ما زال يتمثل في تهيئة حيز سياسي للإدارة المؤقتة في إيتوري لكي تؤسس نفسها على قاعدة متينة. ومع إشارته إلى أن نشر قوة الطوارئ المتعددة الجنسيات في بونيا قد أفاد آلاف المدنيين، أعرب عن اعتقاده أن من المهم للغاية أن القوة التي أوصى بها الأمين العام وقوامها لواء من الأفراد التي ستحل محل قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات، أن تتألف من عدد كاف بحيث يتسنى لها أن تبني على النتائج التي حققها الوجود الباعث على الاستقرار للقوة المتعددة الجنسيات. وأعلن كذلك أنه أمكن في نهاية الأمر حل المشكلة المتعلقة بتوزيع المناصب العليا للقوة العسكرية، وأن الرئيس كابيلا أصدر مرسوما يعلن تشكيل الحكومة الانتقالية<sup>(٣٦٢)</sup>.

وعرض نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان على المجلس آخر تطورات حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقدم إفادة عن حالات محددة من

في إيتوري، وناشد المجلس أن يوافق على وجه السرعة على نشر مجموعة عمل في بونيا، وعلى مفهوم العمليات التي يمكن أن تقوم بها قوة اللواء التابعة للبعثة. ومع تشديده على أهمية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين وإعادة إلى الوطن، فقد اقترح تمديد ولاية البعثة لمساعدة الحكومة الانتقالية ولتخطيط تلك العملية للمحاربين الكونغوليين بناء على طلب الحكومة الانتقالية. كما أوصى بتمديد ولاية البعثة عاما آخر، وزيادة القوة العسكرية المأذون بها للبعثة إلى ٨٠٠ ١٠، وكذلك زيادة عدد الأفراد المدنيين.

ووجه الرئيس (الاتحاد الروسي) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٦٠)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٨٩ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

#### المقرر المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٩٧): القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٨٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام<sup>(٣٦١)</sup>، يجيل بها تقريرين، أحدهما من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأخر من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بشأن الأحداث التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في مامبسا، وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في درودرو، على التوالي.

(٣٦٠) S/2003/667.

(٣٦١) S/2003/674.

(٣٦٢) S/PV.4784، الصفحات ٣ إلى ٦.

الدولي<sup>(٣٦٥)</sup>. وأشار ممثل ألمانيا إلى الدور الإيجابي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في الحيلولة دون الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشجع حكومة ذلك البلد، باعتبارها دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، على التماس المساعدة في معالجة عيوب نظامها القضائي، والتعاون الوثيق مع المحكمة<sup>(٣٦٦)</sup>.

وأشار عدد من المتكلمين أيضا إلى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يساعد السلطات الكونغولية في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومرصد وطني لحقوق الإنسان<sup>(٣٦٧)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٩٠<sup>(٣٦٨)</sup> المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وجه الرئيس (أسبانيا) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل إيطاليا<sup>(٣٦٩)</sup>.

وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والممثل الخاص السابق للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدلى ببيانات كل أعضاء المجلس، وممثلو بنغلاديش والبرازيل وجمهورية

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الكاميرون)؛ والصفحة ١٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين وغينيا)؛ والصفحة ٢٣ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٦ (المكسيك).

(٣٦٨) للإطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، القسم باء، فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق، والجزء الرابع، القسم باء، فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من الميثاق.

(٣٦٩) S/2003/709. وطلب ممثل إيطاليا السماح للأمين العام والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي بالمشاركة في مناقشات المجلس بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أعمال القتل والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات، وبخاصة في إيتوري. وأعلن أن كل الأطراف في الجزء الشرقي من البلد يلجأون إلى انتهاكات حقوق الإنسان كوسيلة لخلق مناخ من الإرهاب والعدوان من أجل المحافظة على سيطرتها على السكان والموارد الطبيعية، وأن انعدام الأمن والإرهاب، وكذلك عدم التعاون من الأطراف، جعلت من المستحيل إجراء تحقيقات شاملة كاملة في الحالات الكثيرة من انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشدد على أن عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية نحو إنهاء سيطرة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيثبغ الانطباع بسلبية المجتمع الدولي ومعاييرته المزدوجة<sup>(٣٦٣)</sup>.

ورحب غالبية المتكلمين بتشكيل الحكومة الانتقالية، وأعربوا عن أملهم في أن تسهم في تسوية النزاع وتحقيق المصالحة والسلام والإصلاح الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الوقت ذاته، أعرب متكلمون عن صدمتهم واشتمزازهم لأبناء استمرار المذابح وأعمال الاغتصاب وغيرها من الفظائع. ووافقوا على أن وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان هما من الشروط اللازمة لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأعرب العديد من المتكلمين عن اعتقادهم أنه ينبغي للحكومة الانتقالية أن تنشئ آليات لكفالة تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة<sup>(٣٦٤)</sup>. وفي ذلك السياق، أعرب ممثل الكاميرون عن تفضيله إنشاء ولاية قضائية وطنية كجزء من المؤسسات الانتقالية يدعمها المجتمع

(٣٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ١١.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الكاميرون)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (بلغاريا).

وركن الممثل الخاص السابق للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية على العملية الانتقالية، فابلاغ المجلس بأن عددا من قادة المعارضة السابقين أدوا اليمين القانونية بشكل رسمي في ١٧ تموز/يوليه، بصفتهم نواب رئيس للحكومة الانتقالية، فيما وصفه بأنه ”حدث هام“ في عملية السلام. وأشار إلى أن ممثلي كل عناصر وكيانات الحوار بين الكونغوليين أصبحوا يشغلون مناصب وزارية في الحكومة الانتقالية. ومع ملاحظته أنه لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه الحكومة الانتقالية، فقد قال إنه مما يبعث على التشجيع أن مشروع القرار المعروض على المجلس<sup>(٣٧٢)</sup> يحتوي على صيغة بنشر قوة ذات ولاية ملائمة إلى إيتوري. وأكد أنه من الضروري القيام بإجراء إضافي للقضاء على سيطرة الإفلات من العقاب، ليس فقط في إيتوري ولكن في أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٣٧٣)</sup>.

وأشار الأمين العام والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي إلى أن النشر السريع للقوة المؤقتة - وهي الأولى من نوعها التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي الذي لم يرسل قبل ذلك وحدات عسكرية خارج أوروبا - أدى إلى وقف المذابح في بونيا وتحسين الأوضاع الأمنية والمساعدة في إطلاق عملية السلام مرة أخرى. وشدد على ضرورة المحافظة على الإنجازات التي تم تحقيقها حتى ذلك الوقت، وأعرب عن تأييده لتوصية الأمين العام بنشر جود معزز للبعثة في بونيا في غضون الجدول الزمني المخطط بولاية في إطار الفصل السابع. ورأى أنه لا يمكن تحقيق الأمن في أنحاء المنطقة إلا بنشر المزيد من القوات. وأكد أنه ينبغي في الوقت ذاته ممارسة ضغط قوي على أمراء الحرب الذين يقودون الميليشيات. وفي ذلك الصدد، أشار إلى أن

(٣٧٢) لم يصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(٣٧٣) S/PV.4790، الصفحتان ٥ و ٦.

الكونغو الديمقراطية ومصر واندونيسيا وإيطاليا<sup>(٣٧٠)</sup> واليابان ونيبال والفلبين ورواندا وجنوب أفريقيا، والأمين العام والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

وركن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، على الحالة في بونيا، التي كانت لا تزال هادئة ولكنها تتسم بالتوتر، عقب عملية عسكرية قامت بها قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات ضد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في ١١ تموز/يوليه. وأفاد أن العدد المتزايد من المشردين داخلها العائدين إلى بونيا تطلب تعزيز التدابير الأمنية، وأن الحالة الإنسانية لا تزال تبعث على القلق، على الرغم من أنها قد تحسنت كثيرا. وفيما يتعلق بجهود البعثة لتنفيذ أعمال الإدارة المؤقتة لإيتوري، أعلن أن البعثة أتخذت، مع شركائها، عدة تدابير ملموسة، شملت التدريب في مجال حقوق الإنسان؛ والتعيين الأولي لأفراد شرطة إيتوري؛ وإعداد خطة عمليات مؤقتة لترع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وعلى الرغم من الخطوات الأولية المشجعة تجاه إعادة الحياة إلى طبيعتها في بونيا، فقد لاحظ وكيل الأمين العام أنه لا يزال هناك العديد من التحديات، وخاصة مهمة إنهاء ثقافة الحرب والإفلات من العقاب المتفشية. ووصولاً لتلك الغاية، أفاد أنه يجري بذل العديد من الجهود لتشجيع الجماعات المسلحة في إيتوري على الانخراط في العملية السياسية. ولردع أي أعمال عسكرية جديدة، أعلن أنه من الأهمية البالغة الاحتفاظ بطابع قوي للقوات المرابطة هناك، كما أعلن أن إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة يبذلان جهدا كبيرا لكفالة الانتقال بصورة محكمة من القوة المؤقتة إلى البعثة<sup>(٣٧١)</sup>.

(٣٧٠) بالنيابة عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي.

(٣٧١) S/PV.4790، الصفحتان ٣ و ٤.

الانتقالية. وأضاف أن ثمة حاجة إلى "إطار مؤسسي ملائم"، ودعا المجتمع الدولي إلى دعم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومرصد وطني لحقوق الإنسان<sup>(٣٧٨)</sup>.

وتشاطر المتكلمون الرأي القائل بأن ثمة تحديات هائلة تواجه الحكومة الانتقالية، من بينها ضرورة ما يلي: بسط سلطتها في كل أنحاء إقليمها؛ وإصلاح وإدماج القوات المسلحة والشرطة؛ ومواصلة تشجيع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتفكيك الجماعات المسلحة. ورئي أن تداول الأسلحة يشكل عقبة رئيسية أمام السلام الدائم. ولذلك، فقد رحب عدد من المتكلمين بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى كل الجماعات المتمردة التي تنشط في شرق الكونغو، وأكدوا أهمية إنشاء آلية رصد فعالة للحظر المقترح<sup>(٣٧٩)</sup>.

وقال غالبية المتكلمين إن من الأهمية البالغة زيادة قوام البعثة وتزويدها بولاية أقوى في إطار الفصل السابع من الميثاق، وذلك لتجنب حدوث فراغ أمني عقب انتهاء ولاية القوة المؤقتة في ١ أيلول/سبتمبر. ولذلك، فقد أعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار المعروض على المجلس<sup>(٣٧٢)</sup>، وحثوا المجلس على اعتماده في أقرب وقت ممكن. وأشار ممثل اليابان إلى الطابع الخاص للولايات الصادرة في إطار الفصل السابع، ورأى أن مشروع القرار ينبغي أن يحدد الظروف والمناطق الجغرافية التي تمارس فيها هذه الولاية. وأكد أنه لا ينبغي إعطاء تلك الولاية لحفظة السلام إلا في حالات استثنائية تختمها خطورة الحالة وتكون فيها بلدان على استعداد للمساهمة بقوات، فضلا عن التوقع الواضح بأن تسهم

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣١ (بلغاريا)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٣ (اليابان)؛ والصفحة ٤٨ (نيبال).

الاتحاد الأوروبي يساند بإصرار اقتراح فرض حظر على الأسلحة المرسله إلى كيفو وإيتوري. كما أوضح أن الاتحاد الأوروبي يزمع الترويج لمبادرات ترمي إلى منع المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الإفلات من العقاب<sup>(٣٧٤)</sup>.

ورحب غالبية المتكلمين بتشكيل الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية، وأشادوا بالاتحاد الأوروبي، وبخاصة فرنسا، لنشر القوة المؤقتة. وأشاروا إلى أن الحكومة الانتقالية تواجه الكثير من التحديات، بما في ذلك تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

وأكد العديد من المتكلمين أنه لا يمكن أن تكون هناك مصالحة حقيقية أو توطيد لأركان السلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل الطويل ما لم تكن هناك هياكل وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان ووضع حد لتفشي ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٣٧٥)</sup>. كذلك، أشار بعض المتكلمين بشئ من الاهتمام إلى التصريح الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر الحالة في إيتوري واحدة من أكثر حالات الطوارئ إلحاحا وحاجة إلى المتابعة<sup>(٣٧٦)</sup>. ورحب ممثل ألمانيا ببيان المدعي العام استنادا إلى مبدأ التكامل بين عمل المحكمة والعمل الوطني<sup>(٣٧٧)</sup>.

وأعلن ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن مسألة الإفلات من العقاب ستكون من بين أولويات الحكومة

(٣٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠.

(٣٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣١ (بلغاريا)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٢ (بلغاريا).

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.



وفي الجلسة، التي أدلى فيها الأمين العام ببيان<sup>(٣٨٥)</sup>، وجه الرئيس أيضا الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٨٦)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

يوافق على أن يجري بصفة مؤقتة النشر المعتزم لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ويوافق أيضا على إعادة تشكيل وحدة الشرطة المدنية التابعة للبعثة؛ ويأذن للبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تساعد حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين؛

يطلب بأن تكفل الدول كافة، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عدم تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما المساعدة العسكرية أو المالية، إلى الحركات والجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يقرر أن تتخذ الدول كافة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أدوات ذات صلة بالأسلحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري؛

يقرر أن يستعرض مجلس الأمن، في نهاية مدة الاثني عشر شهرا المبدئية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة في شرقي البلد، بغية تحديد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في حالة عدم إحراز تقدم كبير في عملية السلام، وبخاصة في إنهاء الدعم للجماعات المسلحة، ووقف فعال لإطلاق النار والتقدم في نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية وتسريحها أو إعادتها إلى الوطن أو إعادة إدماجها أو توطينها؛

(٣٨٥) دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(٣٨٦) S/2003/757.

القوات الموفدة بتلك الولاية في تحسين الحالة. وعلاوة على ذلك، ومع إقراره بالحاجة لتعزيز البعثة لتمكينها من التصدي للحالة في إيتوري، فقد رأى أن من غير الواقعي إرسال المزيد من القوات إلى كل مناطق البلد<sup>(٣٨٠)</sup>. ودعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية المجلس إلى مواصلة ولاية البعثة بحيث تتيح، ليس البناء على إنجازات القوة المتعددة الجنسيات فحسب، وإنما أيضا بتحويل البعثة نفسها إلى عملية كبيرة متعددة التخصصات لحفظ السلام تعمل في جميع أنحاء البلد<sup>(٣٨١)</sup>.

واتفق متكلمون على أنه إلى جانب دعم المجتمع الدولي، فإن السلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتوقف إلى حد بعيد على التعاون مع الدول المجاورة في عملية السلام، وكرروا تأكيد تأييدهم لعقد مؤتمر إقليمي بشأن منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٣٨٢)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٩٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله التقرير الخاص الثاني للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٣٨٣)</sup>. ووجه الرئيس (أسبانيا) الانتباه إلى تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا في الفترة ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٣٨٤)</sup>.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٣٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٥ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٤٠ (مصر)؛ والصفحتان ٤٥ و ٤٦ (الفلين).

(٣٨٣) S/2003/566 و Corr.1.

(٣٨٤) S/2003/653.

العربية السورية) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٩٠)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٤٩٩ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يطلب إلى الأمين العام تمديد فترة ولاية الفريق إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كي يتمكن من إكمال تنفيذ ما تبقى من عناصر ولايته، التي سيقدم الفريق في نهايتها، إلى المجلس، تقريراً ختامياً؛

يكرر طلبه بأن تتخذ جميع الدول المعنية خطوات فورية لوضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

يطلب إلى الفريق أن يوافي الحكومات المعنية، على نحو ما تقتضي به الفقرتان ١٢ و ١٣ من القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، بالمعلومات الضرورية، مع إيلاء العناية اللازمة لمسألة الحفاظ على سلامة المصادر، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة، عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية؛

يدعو جميع الدول إلى احترام قرارات مجلس الأمن الصادرة في ذلك الصدد.

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨١٣): القرار ١٥٠١ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨١٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام<sup>(٣٩١)</sup>، يعلن فيها الأمين العام أنه يجري تنفيذ الأعمال التحضيرية لكي تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشر قوة بحجم لواء في بونيا. وأوضح أنه رغم تأهب البعثة لاستلام المهام من قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات في ١ أيلول/سبتمبر، فإن من المتوقع أن الحالة السائدة في بونيا يمكن أن تتسم بالتقلب أثناء الفترة الانتقالية. وأفاد أنه تم إبلاغه بأنه وإن كانت القوة المؤقتة ستبدأ في الانسحاب عقب تسليم السلطة في ١

يأذن لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستخدام جميع الوسائل الضرورية للوفاء بولايتها في مقاطعة إيتوري، ويقدر ما تسمح به قدراتها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

وتوجه الأمين العام، في بيانه، بالتهنئة إلى المجلس لاعتماده القرار وإعطاء البعثة الولاية القوية التي تلزمها من أجل الاضطلاع بمهمتها الشاقة. وفي حين أشار إلى تنصيب الحكومة الانتقالية، فقد أكد أن طريق التقدم على مدى فترة السنتين أو الثلاث التالية تمهيدا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، سيكون وعرا. وأعرب عن اعتقاده أن البعثة ستلعب دوراً رئيسياً يرمي إلى مساعدة أبناء الكونغو على التوصل إلى سلام مستدام يؤدي إلى قيام حكومة منتخبة ديمقراطياً. وأخيراً، شدد على أنه لا بديل في نهاية المطاف عن تصميم الزعماء الكونغوليين على تنفيذ التزامهم بالسلم<sup>(٣٨٧)</sup>.

المقرر المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٠٧): القرار ١٤٩٩ (٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨٠٧ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام<sup>(٣٨٨)</sup>، التي يحيل بها التقرير لفريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أحال الأمين العام الردود الواردة من الأفراد والدول المذكورة أسماؤهم في التقرير، وفقاً لما هو مطلوب بموجب القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)<sup>(٣٨٩)</sup>.

وفي الجلسة، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة فيها، وجه الرئيس (الجمهورية

(٣٨٧) S/PV.4797، الصفحتان ٢-٣.

(٣٨٨) S/2002/1146.

(٣٨٩) S/2002/1146/Add.1 و Corr.1.

(٣٩٠) S/2003/803.

(٣٩١) S/2003/821.

مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام، يحيل فيها تقرير فريق الخبراء<sup>(٣٩٣)</sup>.

وفي التقرير، أشار فريق الخبراء إلى أنه بسبب عدم وجود حكومة قوية ومركزية ومنتخبة بصورة ديمقراطية تسيطر على أراضيها، سيستمر الاستغلال غير المشروع وسيستخدم كدافع وكوقود لمواصلة الصراع في المنطقة. وفي حين كان تشكيل الحكومة الانتقالية خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، فإن الفريق أعرب عن اعتقاده أن عملية السلام ما زالت عرضة للانتكاس. وأشار إلى أن أحد أهم التحديات يتمثل في بسط السلطة الانتقالية بسرعة في كل أنحاء الأراضي الوطنية، لا سيما في المناطق التي تنطوي على مشاكل مثل إيتوري وكيفو. وبالتوازي مع بسط سلطة الحكومة، أوصى الفريق بالشروع في عدد من الإصلاحات المؤسسية للسماح للحكومة المركزية المنتخبة بصورة ديمقراطية، بمجرد تنصيبها، بضمان الاستغلال المشروع للموارد الطبيعية. وشملت تلك الإصلاحات المؤسسية السيطرة الفعالة على الحدود الوطنية، وتعزيز نظام المحاسبة ومراجعة الحسابات، وتصفية المؤسسات الحكومية الكبيرة العاملة في مجال الموارد. كما أعرب الفريق عن اعتقاده أن الإدماج الفعال للقوات المسلحة الجديدة هو أهم عامل من عوامل ضمان إعادة توحيد الأراضي الوطنية. وأوصى الفريق بالنظر في اتخاذ تدابير مؤقتة فورية لوضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتأكيدا على ضرورة إقناع الشعب الكونغولي بسرعة بأن السلام أفضل من الصراع، أوصى الفريق بإنجاز مشاريع نوعية ذات أثر سريع، تعيد تأسيس البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية،

<sup>(٣٩٣)</sup> S/2003/1027؛ وقدم التقرير عملا بالقرارين ١٤٥٧ (٢٠٠٣) و ١٤٩٩ (٢٠٠٣).

أيلول/سبتمبر، فإنها ستكون مستعدة لتقديم الدعم الطارئ إلى البعثة، بناء على طلبها، من أجل مساعدتها في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها في بونيا وضواحيها، إذا اقتضت الظروف ذلك. وأحذا في الحسبان أن هذا الدعم سيساهم في المحافظة على السلام والأمن في المنطقة أثناء الفترة الانتقالية، فقد طلب الأمين العام أن ينظر المجلس في الإذن للقوة المتعددة الجنسيات بتقديم المساعدة إلى قوات البعثة المنتشرة في بونيا وضواحيها.

ووجه الرئيس (الجمهورية العربية السورية) الانتباه إلى مشروع قرار<sup>(٣٩٢)</sup>؛ واعتمد مشروع القرار بالإجماع دون تصويت بوصفه القرار ١٥٠١ (٢٠٠٣)، الذي جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يوافق على التوصية الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

يأذن للدول الأعضاء المشتركة في قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تقوم بتقديم المساعدة إلى القوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في البلدة والمناطق المحيطة بها، إذا ما طلبت منها البعثة المساعدة وإذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك خلال فترة إنهاء مهمة القوة، التي من المفروض أن تستمر حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على أقصى تقدير؛  
يقدر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

**المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
(الجلسة ٤٨٦٣): بيان من الرئيس**

في الجلسة ٤٨٦٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠٠٣، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة

(٣٩٢) S/2003/832

يدين استمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية  
بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

ويعيد تأكيد أهمية وقف هذه الأنشطة عن طريق فرض  
الضغوط الضرورية، عند الاقتضاء، على الجماعات المسلحة وعلى  
المهربين الضالعين في هذا الاستغلال وعلى سائر الجهات الفاعلة  
الضالعة فيه؛

يحث جميع الدول المعنية، وخاصة دول المنطقة، على اتخاذ  
التدابير اللازمة لإنهاء هذه الأنشطة غير القانونية بالشروع في تحريكها  
الخاصة، بما في ذلك اللجوء، حسب الإمكان، إلى السبل القضائية،  
استنادا إلى المعلومات والوثائق التي جمعها الفريق أثناء عمله وأحالتها إلى  
الحكومات، وإبلاغ المجلس عند الاقتضاء.

لإقناع الناس بفائدة الجنوح للسلم. وأخيرا، أعرب الفريق  
عن اعتقاده أنه لن يتسنى تنفيذ أيٍّ من توصياته ما لم يتم  
التوصل إلى حل على مستوى المنطقة.

وفي الجلسة، التي دُعي ممثل جمهورية الكونغو  
الديمقراطية إلى المشاركة فيها، أدلى الرئيس (أنغولا) ببيان  
بالنيابة عن المجلس<sup>(٣٩٤)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن  
المجلس:

.S/PRST/2003/21 (٣٩٤)

## ١١ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بالديمقراطية والتنمية السلمية، وإن حذر من أن البلد ما زال  
معرضا للأخطار من جراء اضطراب الأحوال في المنطقة دون  
الإقليمية، وأنه ما تزال هناك تحديات، وخاصة فيما يتعلق  
بإعادة هيكلة قوات الأمن والقوات المسلحة. وأشار الأمين  
العام إلى أنه اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، سيحل  
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا  
الوسطى محل البعثة. وسيدعم المكتب الجهود التي تبذلها  
الحكومة لتوطيد السلام والديمقراطية في جمهورية أفريقيا  
الوسطى، وأضاف أن التحضيرات قد بدأت لبرامج إعادة  
الهيكلة وتسريح المقاتلين.

وفي الجلسة، أدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان بالنيابة  
عن المجلس<sup>(٣)</sup>، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس:

يشي على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى  
والممثل الخاص للأمين العام نظرا لما أسهما به في مجال استعادة السلام  
والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

يسلم بالتقدم الهام الذي أحرزته حكومة جمهورية أفريقيا  
الوسطى في تنفيذ اتفاقات بانغي؛

.S/PRST/2000/5 (٣)

المقرر المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (الجلسة  
٤١٠١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤١٠١ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير  
٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير التاسع للأمين  
العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup>.  
ولاحظ الأمين العام، في تقريره، أن سلطات جمهورية أفريقيا  
الوسطى قبلت فيما يبدو باحتمال انسحاب البعثة في ١٥  
شباط/فبراير ٢٠٠٠، رغم أنها كانت تفضل تأجيل  
الانسحاب حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأشار  
الأمين العام إلى أنه تلقى رسالة من رئيس الجزائر، الذي  
يتولى رئاسة منظمة الوحدة الأفريقية<sup>(٢)</sup>، يبحث فيها على إتاحة  
الفرصة للحكومة لتوطيد أركان السلام، وأفاد أنه رد  
بالتأكيد على أهمية تصميم الأطراف على توطيد ما تم  
إحرازه من تقدم. ورأى الأمين العام أن شعب وحكومة  
جمهورية أفريقيا الوسطى قد اظهرا التزامهما الراسخ

(١) S/2000/24، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٧١ (١٩٩٩).

(٢) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة،  
وحل محلها الاتحاد الأفريقي.